
القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس 2021







القرارات والمقررات

الصادرة عن

مجلس

الاتحاد الدولي للاتصالات

من منشورات الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات جنيف



:ISBN

7-97-61-35506 (النسخة الورقية) 6-978-61-35516 (النسخة الإلكترونية)

© ITU 2021

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

- iii -(جدول المحتويات)

موجز المحتويات

		الصفحة
1	المالية	1
2	شؤون الموظفين	65
3	المؤتمرات والاجتماعات	103
4	الأمانة العامة	167
5	القطاعات	171
6	العلاقات الخارجية	191
7	متفرقات	215
التذييلات		233

- ٧ -(جدول المحتويات)

جدول المحتويات

7.		ſſ
ته	صعح	וע

1	المالية	1
1.1	الميزانية	1
القرار 1396	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2020-2021	1
القرار 1405	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2022-2023	15
2.1	مسائل مالية أخرى	40
القرار 925	الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته	40
القرار 1111	فوائض تليكوم	42
القرار 1338	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)	43
القرار 1397	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018	44
القرار 1400	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019	44
القرار 1402	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	45
المقرر 387	دفع ثمن منشورات الاتحاد	46
المقرر 482	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	46
المقرر 545	عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	54
المقرر 603	تحديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي)) لفترة سنتين	57
المقرر 613	المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي	57
المقرر 614	مراجعة حسابات الاتحاد	59
المقرر 615	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	60
المقرر 621	تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات	61
المقرر 622	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	61
المقرر 624	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	63

- vi -(جدول المحتويات)

		الصفحة
2	شؤون الموظفين	65
1.2	شروط الخدمة	65
القرار 260	إجازة تأدية الخدمة العسكرية	65
القرار 261	أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد	65
القرار 626	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	66
القرار 647	تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	67
القرار 685	إجراءات التعيين الدولي	67
القرار 792	التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين	68
القرار 1004	الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد	68
القرار 1142	أمراض المهنة	70
القرار 1369	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين	70
القرار 1392	النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين	72
القرار 1406	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	83
المقرر 548	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن	84
المقرر 593	التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيَّنين	85
المقرر 597	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين	86
2.2	إدارة الموارد البشرية	87
القرار 1106	تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	87
القرار 1107	تصنيف الوظائف	88
القرار 1108	تنظيم الوظائف	89
القرار 1187	منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي	
	للاتصالات	89
القرار 1299	خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية	91
المقرر 2	قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها	92
المقرر 517	تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد	93
المقرر 582	برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر	94
المقرر 605	استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول	9/1
	∆1 <i>a</i> #\\	4/1

- vii -(جدول المحتويات)

الصفحة

3.2	المعاشات التقاعدية	95
القرار 440	استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	95
القرار 463	الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	95
القرار 559	بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	96
القرار 589	بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	96
القرار 1211	سعر الفائدة القانوبي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	97
القرار 1394	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	98
المقرر 595	تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	99
المقرر 596	التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	99
4.2	شؤون أخرى متعلقة بالموظفين	100
القرار 105	إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد	100
القرار 747	لجنة الخدمة المدنية الدولية	102
المقرر 399	تمثيل الموظفين	102
3	المؤتمرات والاجتماعات	103
1.3	عامعام	103
القرار 83	تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها	103
القرار 741	الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات	106
القرار 1141	تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس	107
المقرر 304	مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	109
المقرر 307	المؤتمرات الإقليمية	110
2.3	المجلسا	111
القرار 2	مشاركة أعضاء المجلس في الدورات	111
القدار 687	تكاليف السف وبدلات المعشة لممثل أعضاء المحلس	111

- viii -(جدول المحتويات)

		الصفحة
القرار 1305	دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت	112
القرار 1306	فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط	115
القرار 1332	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030	117
القرار 1333	المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتما وحلها	123
القرار 1334	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	ر 125
القرار 1336	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)	131
القرار 1372	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)	134
القرار 1404	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة	137
المقرر 8	الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس	138
المقرر 375	نفقات سفر أعضاء المجلس	138
المقرر 495	وثائق المجلس الصادرة للعلم	139
المقرر 519	مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين	140
المقرر 524	مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد	142
المقرر 540	إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة	143
المقرر 556	تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها	145
المقرر 563	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية	146
المقرر 584	تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتما	149
المقرر 625	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتما، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2022 و2023 و2024	150
3.3	مؤتمر المندوبين المفوضين	152
المقرر 610	عقد مؤتم المندويين المفوضين العادي المقيا	152

		لصفحة
4.3	مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة	153
القرار 1292	المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	153
القرار 1399	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)	155
المقرر 608	عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20)	159
المقرر 609	عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21)	160
المقرر 611	المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	161
المقرر 623	مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعا 2023 (RA-23)	166
4	الأمانة العامة	167
القرار 1110	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	167
القرار 1116	تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	168
القرار 1403	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025	169
5	القطاعات	
•		171
1.5	القطاعات عام	171 171
1.5	عام	171
1.5 القرار 1115 2.5	عام التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات	171 171
1.5 القرار 1115 2.5	عام التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات	171 171 172
1.5 القرار 1115 2.5 القرار 1148 القرار 1403	عام التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو	171 171 172
1.5 القرار 1115 2.5 القرار 1148 القرار 1403	عام التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025	171 171 172 172 173
1.5 القرار 1115 1148 القرار 1403 المقرر 535	عام	171 171 172 172 173 173
1.5 القرار 1115 2.5 القرار 1148 القرار 1403 المقرر 535	عام التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025 منهجية توزيع التكاليف قطاع تقييس الاتصالات (TTU-T)	171 171 172 172 173 173
1.5 القرار 1115 2.5 القرار 1148 القرار 1403 المقرر 535	عام التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R). وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025 منهجية توزيع التكاليف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T).	171 172 172 173 173 176
1.5 القرار 1115 2.5 القرار 1148 القرار 1403 المقرر 535 القرار 1155	عام التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات الراديوية (ITU-R) قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025 منهجية توزيع التكاليف قطاع تقييس الاتصالات (T-UT) تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار عميز والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف	171 172 173 173 176
1.5 القرار 1115 1403 القرار 1403 المقرر 535 3.5 القرار 1155	عام التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات الراديوية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات الراديوية (ITU-R) وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025 منهجية توزيع التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميز والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجِّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني	171 172 172 173 173 176 176

- x -(جدول المحتويات)

الصفحة

4.5	قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)	179
القرار 1114	الحضور الإقليمي	179
القرار 1143	تعزيز الحضور الإقليمي	181
القرار 1183	الحضور الإقليمي للاتحاد	185
القرار 1403	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025	186
المقرر 616	الحضور الإقليمي	186
6	العلاقات الخارجية	191
1.6	عضوية الاتحاد	191
القرار 88	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد	191
القرار 177	البرقيات المعممة إلى الإدارات	192
القرار 216	طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد	193
القرار 262	شكاوي أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين	194
القرار 1008	لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات	194
القرار 1097	حق أعضاء الاتحاد في التصويت	195
المقرر 185	تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية	196
2.6	الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى	197
القرار 101	تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة	197
القرار 102	تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة	197
القرار 126	العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية	198
القرار 193	اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	198
القرار 659	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و2396 و2426 و2465 (د-23)	199
القرار 708	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	208
القرار 800	الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال	209
	# * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	

- xi -(جدول المحتويات)

		الصفحة
القرار 1027	الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد	210
القرار 1353	دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012	211
المقرر 43	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة	214
المقرر 45	التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة	214
7	متفرقات	215
1.7	المبايي والقاعات والمعدات	215
المقرر 588	مباني مقر الاتحاد	215
المقرر 619	مباني مقر الاتحاد	217
2.7	مسائل أخرى متفرقة	220
القرار 1327	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات	220
القرار 1374	التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)	222
القرار 1379	فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)	226
القرار 1386	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)	228
المقرر 500	استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)	231
المقرر 576	النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء	ل 231
التذييل ألف		233
التذييل باء		275
التذييل جيم		295

1 المالية

1.1 الميزانية

القرار 1396 (C19)

ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2020-2021

إن المجلس،

بعد الاطلاع على

أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أحكام المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2020-2023، الذي حدد وحدة المساهمة للدول الأعضاء لفترة السنتين 2020-2021 بحيث لا تزيد على 318 000 فرنك سويسري؛

ب) أحكام المادة 11 من اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد فيما يتعلق بعمليات تحويل الاعتمادات،

يقرر الموافقة

على ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2020-2021 بمبلغ 000 478 167 فرنك سويسري لعام 2020، وبمبلغ 535 000 فرنك سويسري لعام 2021، أو 200 013 332 فرنك سويسري لفترة السنتين 2020-2021، موزعة على النحو التالي:

الجدول 1 النفقات المخططة حسب القطاع

	تقديرات	تقديرات	مجموع
	2020	2021	2021-2020
أمانة العامة	91 920	91 924	183 844
طاع الاتصالات الراديوية	29 831	29 696	59 527
طاع تقييس الاتصالات	14 328	13 354	27 682
طاع تنمية الاتصالات	31 399	29 561	60 960
	167 478	164 535	332 013
_			

يقرر كذلك

- 1 أن تحدد وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2020 و2021 بمبلغ 318 فرنك سويسري على أساس فئة المساهمة التي تختارها الدول الأعضاء بموجب الرقم 160 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 468 من اتفاقيته، أي على أساس مجموع 11 343 وحدة؛
- 2 أن تحدد بمبلغ 63 600 فرنك سويسري قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2020 و 2021 المخصصة لغرض تغطية نفقات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-D) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-D) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، التي يدفعها أعضاء القطاعات وفقاً للرقم 480 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 - 3 أن تحدد المساهمة المالية للمنتسبين على النحو التالي:
 - أ) 10 600 فرنك سويسري للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛
 - ب) 975 وفرنكاً سويسرياً للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛
 - ج) 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين من البلدان النامية المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛
 - 4 أن يُحدد الرسم السنوي للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بما على النحو التالى:
 - أ) 975 و فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان المتقدمة المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
 - ب) 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان النامية المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- 5 أن يأذن للأمين العام بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفقرتين أ) وب) أدناه وفقاً للتغييرات التي تكبدها من خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة أن يكون حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018):
- أ) الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ب) التقلبات في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على تكاليف الموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجداول المرتبات للأمم المتحدة؛
- ج) منح الأمين العام المرونة اللازمة في السنتين 2020-2021 لتعويض الإنفاق الزائد في الفئتين 1 و 2 (تكاليف الموظفين) من الوفورات في الفئات من 3 إلى 9 (تكاليف لا تتعلق بالموظفين) وإجراء التحويلات اللازمة، إذا استدعى الأمر، وذلك وفقاً للقاعدة 1.6 من اللوائح المالية والقواعد المالية؛
 - 6 أن يأذن بموازنة حسابات الفترة 2020-2021 من فائض الإيرادات، إذا دعت الحاجة؟
- 7 أن يكلف الأمين العام بتحويل مبلغ 000 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في يناير 2020 إلى صندوق التأمين الصحى بعد انتهاء مدة الخدمة من أجل الوفاء بالالتزامات طويلة الأجل غير الممولة.

الملحقات: الجداول 1-12

- 3 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 1 النفقات المخططة حسب القطاع المناف الفرنكات السويسرية

	فعلية \	🖊 ميزانية /	تقديرات	تقديرات	√ مجموع /
	2017-2016	2019-2018	2020	2021	2021-2020
1 – الأمانة العامة	166 856	181 484	91 920	91 924	183 844
2 قطاع الاتصالات الراديوية	54 125	59 586	29 831	29 696	59 527
3 – قطاع تقييس الاتصالات	25 756	27 136	14 328	13 354	27 682
4 – قطاع تنمية الاتصالات	55 409	56 411	31 399	29 561	60 960
المجموع	302 146	324 617	167 478	164 535	332 013

الجدول 2 الإيرادات المخططة حسب المصدر

	فعلية 2017-2016	ميزانية	تقديرات	تقديرات	
					V 4A-
		2019-2018	2020	2021	مجموع 2021-2020
، – المساهمات المقررة					
ألف – 1 مساهمات الدول الأعضاء	212 583	212 584	109 293	109 293	218 586
ألف – 2 مساهمات أعضًاء القطاعات					
– قطاع الاتصالات الراديوية	13 025	13 160	6 312	6 312	12 624
– قطاع تقييس الاتصالات	12 708	15 240	6 197	6 197	12 394
– قطاع تنمية الاتصالات	3 186	3 350	1 455	1 455	2 910
مجموع أعضاء القطاعات	28 920	31 750	13 964	13 964	27 928
ألف – 3 المنتسبون – قطاع الاتصالات الراديوية					
– قطاع الاتصالات الراديوية	435	570	223	223	446
– قطاع تقييس الاتصالات	2 675	3 270	1 664	1 664	3 328
– قطاع تنمية الأتصالات	54	70	32	32	64
مجموع المنتسبين	3 163	3 910	1 919	1 919	3 838
ألف – 4 الهيئات الأكاديمية	605	558	376	376	752
الف – 5 المساهمات المقدمة للمؤتمر	9				
مجموع المساهمات المقررة	245 280	248 802	125 552	125 552	251 104
– استرداد التكاليف					
باءً - 1 الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع	1 131	2 750	1 375	1 375	2 750
باء – 2 بيع المنشورات	38 588	38 000	19 000	19 000	38 000
باء – 3 المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف					
- الرقم العالمي للخدمة الدولية الجانية (UIFN)	252	1 000	500	500	1 000
- تليكوم - تليكوم	3 000	3 000	1 500	1 500	3 000
-	28 573	28 000	15 500	15 500	31 000
- إيرادات أخرى من استرداد التكاليف	196	20 000	13 300	13 300	31 000
بيرة في المركب من الموادة التكاليف مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف	32 021	32 000	17 500	17 500	35 000
جموع استرداد التكاليف مجموع استرداد التكاليف					
	71 740	72 750	37 875	37 875	75 750
 إيرادات من الفائدة المصرفية 	97	600	300	300	600
– إيرادات أخرى	1 649	200	100	100	200
وع الفرعي	318 766	322 352	163 827	163 827	327 654
- سحب من/إيداع في حساب الاحتياطي		1 150-			
- وفورات من تنفيذ الميزانية		3 415	365	708	4 359
- وفورات من تنفيذ الميزانية وع	318 766	324 617	167 478	164 535	332 013

الجدول 3 الأمانة العامة

النفقات المخططة حسب الأبواب

مجموع	تقديرات	تقديرات	ميزانية	فعلية		
2021-2020	2021	2020	2019-2018	2017-2016		
			1 480		مؤتمر المندوبين المفوضين	الباب 1.1
306	306		218	36	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات	الباب 2.1
150	75	75	100	99	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	الباب 3.1
1 655	794	861	1 407	961	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	الباب 1.2
1 130	565	565	21 334	19 039	الأنشطة والبرامج	الباب 7
180 603	90 184	90 419	156 945	146 721	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة	الباب 9
27 162	13 581	13 581	0	975	– النفقات المشتركة للاتحاد	
20 320	10 160	10 160	9 848	11 016	 مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام* 	
16 524	8 262	8 262	16 782	15 768	 دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء 	
47 787	23 776	24 011	53 411	47 483	–	
11 070	5 535	5 535	23 364	20 060	– دائرة إدارة الموارد البشرية	
18 112	9 056	9 056	13 393	13 829	– دائرة إدارة الموارد المالية	
39 628	19 814	19 814	40 147	37 590	–	
183 844	91 924	91 920	181 484	166 856		المجموع
	/		\	/	في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات	*) بما

الجدول 4 الأمانة العامة 2020-2021

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بالاف الفرنكات السويسرية مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة

المجموع	306	150	1 655	1 130	27 162	20 320	16 524	47 787	11 070	18 112	39 628	183 844
9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	10		14		5 162	22	2	50	200	282	11	5 753
8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية					1 600	2 480		100				4 180
7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	5				4 500	416	90	296	56	75	653	6 091
6 – المواد واللوازم	5		10	80		398	52	584	70	120	908	2 227
5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	60				200	4 142	20	1 016	2		5 012	10 452
4 – الخدمات التعاقدية	90	150	110	1 050	1 300	500	217	1 660	750	377	6 916	13 120
3 – السفر في مهام رسمية	60		623			565	300	50	127	60	58	1 843
2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	4		32		13 900	2 654	3 629	8 998	2 205	3 889	6 017	41 328
1 – التكاليف الخاصة بالموظفين	72		866		500	9 143	12 214	35 033	7 660	13 309	20 053	98 850
	الاتصالات		التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء			العام*						المجموع
	العالمي لسياسات	لمجتمع المعلومات	وأفرقة العمل	والبرامج	المشتركة للاتحاد	ونائب الأمين	الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	والمنشورات	الموارد البشرية	الموارد المالية	المعلومات	
	المنتدى	القمة العالمية	الجلس	الأنشطة	النفقات	مكتب	دائرة التخطيط	دائرة المؤتمرات	دائرة إدارة	دائرة إدارة	دائرة خدمات	

بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات

- 7 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 5 قطاع الاتصالات الراديوية

النفقات المخططة حسب الأبواب

	براج المراج المر			, — <u>-</u>	5/115	
		نفقات	ميزانية \	تقديرات	تقديرات	مجموع
		2017-2016	2019-2018	2020	2021	2021-2020
الباب 1.3 الم	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية		2 638			
الباب 2.3 جم	جمعيات الاتصالات الراديوية		335			
الباب 1.4 الم	المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية					
الباب 1.5 لج	لجنة لوائح الراديو	744	811	481	481	962
الباب 2.5 الف	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	76	106	53	53	106
الباب 6 اج	اجتماعات لجان الدراسات	467	1 477	731	731	1 462
الباب 7 الأ	الأنشطة والبرامج	660	1 200	715	580	1 295
الباب 8 الح	الحلقات الدراسية وورش العمل	392	780	390	390	780
	المكتب	51 786	52 239	27 461	27 461	54 922
	– النفقات المشتركة	1 611	2 070	1 437	1 437	2 874
	– مكتب المدير	1 469	1 549	806	806	1 612
	– الدوائر	48 706	48 620	25 218	25 218	50 436
المجموع		54 125	59 586 /	29 831	29 696	59 527
اجلس		J4 123	39 360	29 031	29 090	39 321

- 8 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 6 قطاع الاتصالات الراديوية 2020-2021 النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

							مکتب	الاتصالات الواد	ره په	
	المؤتمرات والجمعيات	لجنة لوائح الراديو	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	اجتماعات لجان الدراسات	الأنشطة والبرامج	الحلقات الدراسية وورش العمل	النفقات المشتركة		ير <u></u> الدوائر	المجموع
1 – التكاليف الخاصة بالموظفين		184	88	681		274	1 004	1 091	38 285	41 607
2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين		8	8	36		124		321	12 151	12 648
3 – السفر في مهام رسمية		770		185		300	900	200		2 355
4 – الخدمات التعاقدية				100	855	42	460			1 457
5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها				240		20				260
6 – المواد واللوازم			4	140	50		140			334
7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات			6	40		20	320			386
8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية				20	370					390
9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة				20	20		50			90
المجموع		962	106	1 462	1 295	780	2 874	1 612	50 436	59 527

- 9 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 7 قطاع تقييس الاتصالات النفقات المخططة حسب الأبواب

	. 3					
		نفقات	ميزانية 🖊	تقديرات	تقديرات	مجموع
		2017-2016	2019-2018	2020	2021	2021-2020
الباب 1.3 الجمعي	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	682		699		699
الباب 2.3 الاجتد	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	244		275		275
الباب 5 الفريق	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	111	134	99	99	198
الباب 6 اجتماء	اجتماعات لجان الدراسات	2 133	2 388	1 197	1 197	2 394
الباب 7 الأنشع	الأنشطة والبرامج	348	410	200	200	400
الباب 8 الحلقار	الحلقات الدراسية وورش العمل	120	600	300	300	600
الباب 9 المكتب	المكتب	22 119	23 604	11 558	11 558	23 116
•	- النفقات المشتركة	508	680	457	457	914
	– مكتب المادير	1 529	1 454	750	750	1 500
	– الدوائر	20 083	21 470	10 351	10 351	20 702
المجموع		25 756	27 136	14 328	13 354	27 682

الجدول 8 قطاع تقييس الاتصالات 2020-2021 النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

نب تفييس الاتصالات	مكتب تقييس الاتصال
--------------------	--------------------

	ت	تفييس الأتصالا	مكتب							
المجموع	الدوائر	مُكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
18 881	15 637	1 064	454	80		980	140	54	472	1 – التكاليف الخاصة بالموظفين
5 221	4 865	316				24	8		8	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
2 080	140	100		340		1 140	40	200	120	3 – السفر في مهام رسمية
1 080	60	20	280	80	400	180	10		50	4 – الخدمات التعاقدية
190				80		70		10	30	5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
70			60						10	6 – المواد واللوازم
100			100							7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
0										8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية
										9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة
60			20	20				11	9	بين الوكالات ونفقات متفرقة
27 682	20 702	1 500	914	600	400	2 394	198	275	699	المجموع

- 11 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 9 قطاع تنمية الاتصالات النفقات المخططة حسب الأبواب

فعلية ميزاني	فعلية	ميزانية	تقديرات	تقديرات	مجموع
9-2018 2017-2016	2017-2016	2019-2018	2020	2021	2021-2020
المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	980			1 026	1 026
، المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات	457		181	317	498
الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	228	214	122	122	244
ا جتماعات لجان الدراسات (666	666	698	398	398	796
9 200 والبرامج* الأنشطة والبرامج*	7 915	9 200	7 600	4 600	12 200
46 299 45 163	45 163	46 299	23 098	23 098	46 196
- النفقات المشتركة	1 856	768	752	<i>752</i>	1 504
– مدير المكتب	2 011	2 872	1 078	1 078	2 156
-	15 255	16 026	7 643	7 643	15 286
- الدوائر – 26 633	26 041	26 633	13 625	13 625	27 250
56 411 55 409	55 409	56 411	31 399	29 561	60 960
بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل					

الجدول 10 قطاع تنمية الاتصالات 2020-2021 النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

مكتب تنمية الاتصالات

			<i>- 142 1</i> / .	سب سب							
موع	المجما	الدوائر	المكاتب الإقليمية	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج*	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات	المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	
3	35 910	20 545	10 776	1 520	900	882	436	88	122	641	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
											2 – التكاليف الأخرى الخاصة
1	10 430	6 523	3 436	434			16	8	4	9	بالموظفين
	6 256	180	414	202	234	4 154	330	130	306	306	3 – السفر في مهام رسمية
	5 415		72		47	5 218	8	8	18	44	4 – الخدمات التعاقدية
	234		118			104			12		5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
	267	2	87		66	80			12	20	6 – المواد واللوازم
	1 840		63		225	1 552					7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
	185		134		10	32			6	3	8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
	423		186		22	178	6	10	18	3	9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
(50 960	27 250	15 286	2 156	1 504	12 200	796	244	498	1 026	المجموع

 ^{*)} بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل

- 13 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 11 المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2020-2021 النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المجموع	منطقة أوروبا (EUR)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة إفريقيا (AFR)	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد	
10 776	779	697	1 910	1 297	2 898	3 195		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
3 436	247	225	611	428	945	980		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
414	36	45	72	63	99	99		3 – السفر في مهام رسمية
72		6	6	10	8	42		4 – الخدمات التعاقدية
118		2	12	8	20	56	20	5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
87	4	10	8	7	21	37		6 – المواد واللوازم
63							63	7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
134	2	4	24	18	38	48		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
186	2	6	14	10	60	94		9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
15 286	1 070	995	2 657	1 841	4 089	4 551	83	المجموع

- 14 -(1.1 – الميزانية)

الجدول **12** النفقات الرأسمالية 2020-2021

النفقات المخططة حسب الأبواب

2021	2020			
		النفقات المشتركة للاتحاد	الباب 9	
750	750	– البنية التحتية للمباني		
1 500	1 500	- صندوق رأسمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)		
		دوائر الأمانة العامة	الباب 9	
28	28	- دائرة المؤتمرات والمنشورات		
212	212	– دائرة خدمات المعلومات		
2 490	2 490		المجموع	
		. <u>C19/120</u> .	الوثيقتان <u>C19/122</u>	ع:
	750 1 500 28 212	750 750 1 500 1 500 28 28 212 212	النفقات المشتركة للاتحاد 750 750 1500 1500 دوائر الأمانة العامة 28 28 28 212 212 212 212 2490 2490	الباب 9 النفقات المشتركة للاتحاد - البنية التحتية للمباني - 1500 1500 (اCT) المعلومات والاتصالات (ICT) المعلومات والاتصالات (ICT) الباب 9 دوائر الأمانة العامة - دائرة المؤتمرات والمنشورات - دائرة خدمات المعلومات المعلومات - دائرة خدمات المعلومات - دائرة دائ

القرار 1405 (C21)

ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2022-2023

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

بالاطلاع على

أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أحكام المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2020-2023، الذي حدد وحدة المساهمة للدول الأعضاء لفترة السنتين 2022-2023 بحيث لا تزيد على 318 000 فرنك سويسري؛

ب) أحكام المادة 11 من اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد فيما يتعلق بعمليات تحويل الاعتمادات،

يقرر الموافقة

على ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2022-2023 بمبلغ 000 161 961 فرنك سويسري لعام 2022، وبمبلغ 100 194 163 فرنك سويسري لعام 2023، أي 305 155 فرنك سويسري لعام 2023، أي 305 155 فرنك سويسري لفترة السنتين 2022-2023، موزعة على النحو التالي:

بآلاف الفرنكات السويسرية

	بالا	لأف الفرنكات الس	ويسرية
	تقديرات	تقديرات	مجموع
	2022	2023	2023-2022
1 – الأمانة العامة	91 396	89 887	181 283
1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 2 - 2 - 2 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3	28 883	32 455	61 338
3 – قطاع تقييس الاتصالات	13 894	13 195	27 089
4 - قطاع تنمية الاتصالات	27 368	27 237	54 605
5 - إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)	420	420	840
المجموع	161 961	163 194	325 155
•			

يقرر كذلك

1 أن تحدد وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2022 و 2023 بمبلغ 318 فرنك سويسري على أساس فئة المساهمة التي تختارها الدول الأعضاء بموجب الرقم 160 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 468 من اتفاقيته، أي على أساس مجموع 11/16 وحدة؟

2 أن تحدد بمبلغ 600 63 فرنك سويسري قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2022 و2023 المخصصة لغرض تغطية نفقات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-D) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-D) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وقطاع القياد وفقاً للرقم 480 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- أن تحدد المساهمة المالية للمنتسبين على النحو التالي:
- أ) 600 10 فرنك سويسري للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛
 - ب) 3975 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛
 - ج) 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين من البلدان النامية المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛
 - 4 أن يُحدد الرسم السنوي للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها على النحو التالي:
 - أ) 975 و فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان المتقدمة المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
 - ب) 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان النامية المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- 5 أن يأذن للأمين العام بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفقرتين أ) وب) أدناه وفقاً للتغييرات المتكبدة من خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة أن يظل حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018):
- أ) الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ب) التقلبات في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على التكاليف ذات الصلة بالموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجداول المرتبات للأمم المتحدة؛
- ج) منح الأمين العام المرونة اللازمة في السنتين 2022-2023 لتعويض الإنفاق الزائد في الفئتين 1 و 2 (التكاليف ذات الصلة بالموظفين) من الوفورات في الفئات من 3 إلى 9 (تكاليف لا تتعلق بالموظفين) وإجراء التحويلات اللازمة، إذا استدعى الأمر، وذلك وفقاً للقاعدة 1.6 من اللوائح المالية والقواعد المالية؛
 - 6 أن يأذن بموازنة حسابات الفترة 2022-2023 من فائض الإيرادات، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛
- 7 أن يكلف الأمين العام بتحويل مبلغ 000 000 1 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في يناير 2022 إلى صندوق التأمين الصحى بعد انتهاء مدة الخدمة من أجل الوفاء بالالتزامات طويلة الأجل غير الممولة.

الملحقات: الجداول 1-13

- 17 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 1 النفقات المخططة حسب القطاع

	فعلية	ميزانية \	تقديرات	تقديرات	مجموع /
	2019-2018	2021-2020	2022	2023	2023-2022
1 – الأمانة العامة	166 050	183 074	91 396	89 887	181 283
2 قطاع الاتصالات الراديوية	53 092	59 527	28 883	32 455	61 338
3 – قطاع تقييس الاتصالات	26 699	26 983	13 894	13 195	27 089
4 – قطاع تنمية الاتصالات	54 030	60 960	27 368	27 237	54 605
5 – إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)			420	420	840
النفقات غير المتوقعة في الميزانية ϵ	4 882				0
المجموع	304 753	330 544	161 961	163 194	325 155
	•				

الجدول 2 الإيرادات المخططة حسب المصدر

					الإيرادات المخططة حسب المصدر
مجموع 2023-2022	تقديرات 2023	تقديرات 2022	ميزانية 2021-2020	فعلية 2019-2018	
218 586	109 293	109 293	218 586	218 466	الف – المساهمات المقررة الف – 1مساهمات الدول الأعضاء الف – 2مساهمات اعضاء القطاعات
12 628	6 314	6 314	12 624	12 815	– قطاع الاتصالات الراديوية
12 314	6 157	6 157	12 394	12 594	– قطاع ٌتقييس الاتصالاَت – قطاع تنمية الاتصالات
2 704	1 352	1 352	2 910	2 983	– قطاع تنمية الاتصالات
27 646	13 823	13 823	27 928	28 392	مجموع أعضاء القطاعات
440 3 864	220 1 932	220 1 932	446 3 328	456 3 314	الف – 3المنتسبون – قطاع الاتصالات الراديوية – قطاع تقييس الاتصالات – قطاع تنمية الاتصالات
88	44	44	64	71	
4 392	2 196	2 196	3 838	3 841	مجم <i>وع آلمنتسبين</i> الف – 4الهيئات آلا كاديمية
796	398	398	752	748 230	الف – 4اهينات 11 كادينية الف – 5المساهمات المقدمة للمؤتمر
251 420	125 710	125 710	251 104	251 677	مجموع المساهمات المقررة
202 120	123 / 10	120 / 10	201 20 .	202 077	باء – استرداد التكاليف
2 000	1 000	1 000	2 750	841	باء ُ – 1 الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع
31 000	15 500	15 500	38 000	29 479	باء – 2 بيع المنشورات
					باء – 3 المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
1 000	500	500	1 000	1 036	– الرقيم العالمي للخدمة الدولية المجانية (UIFN)
3 000	1 500	1 500	3 000	2 500	- تليكوم
33 000	18 000	15 000	31 000	31 153	– تليكوم – معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية – إيرادات اخرى من استرداد التكاليف
27,000	20,000	17,000	35,000	33 34 722	- بيرادات العرق من المناوداد التكاليف مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لا سترداد التكاليف
<i>37 000</i> 70 000	<i>20 000</i> 36 500	<i>17 000</i> 33 500	<i>35 000</i> 75 750	65 042	جموع استرداد التكاليف مجموع استرداد التكاليف
					جمعوم المعارفات المحافية جيم – إيرادات من الفائدة المصرفية
600	300	300	600	785	جیم – بیرادات من انفاقاته المطبرقیة دال – ایرادات اخری
400 322 420	200 162 710	200 159 710	200 327 654	3 104 320 608	
1 469	102 /10	1 469	1 469-	320 008	الجموع الفرقعي
1 000-	500-	1 469 500–	1 409-		هاء - مدفوعات لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
1 500-	750-	750-			زای – مدفوعات لصندوق المبانی
3 766	1 734	2 032	4 359		المجموع الفرعي هاء - سحب من/دفع من/إيداع في حساب الاحتياطي* واو - مدفوعات لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات زاي - مدفوعات لصندوق المباني حاء - وفورات من تنفيذ الميزانية
325 155	163 194	161 961	330 544	320 608	المجموع

*) تأجيل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من 2020 إلى 2022

الجدول 3 الأمانة العامة

النفقات المخططة حسب الأبواب	4					
		فعلية	🖊 ميزانية /	تقديرات	تقديرات	مجموع
		2019-2018	2021-2020	2022	2023	2023-2022
الباب 1.1 مؤتمر المندوبين المفوضين	لملفوضين	1 303		1 411		1 411
الباب 2.1 المنتدى العالمي لسياساه	لسياسات الاتصالات	49	306			
الباب 3.1 القمة العالمية لمجتمع المع	تمع المعلومات	105	150	50	50	100
الباب 1.2 المجلس وأفرقة العمل التا	عمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	1 064	1 655	689	676	1 365
الباب 7 الأنشطة والبرامج	₹	18 748	1 130	565	565	1 130
الباب 9 مكتب الأمين العام ودر	لعام ودوائر الأمانة العامة	144 781	179 833	88 681	88 596	177 277
– النفقات المشترَ	ت المشتركة للاتحاد		27 162	11 291	11 261	22 552
– مكتب الأمين	، الأمين العام ونائب الأمين العام*	20 331	20 320	10 748	10 748	21 496
– دائرة التخطيط	تخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	16 003	16 524	8 514	8 514	17 028
– دائرة المؤتمرات	" لمؤتمرات والمنشورات	42 741	47 017	23 469	23 443	46 912
– دائرة إدارة الموا	دارة الموارد البشرية	11 823	11 070	5 801	5 801	11 602
<i>– دائرة إدارة الموا</i>	دارة الموارد المالية	16 651	18 112	8 879	8 879	17 758
– دائرة خدمات	حدمات المعلومات	37 232	39 628	19 979	19 950	39 929
المجموع		166 050	183 074	91 396	89 887	181 283
 *) بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون 	الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات	1	\ /		1	

الجدول 4 الأمانة العامة 2022-2023

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بَالاف الفرنكات السويسرية مكتب الأمن العام ودوائد الأمانة العامة

			الأمانة العامة	ين العام ودوائر ا	مكتب الأما							
المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	القمة العالمية لجتمع المعلومات	مؤتمر المندوبين المفوضين	
101 850	20 317	13 394	8 088	34 921	12 660	10 166	500	0	692	0	1 112	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
40 071	5 896	3 782	2 248	8 917	3 686	2 808	12 700	0	16	0	18	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
2 123	96	260	128	70	300	564	0	0	582	0	123	3 – السفر في مهام رسمية
13 639	7 102	126	870	1 802	218	500	1 700	1 050	24	100	147	4 – الخدمات التعاقدية
9 847	5 014	0	2	444	20	4 142	200	0	25	0		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
1 909	846	92	70	362	52	398	0	80	3	0	6	6 – المواد واللوازم
1 617	654	102	56	296	90	416	0	0	3	0		7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
4 040	0	0	0	70	0	2 480	1 490	0	0	0		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
6 187	4	2	140	30	2	22	5 962	0	20	0	5	9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
181 283	39 929	17 758	11 602	46 912	17 028	21 496	22 552	1 130	1 365	100	1 411	المجموع

 ^{*)} بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات

الجدول 4-1 الأمانة العامة 2022

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بَالاف الفرنكات السويسرية مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة

							<u> </u>	. 555				
	مؤتمر المندوبين المفوضين	القمة العالمية لجتمع المعلومات	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	الأنشطة والبرامج	النفقات المشتركة للاتحاد	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام*	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة خدمات المعلومات	المجموع
1 - التكاليف الخاصة بالموظفين	1 112		353		250	5 083	6 331	17 502	4 044	6 697	10 170	51 542
2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	18		8		6 350	1 404	1 842	4 469	1 124	1 891	2 951	20 057
3 – السفر في مهام رسمية	123		291			282	150	35	64	130	48	1 123
4 – الخدمات التعاقدية	147	50	24	525	850	250	109	862	435	63	3 551	6 866
5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها					100	2 071	10	222	1		2 507	4 911
6 – المواد واللوازم	6		3	40		199	26	181	35	46	423	959
7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات						208	45	148	28	51	327	807
8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية					760	1 240		35				2 035
9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	5		10		2 981	11	1	15	70	1	2	3 096
المجموع	1 411	50	689	565	11 291	10 748	8 514	23 469	5 801	8 879	19 979	91 396

 ^{*)} بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات

الجدول 4-2 الأمانة العامة 2023

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية مكتب الأمين العام ودوائد الأمانة العامة

			وماله العامه	تعام ودواتر الأ	كتب الأمين ا	۵						
المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	مؤتمر المندوبين المفوضين	
50 308	10 147	6 697	4 044	17 419	6 329	5 083	250		339			1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
20 014	2 945	1 891	1 124	4 448	1 844	1 404	6 350		8			2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 000	48	130	64	35	150	282			291			3 – السفر في مهام رسمية
6 773	3 551	63	435	940	109	250	850	525		50		4 – الخدمات التعاقدية
4 936	2 507		1	222	10	2 071	100		25			5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
950	423	46	35	181	26	199		40				6 – المواد واللوازم
810	327	51	28	148	45	208			3			7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
2 005				35		1 240	730					8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية
3 091	2	1	70	15	1	11	2 981		10			9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
89 887	19 950	8 879	5 801	23 443	8 514	10 748	11 261	565	676	50	0	المجموع

 ^{*)} بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات

الجدول 5 قطاع الاتصالات الراديوية النفقات المخططة حسب الأبواب

	المار المراب							
		نفقات	ميزانية	تقديرات	تقديرات	مجموع		
		2019-2018	2021-2020	2022	2023	2023-2022		
الباب 1.3	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	1 506			2 449	2 449		
الباب 2.3	جمعيات الاتصالات الراديوية	342			402	402		
الباب 1.4	المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية							
الباب 1.5	لجنة لوائح الراديو	720	962	452	452	904		
الباب 2.5	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	67	106	63	69	132		
الباب 6	اجتماعات لجان الدراسات	1 052	1 462	383	1 160	1 543		
الباب 7	الأنشطة والبرامج	486	1 295	350	350	700		
الباب 8	الحلقات الدراسية وورش العمل	161	780	388	388	776		
الباب 9	المكتب	48 758	54 922	27 247	27 185	54 432		
	– النفقات المشتركة	1 361	2 874	1 244	1 244	2 488		
	– مكتب المدير	1 658	1 612	1 018	1 018	2 036		
	– الدوائر	45 739	50 436	24 985	24 923	49 908		
المجموع		53 092	59 527	28 883	32 455	61 338		

- 24 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 6 قطاع الاتصالات الراديوية 2022-2023 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

61 338

49 908

2 036

2 488

776

مكتب الاتصالات الراديوية											
	المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
	43 965	38 634	1 440	0	258	0	1 023	114	332	2 164	1 – التكاليف الخاصة بالموظفين
	11 808	11 274	396	0	16	0	25	8	16	73	2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
	2 403	0	200	900	410	0	130	0	538	225	3 – السفر في مهام رسمية
	1 525	0	0	510	32	700	140	3	0	140	4 – الخدمات التعاقدية
	531	0	0	80	36	0	195	0	0	220	5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
	105	0	0	60	3	0	17	3	10	12	6 – المواد واللوازم
	927	0	0	918	5	0	0	0	0	4	7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
	10	0	0	0	2	0	0	4	4		8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية
	64	0	0	20	14	0	13	0	4	13	9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة

700

1 543

132

904

2 851

المجموع

الجدول 6-1 قطاع الاتصالات الراديوية 2022 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

	يوية	الاتصالات الراد	مکتب							
المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
20 614	19 342	720		129		201	56	166		1 – التكاليف الخاصة بالموظفين
5 869	5 643	198		8		8	4	8		2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 089		100	450	205		65		269		3 – السفر في مهام رسمية
661			255	16	350	40				4 – الخدمات التعاقدية
108			40	18		50				5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
48			30	2		10	1	5		6 – المواد واللوازم
461			459	2						7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
5				1			2	2		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
28			10	7		9		2		9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
28 883	24 985	1 018	1 244	388	350	383	63	452		المجموع

الجدول 6-2 قطاع الاتصالات الراديوية 2023 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

	يوية.	الاتصالات الواد	مكتب							
المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
23 351	19 292	720		129		822	58	166	2 164	1 – التكاليف الخاصة بالموظفين
5 939	5 631	198		8		17	4	8	73	2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 314		100	450	205		65		269	225	3 – السفر في مهام رسمية
864			255	16	350	100	3		140	4 – الخدمات التعاقدية
423			40	18		145			220	5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
57			30	1		7	2	5	12	6 – المواد واللوازم
466			459	3					4	7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
5				1			2	2		8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية
36			10	7		4		2	13	9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
32 455	24 923	1 018	1 244	388	350	1 160	69	452	2 851	المجموع

الجدول 7 قطاع تقييس الاتصالات النفقات المخططة حسب الأبواب

		نفقات	ميزانية 🖊	تقديرات	تقديرات	مجموع
		2019-2018	2021-2020	2022	2023	2023-2022
لباب 1.3	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والاجتماعات التحضيرية		275	699	0	699
الباب 5	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	132	198	91	91	182
الباب 6	اجتماعات لجان الدراسات	2 390	2 394	1 180	1 180	2 360
الباب 7	الأنشطة والبرامج	397	400	200	200	400
لباب 8	الحلقات الدراسية وورش العمل	575	600	260	260	520
لباب 9	المكتب	23 205	23 116	11 464	11 464	22 928
	– النفقات المشتركة – مكتب المدير	815 1 459	914 1 500	230 1 132	230 1 132	460 2 264
	– المحبب المحبير – الدوائر	20 931	20 702	10 102	10 102	20 204
لمجموع		26 699	26 983	13 894	13 195	27 089

- 28 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 8 قطاع تقييس الاتصالات 2022-2023 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

	لات	كتب تقييس الاتصا ^ا	م						
المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
18 964	15 484	1 648	0	40	0	1 194	126	472	1 – التكاليف الخاصة بالموظفين
5 078	4 540	496	0	0	0	26	8	8	2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 680	120	100	0	360	0	940	40	120	3 – السفر في مهام رسمية
1 078	60	20	280	80	400	180	8	50	4 – الخدمات التعاقدية
70	0	0	0	20	0	20	0	30	5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
70	0	0	60	0	0	0	0	10	6 – المواد واللوازم
100	0	0	100	0	0	0	0		7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
0	0	0	0	0	0	0	0		8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية
									9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة
49	0	0	20	20	0	0	0	9	بين الوكالات ونفقات متفرقة
27 089	20 204	2 264	460	520	400	2 360	182	699	المجموع

الجدول 8-1 قطاع تقييس الاتصالات 2022 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

	<i>ات</i>	ب تقييس الاتصالا	مكة						
المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
9 718	7 742	824		20		597	63	472	1 – التكاليف الخاصة بالموظفين
2 543	2 270	248				13	4	8	2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
900	60	50		180		470	20	120	3 – السفر في مهام رسمية
564	30	10	140	40	200	90	4	50	4 – الخدمات التعاقدية
50				10		10		30	5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
40			30					10	6 – المواد واللوازم
50			50						7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
0									8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
									9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة
29			10	10				9	بين الوكالات ونفقات متفرقة
13 894	10 102	1 132	230	260	200	1 180	91	699	المجموع

الجدول 8-2 قطاع تقييس الاتصالات 2023 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

			نب تقييس الاتصا ^ا							
,	المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
	9 246	7 742	824		20		597	63		- 1 – التكاليف الخاصة بالموظفين
	2 535	2 270	248				13	4		2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
	780	60	50		180		470	20		3 – السفر في مهام رسمية
	514	30	10	140	40	200	90	4		4 – الخدمات التعاقدية
	20				10		10			5 – استثجار الأماكن والمعدات وصيانتها
	30			30						6 – المواد واللوازم
	50			50						7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
	0									8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
										9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة
	20			10	10					بين الوكالات ونفقات متفرقة
	13 195	10 102	1 132	230	260	200	1 180	91	0	المجموع

الجدول 9 قطاع تنمية الاتصالات النفقات المخططة حسب الأبواب

÷ 5. 2. ÷		•		• •	
	نفقات	ميزانية	تقديرات	تقديرات	تقديرات
	2019-2018	2021-2020	2022	2023	2023-2022
الباب 3 المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات		1 026			0
الباب 4 المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات		498			0
الباب 5 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	206	244	172	143	315
الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات	702	796	407	407	814
الباب 7 الأنشطة والبرامج*	8 440	12 200	4 200	4 200	8 400
الباب 9 المكتب	44 682	46 196	22 589	22 487	45 076
– النفقات المشتركة	864	1 504	219	219	438
– مدير المكتب	3 120	2 156	1 697	1 660	3 357
– المكاتب الإقليمية	15 097	15 286	7 486	7 487	14 973
– الدوائر	25 601	27 250	13 187	13 121	26 308
المجموع	54 030	60 960 /	27 368	27 237	54 605
*) بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل					

- 32 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 10 قطاع تنمية الاتصالات 2022-2023 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

					مكتب تنمية	مكتب تنمية الاتصالات					
	الفريق الاستشار <i>ي</i> لتنمية الاتصالات	اجتماعات لجان الدراسات	الأنشطة والبرامج*	النفقات المشتركة	مكتب المدير	المكاتب الإقليمية	الدوائر ,	المجموع			
1 – التكاليف الخاصة بالموظفين	139	432	930	0	2 376	10 760	20 209	34 846			
2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	8	16	0	0	681	3 162	5 918	9 785			
3 – السفر في مهام رسمية	140	340	2 702	60	200	414	181	4 037			
4 – الخدمات التعاقدية	18	20	4 746	100	100	72	0	5 056			
5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها		0	0	180	0	98	0	278			
6 – المواد واللوازم		0	22	66	0	88	0	176			
7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات		0	0	0	0	115	0	115			
8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية		0	0	10	0	126	0	136			
9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	10	6	0	22	0	138	0	176			
المجموع	315	814	8 400	438	3 357	14 973	26 308	54 605			
 *) جما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل 											

الجدول 1-10 قطاع تنمية الاتصالات 2022 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

					مكتب تنمية			
	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	اجتماعات لجان الدراسات	الأنشطة والبرامج*	النفقات المشتركة	مكتب المدير	المكاتب الإقليمية	الدوائر	المجموع
1 – التكاليف الخاصة بالموظفين	83	216	465		1 203	5 380	10 129	17 476
2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	4	8			344	1 581	2 967	4 904
3 – السفر في مهام رسمية	70	170	1 351	30	100	207	91	2 019
4 – الخدمات التعاقدية	10	10	2 373	50	50	36		2 529
5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها				90		49		139
6 – المواد واللوازم			11	33		44		88
7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات						57		57
8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية				5		63		68
9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	5	3		11		69		88
المجموع	172	407	4 200	219	1 697	7 486	13 187	27 368
*) بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل								

- 34 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 2-10 قطاع تنمية الاتصالات 2023 النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

			، الاتصالات	مكتب تنمية					
({	\ المجموع	الدوائر	المكاتب الإقليمية	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج*	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري انتمية الاتصالات	
	17 370	10 080	5 380	1 173		465	216	56	1 – التكاليف الخاصة بالموظفين
	4 881	2 951	1 581	337			8	4	2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
	2 018	90	207	100	30	1 351	170	70	3 – السفر في مهام رسمية
	2 527		36	50	50	2 373	10	8	4 – الخدمات التعاقدية
	139		49		90				5 – استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
	88		44		33	11			6 – المواد واللوازم
	58		58						7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
	68		63		5				8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية
	88		69		11		3	5	9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
	27 237	13 121	7 487	1 660	219	4 200	407	143	المجموع
									 *) بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل

الجدول 11 المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2022-2023 النفقات المخططة حسب المناطق وفئات الإنفاق

بَلاف الفرنكات السويسرية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

			المكالب	أقرِ فليميه ومكانب أأ	لمناطق فالرمحاد			
	المكاثب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد	منطقة إفريقيا (AFR)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة أوروبا (EUR)	المجموع
1 – التكاليف الخاصة بالموظفين		3 030	2 992	1 294	2 006	710	728	10 760
2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين		892	880	382	592	206	210	3 162
3 – السفر في مهام رسمية		100	98	64	72	44	36	414
4 – الخدمات التعاقدية		42	8	10	6	6	0	72
5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها		56	20	8	12	2	0	98
6 – المواد واللوازم		38	22	6	8	10	4	88
7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	115	0	0	0	0	0	0	115
8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية		48	38	10	24	4	2	126
9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة		72	40	6	12	6	2	138
المجموع	115	4 278	4 098	1 780	2 732	988	982	14 973

الجدول 1-11 المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2022 النفقات المخططة حسب المناطق وفئات الإنفاق

اتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للانحاد								
	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد	منطقة إفريقيا (AFR)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة أوروبا (EUR)	المجموع
1 – التكاليف الخاصة بالموظفين		1 515	1 496	647	1 003	355	364	5 380
2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين		446	440	191	296	103	105	1 581
3 – السفر في مهام رسمية		50	49	32	36	22	18	207
4 – الخدمات التعاقدية		21	4	5	3	3		36
5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها		28	10	4	6	1		49
6 – المواد واللوازم		19	11	3	4	5	2	44
7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	57							57
8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية		24	19	5	12	2	1	63
9 – مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة		36	20	3	6	3	1	69
المجموع	57	2 139	2 049	890	1 366	494	491	7 486

- 37 -(1.1 – الميزانية)

الجدول 2-11 المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2023 النفقات المخططة حسب المناطق وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد									
	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد	منطقة إفريقيا (AFR)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة أوروبا (EUR)	المجموع		
1 – التكاليف الخاصة بالموظفين		1 515	1 496	647	1 003	355	364	5 380		
2 – التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين		446	440	191	296	103	105	1 581		
3 – السفر في مهام رسمية		50	49	32	36	22	18	207		
4 – الخدمات التعاقدية		21	4	5	3	3		36		
5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها		28	10	4	6	1		49		
6 – المواد واللوازم		19	11	3	4	5	2	44		
7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	58							58		
8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية		24	19	5	12	2	1	63		
9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة		36	20	3	6	3	1	69		
المجموع	58	2 139	2 049	890	1 366	494	491	7 487		

- 38 -(1.1 [—] الميزانية)

الجدول 12

النفقات الرأسمالية 2022-2023

النفقات المخططة حسب الأبواب

			المجموع
23 2022	2022	2023	2023-2022
لباب 9 دوائر الأمانة العامة			
– دائرة المؤتمرات والمنشورات		48	96
- دائرة خدمات المعلومات		212	424
الباب 9 مكتب الاتصالات الراديوية			
الباب 9 مكتب الاتصالات الراديوية - النفقات المشتركة - النفقات المشتركة 300		300	600
المجموع 560		560	1 120
		1	

الجدول 13

إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في الفترة 2022-2023

السويسرية	الفرنكات	بآلاف

النفقات المخططة حسب فئات الإنفاق

	المجموع				
1	2023-2022	2023	2022		
	240	120	120	6 – المواد واللوازم 7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	
	200	100	100	7 – حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	
	400	200	200	8 – مرافق الخدمات العامة والداخلية	
-	840	420	420	المجموع	
				ع: الوثائق <u>C21/65</u> و <u>C21/87</u> و <u>C21/87 و <u>DM-21/1017</u>.</u>	المراج
\					

2.1 مسائل مالية أخرى

القرار 295 (C19 التعديل الأخير C19)

الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته

إن المجلس،

إذ يذكِّر

بأن الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ينص على أن تدعى الأمم المتحدة للمشاركة في كل مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد ولجان دراساتها وهيئاتها العاملة وكل الاجتماعات الأخرى التي يعقدها الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن المجلس مسؤول، بموجب أحكام الرقم 80 (المادة 4) من اتفاقية الاتحاد، عن التنسيق مع جميع المنظمات الدولية ذات الاهتمامات والأنشطة المتصلة بأعماله، على النحو المشار إليه في المادتين 49 و50 من الدستور؛
- ب) أن المصالح العامة للوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة تستدعي أن تتعاون في حدود صلاحياتها لحل مشاكلها المشتركة أو المترابطة؛
- ج) أن أحكام الرقم 476 (المادة 33) من الاتفاقية تبيح للمجلس أن يعفي بعض المنظمات الدولية "شريطة المعاملة بالمثل" من أي مساهمة في تحمل تكاليف مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
- د) أن المعيار الوحيد الذي يراعى في هذه الحالات هو الفوائد والمزايا التي تعود للاتحاد والمنظمات المعنية على حد سواء من مشاركتها في الأنشطة المعنية،

وإذ يأخذ في الحسبان

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول مسألة حركات التحرير،

يقرر

- 1 أن تعفى الأمم المتحدة من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها؟
- 2 أن تدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى المشار إليها في الأرقام 2698-269E (المادة 23) من الاتفاقية، رهناً بأحكام المواد 23 و25 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة استشارية؛
- 3 أن تعفى هذه الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى وفقاً للأرقام 2698-2698 (المادة 23) من الاتفاقية من جميع المساهمات في تغطية نفقات أي من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها، شريطة معاملة الاتحاد بالمثل؛

4 أن منظمات التحرير التي تعترف بما الأمم المتحدة، يجوز لها وفقاً للقرار 6 (كيوتو، 1994) أن تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في أي وقت بصفة مراقب، على أن تعفى من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد تلك وجمعياته واجتماعاته؛

- 5 أن يكلف الأمين العام بما يلي:
- 1.5 وضع وتحديث، حسب الاقتضاء، قائمة بالمنظمات المعفاة من المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وفقاً للرقمين 3 و4 أعلاه، تشمل الأقسام التالية:
 - المنظمات الإقليمية للاتصالات؛
 - المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؟
 - المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛
 - الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؟
 - 2.5 عرض قائمة المنظمات على المجلس كي ينظر فيها ويوافق عليها، وفقاً للرقم 1.5 أعلاه؛
 - 3.5 إتاحة قائمة المنظمات للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد بعد أن يوافق عليها المجلس؛
 - 4.5 رفع تقرير إلى المجلس بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ هذا القرار؟
- 6 الإبقاء على قائمة المنظمات المشار إليها في القسم 4 من القرار 925 (المعتمد في دورة المجلس لعام 1985، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2001) إلى أن يعتمد المجلس قائمة بديلة طبقاً للفقرة 2.5 من "يقرر" من هذا القرار.
- المراجع: الوثائق 6376/CA40 و1981)، و1981)، و6512/CA41 و6652/CA42 و6639 (1987)، 6652/CA40 و1988) 6812/CA44 و1987) 6652/CA44 و1990) 7175/CA46 و1990) 7063/CA45 و1990) 7063/CA45 و1990) 6903/CA44 و1990) 6903/CA44 و1990) و1990/23 والمورك والمورك

القرار 1111 (C-1997)

فوائض تليكوم

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره الجزء الوارد تحت "يكلف المجلس" من القرار 11 (كيوتو، 1994) المتعلق باستعمال فوائض تليكوم، وقد فحص تقريري الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات الواردين في الوثيقة C97/59 والمتعلقين باستعمال فوائض تليكوم، الوثيقتان C97/17 وC97/79،

وإذ يلاحظ أن هذه الأموال التي ستستعمل في مشاريع إنمائية محددة تبلغ 17,5 مليون فرنك سويسري،

يقرر

- 1 أن يستعمل المبلغ المذكور أعلاه في المشاريع والأغراض المعروضة في الوثيقة C97/59؛
- 2 أن تكون إدارة الأموال المستعملة كأموال ابتدائية وإدارة هذه الأموال وكذلك الأموال التي ستتولد عن استعمالها طبقاً للوائح المالية المنطبقة على المساهمات الطوعية؟
- 3 أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتعيين المشاريع في المستقبل آخذاً في الاعتبار المدخلات المستمدة من المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاستشارية لتنمية الاتصالات؟
- 4 أن يكون اتخاذ القرارات الاستراتيجية والموافقة على المشاريع وتخصيص الأموال ومراقبة تنفيذ المشاريع وفقاً للإجراءات السارية من اختصاص لجنة توجيه تتألف من:
 - الأمين العام يعاونه رئيس تليكوم؟
 - نائب الأمين العام؛
 - مدير مكتب تنمية الاتصالات؛
 - ويجوز للجنة التوجيه أن تتصل بممثلي المستفيدين حسب الاقتضاء.
 - 5 يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتنفيذ المشاريع ويقدم تقارير دورية عنها إلى لجنة التوجيه؛
- 6 تدخل وظيفة المدير، التي تتضمن الوثيقة C97/59 وصفاً لمهامها وتمويلها، في إطار مكتب تنمية الاتصالات من الناحية الإدارية؛
 - 7 تقدم لجنة التوجيه تقارير إلى المجلس بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 11 (كيوتو، 1994) وبشأن تنفيذ المشاريع.

المراجع: الوثيقتان C97/131 و C97/138.

القرار 1338 (C11)

صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 11 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يتم استعمال جزء كبير من الفائض في إيرادات أنشطة تليكوم الاتحاد، بعد استرداد جميع النفقات، كإيرادات خارجة عن الميزانية لصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تنمية الاتصالات، ولا سيّما في أقل البلدان غواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

ب) وأن القرار 11 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف المجلس "باستعراض تخصيص جزء من فائض إيرادات أحداث تليكوم الاتحاد والموافقة على استعماله في تنفيذ مشاريع التنمية ضمن إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ يلاحظ

أن المجلس في القرار 1111 (الذي اتخذه في دورة 1997) قد عهد إلى لجنة توجيهية مكلفة بتقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ المشاريع باتخاذ القرارات الاستراتيجية، والموافقة على المشاريع، وتوزيع الاعتمادات المالية، ورصد تنفيذ المشاريع باتباع الإجراءات المطبقة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أنه لم تسدّد أي مساهمة لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2007؛
- ب) أن أرصدة صندوق رأس المال العامل للمعارض كانت تبلغ 517,57 555 10 فرنكاً سويسرياً في 31 ديسمبر 2010؛
 - ج) أن الحد الأدبى لصندوق رأس المال العامل للمعارض هو 5 ملايين فرنك سويسري؛
- د) أن من الضروري تعزيز صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية دعم تنفيذ المبادرات الإقليمية التي وافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) وتيسير مشاركة المانحين الآخرين،

ىقە 1

- الموافقة على أن يُحوّل مبلغ مليون فرنك سويسري من صندوق رأس المال العامل للمعارض إلى حساب رأسمال صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2011؛
- حث مدير مكتب تنمية الاتصالات على مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المشاريع المموّلة كلياً أو جزئياً
 من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة قدرتها على حشد الموارد الإضافية اللازمة.

المراجع: الوثيقتان <u>C11/106</u> و <u>C11/120</u>.

القرار 1397 (C19)

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام الرقم 101 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 30 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطّلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018 الذي يتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2018 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2018، والحسابات المراجعة لعام 2018 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في الوثيقة C19/40.

فحرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018 (الوثيقتان <u>C19/42</u> و<u>DT/12(Rev.1)</u>) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2018 والحسابات المراجعة لعام 2018 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفى الاتحاد.

المراجع: الوثيقتان <u>C19/123</u> و <u>C19/120</u>.

القرار 1400 (C20)

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام الرقم 101 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 30 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطّلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2019 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2019 والحسابات المراجَعة لعام 2019 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في <u>الوثيقة C20/40</u>،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 (الوثيقة (C20/42 (Rev.1)) المتعلق بالحسابات المراجَعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2019 والحسابات المراجَعة لعام 2019 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفى الاتحاد.

المراجع: الوثائق <u>C20/80</u> و <u>VC-2/11</u> و <u>DM-20/1022</u>

القرار 1402 (C20)

حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام الرقم 165A من المادة 28 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد أحاط علماً

بالمذكرة المقدمة من الأمين العام والواردة في الوثيقة 20/73،

يقرر

أن يأذن لجمهورية باكستان الإسلامية بالمساهمة في تغطية نفقات الاتحاد بفئة المساهمة التي تبلغ وحدة واحدة اعتباراً من 1 يناير 2020.

المراجع: الوثائق <u>C20/85 و VC-2/14</u> و <u>DM-20/1022</u>.

المقرر 387 (C-1980)

دفع ثمن منشورات الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى الزيادة المطردة في المتأخرات المستحقة لقاء منشورات الاتحاد،

يقرر

- 1 أنه في صدد إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد:
- أ) إذا كان مبلغ المتأخرات لقاء المنشورات يشمل مبالغ غير مدفوعة لأكثر من سنتين، يكون أي طلب مصحوباً بدفع ثمن المنشورات المطلوبة؛
 - ب) في حالة انطباق هذا الحكم يقوم الأمين العام بإبلاغه صراحة للإدارات المعنية،
- 2 أن للأمين العام أن يطبق على المشترين الآخرين نظاماً يقضي بإرسال المنشورات دون اشتراط الدفع مسبقاً ولكن شريطة ألا تزيد فترة التأخر في دفع المبالغ المستحقة عن ستة أشهر.

يسري مفعول هذا المقرر في 1 يناير 1981.

المراجع: الوثيقة CA35/5522 (1980).

المقرر 482 (co1) المعدّل في 2020)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

- أ) القرار 88 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛
 - ب) القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛
- ج) القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛
- د) الوثيقة C99/68 التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؟
 - ه) الوثيقة <u>C99/47</u> عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛
 - ه مكرراً) الوثيقة C05/29 عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدَّلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

ح) أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدَّل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بما للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط والقرار (Rev.WRC-19) (539 (Rev.WRC-19) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30 و 30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان الها و المن المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 مكررًا أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والمادة 8 من التذييلين 308 للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثانياً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA و III من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثالثاً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية محتلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؟

- 2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية¹ ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية²:
- أ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام ويُفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وُجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- د) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- ه) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- و) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- ز) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ولكن قبل 14 يوليو 2012، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- ح) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 14 يوليو 2012 أو بعد ذلك، ولكن قبل 1 يوليو 2013، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2012)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- ط) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2013 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2013)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

 $^{^{1}}$ في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم $^{110.1}$ من لوائح الراديو .

² لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية.

- ي) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2017 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2017)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- ك) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2018 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2018)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- ل) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2019 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2019)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- م) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 سبتمبر 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ،
- 3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1 مكرراً ثالثاً أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم المحطة الأرضية؛ التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛
- 4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني؟ 3
- 5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نماية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "يقرر" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛
- 6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بما قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛
- 7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 13.1.4 أو الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 12.1.4 من التذييلين 30/30A يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

7 *مكرراً* لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؟

³ البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و 30A في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني.

- 8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بمذا المقرر؛
- 9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعنى، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛
- 10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛
- 11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم السابق من المادة 6 من التذييل 308 وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل 308؛
 - 12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدَّل في 2020) هو 1 سبتمبر 2020؛
 - 13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛
 - 2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:
 - أ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؟
 - ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؟
 - ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛
 - د) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؟
 - ه) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،
- 3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

الملحقات: 1

الملحق المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 سبتمبر 2020 أو بعده

وحدة استرداد التكاليف	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (< من 100 وحدة)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (ح100 وحدة)	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≥100 وحدة، في حالة الانطباق) ^(م)	الفئة	النوع	
لبق	لا ينط		570	النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع للتنسيق بموجب القسم ١١ من المادة 9؛ النشر المسبق للموسلات بين السواتل لمحطة فضائية بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقتاً للتنسيق بموجب القسم ١١ من المادة 9 وفقاً للقاعدة الإجرائية الخاصة بالفقرة 6 من الرقم 32.11 (MOD RRB04/35) ملاحظة: يشمل النشر المسبق أيضاً تطبيق الرقم 5.9 (القسم الخاص (API/B) ولا يستدعي رسوماً منفصلة.	النشر المسبق (A)	1
		5 560	20 560	C1* طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم 6.9 إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام 7.9 و7a.9 و7B.9 و7B.9 و1B.9 و11.9 و11.9 و11.9 و11.9 و11.9 و11.6 والفقرة 1.7 من المادة 9 والفقرة 1.7 من المادة 7 من المادة 9 والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل 308 والقرار (Rev.WRC-19) 539 (Rev.WRC-19)		
		9 620	24 620	*C2 من التذييل 30، والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل 308 والقرار (Rev.WRC-19) 539.		
ناتج عدد تخصیصات التردد، وعدد أصناف المحطات وعدد عملیات	150	18 467	33 467	ملاحظة: يشمل التنسيق أيضاً تطبيق الأرقام 1A.9 و53A.9 (القسم الخاص CR/D) و42.9/41.9 ولا يستدعي رسوماً منفصلة. ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية.	التنسيق (C)	2
الإرسال، لكل مجموعات		15 910	30 910	N1*د) التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق		
تخصيص الترددات		42 920	57 920	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم 21.9* فقط).		
البرددات		42 920	57 920	ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار 4 والقرار 49، والأرقام 32A.11 (انظر الحاشية أ) و41.11 و 41.11 (انظر الحاشية أ) و41.11 N3 N3 N3 المادة 9، والقسمين 1 و2 من المادة 13، والمادة 14 ولا يستدعي رسوماً منفصلة.	التبليغ (N)	3
لبق	لا ينط	7	7 030	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية لا تخضع للتنسيق بموجب القسم ١١ من المادة 9، أو لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم 21.9 فقط.		

وحدة استرداد التكاليف	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (< من 100 وحدة)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (100 وحدة)	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≥100 وحدة، في حالة الانطباق) ^(م)	الفتة		النوع	
		2	8 870	القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و 3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 5.1.4 أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 8.2.4 من التذييلين 30 و 30A؛ أو القسم الخاص للجزء B من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و 3 وفي قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 15.1.4 (باستثناء القسم الخاص للجزء B المتعلق بتطبيق القرار (Rev.WRC-12) أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 19.2.4 من التذييلين 30 أو 30A).	P1		
ئىق	لا ينطبق 12 000 25 350		1 550	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بحا في الإقليمين 1 و3 أو في الإقليم 2 بموجب المادة 5 من التذييلين 30 أو 30A ⁾ .	92 د)	الخطط (P)	4
0.			2 000	طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التذييلين 30 و30A.	Р3	. ,	
					5 350	طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام جديد، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التدييل 308؟ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة تتعلق بالتعيين المحوّل مع التعديل الذي يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو طلب نظام إضافي أو طلب تخصيصات معدلة في القائمة بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 308؟).	P4
		2	0 280	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة 8 من التذييل 308.	59د)		

- أ) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم 32A.11 وإذا لم يطلب تطبيق الرقم 32A.11 "ينطبق 70% من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة 30% الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم 32A.11.
- ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بحا في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP30) ووصلة التغذية (AP30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضِعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.
- ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من المادة 7.7 من المادة 7.
- د) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة P1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30، تنطبق الفئة P2.
- ه) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات C1 وC2 وC3 وR0 ولا وR0 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و500 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 2000 إلى الوحدات من 2000 وفوق 75 وحدة، لا يحصل أي رسم إضافي عن كل وحدة إضافية.

" تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق (C3 ،C2 ،C1) وفئة التبليغ (N3 ،N2 ،N1) بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

- C1 و N1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (A أو B أو C أو E أو E). والفئتان يمكن أن تشملا أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.
- C2 و N2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد
 التكاليف من بين A أو B أو C أو E أو E أو E.
- C3 و N3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو E أو E.

أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو	أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف
الرقم 7.9	А
التذييل 30 (الفقرة 1.7)، التذييل 30A (الفقرة 1.7)	В
الرقم 11.9، القرار 539	С
الأرقام 7B.9، 11A.9، 12A.9، 12A.9، 13.9، 14.9	D
الرقم 47A.9	Е
الرقم 21.9	F

المراجع: الوثائق <u>C01/100</u>، <u>C01/129؛ C08/103</u>، <u>C08/106، (C12/95(Rev.2)</u>، <u>C13/112؛ C13/112، <u>C13/122؛ C13/120؛ C13/135؛ C13/135</u> - <u>C18/114؛ C18/121، C18/121؛ C18/124، C19/130، C20/70؛ C20/70، C20/70، C19/130</u></u>

4 استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 تحت "يقرر".

المقرر 545 (CO7)

عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) مراجعة منهجية استرداد رسوم تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية وجدول استرداد رسوم معالجة البطاقات الفضائية الوارد في المقرر 482 الذي عدله المجلس في دورته لعام 2002؛

ب) الحاجة إلى تحديد بعض التدابير التصحيحية بشأن الانحرافات الموجودة في منهجية تحديد رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على النحو الوارد في المقرر 482 الصادر عن المجلس (في دورته لعام 2002) لبعض الشبكات، مما أدى إلى إصدار فواتير ضخمة بشأن هذه الشبكات قد لا تتناسب مع حجم العمل؛

ج) أن المجلس في دورته لعام 2003 وافق في المقرر 513 على ضرورة تناول هذه القضية على أساس مؤقت، ريثما ينتهي المجلس في دورته لعام 2004 من إعادة النظر في منهجية تحديد الرسوم؛

د) أن تطبيق المقرر 513 أدى مع ذلك إلى بلوغ قيمة بعض الفواتير مبالغ ضخمة تزيد عن 000 100 فرنك سويسري؛

ه) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، اعتمد من خلال قراره 88 (المراجع في مراكش، 2002) مبدأ إلغاء بطاقة التبليغ عندما لا يتم سداد التكاليف المقابلة تحت بند استرداد التكاليف في الوقت المحدد وحدد تاريخ 1 أغسطس 2003 للبدء في تنفيذ الأحكام المناظرة في لوائح الراديو؟

و) أن جميع القرارات الخاصة بشطب الفوائد على ديون الدول الأعضاء تظل طبقاً للوائح المالية من صميم اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين دون سواه؛

ز) أن إلغاء بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية لا يؤدي إلى إلغاء الفاتورة الصادرة عن الاتحاد؛

ح) أن المجلس في دورته لعام 2005 وضع آلية منقحة لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وهذه الآلية موجودة حالياً في المقرر 482 (المعدل في 2005) وهي مقبولة حتى الآن لدى أعضاء الاتحاد؛

وإذ يأخذ بالحسبان

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) اعتمد المقرر 10 بشأن تنفيذ تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

وأنه صرح للمجلس بأن يتخذ قراراً بشأن دفع أو عدم دفع الرسوم المتعلقة ببطاقات الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقر

أن مكتب الاتصالات الراديوية قد قام بقدر كبير من العمل لمعالجة هذه البطاقات ونشرها في الأعداد ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) قبل إلغائها نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقر كذلك

أن الاتحاد يواجه في الوقت الراهن صعوبة شديدة ناجمة عن استمرار النمو الصفري في مبلغ وحدة المساهمة من جهة وانخفاض عدد وحدات المساهمة والزيادة في النفقات من جهة أخرى،

يقرر

1 أن تطبق الرسوم التالية بالنسبة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة لعدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو:

- 50% من الرسوم الأصلية الواردة في الفواتير المتأخرة (المقرر 10 (أنطاليا، 2006))؛

2 أن دفع الفواتير المعدلة لا يعيد الحقوق المقررة بموجب اللوائح لأي شبكة ملغاة بسبب عدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

3 أنه فور دفع الفواتير المعدلة، تعتبر رسوم استرداد التكاليف قد تم تسديدها عن معالجة بطاقات التبليغ التي صدرت الفواتير بشأنها؛

4 أن يسحب المبلغ اللازم من حساب الاحتياطي وألا يزيد هذا المبلغ بأي حال عن 000 2 60 فرنك سويسري،

يقرر كذلك

1 أن تطبق الفقرتان 1 و2 من يقرر أعلاه أيضاً على بطاقات الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بما بعد الغاء البطاقات وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؟

2 أن تطبق الفقرتان 1 و2 من يقرر أعلاه فقط على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة المستلمة قبل 1 يناير 2006،

يكلف الأمين العام

بإبرام اتفاقات جداول التسديد مع الدول الأعضاء التي تطلب ذلك إثر تعديل الفواتير الخاصة بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يشملها هذا المقرر في ضوء القرار 41 (المراجع في أنطاليا، 2006).

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة بموجب الفقرة 1 من يقرر من المقرر 545 (المجلس 2007)

مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري)	الإدارة
147 898,50	أستراليا
14 000,00	البرازيل
253 696,00	الصين
8 400,00	مصر
1 289 887,00	فرنسا
8 400,00	هولندا
10 222,50	الهند
15 156,00	إندونيسيا
21 000,00	جمهورية إيران الإسلامية
126 928,00	جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
45 000,00	لكسمبرغ
8 400,00	المكسيك
11 200,00	النرويج
6 477,50	الفلبين
254 293,50	الاتحاد الروسي
58 180,00	أوروغواي
276 178,00	الولايات المتحدة
29 400,00	فنزويلا/ASA
34 400,00	فيتنام
2 619 117,00	فیتنام المجموع

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة بموجب الفقرة 1 من يقرر كذلك من المقرر 545 (المجلس 2007)

مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري)	الإدارة
13 300,00	أستراليا
52 500,00	بيلاروس
12 310,00	إسرائيل
21 000,00	الاتحاد الروسي
39 253,00	الولايات المتحدة الأمريكية
138 363,00	المجموع

المقرر 603 (C17)

تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (كورتي دي كونتي)) لفترة سنتين (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي))

إن المجلس،

وقد اطلع على

الوثيقة <u>C17/58</u>،

وإذ يضع في اعتباره

القرار 94 (المراجَع في بوسان، 2014) والمقرر 566 والمقرر 586،

وإذ يأخذ في الحسبان

المادة 28 من اللوائح المالية،

يقيرر

تجديد ولاية المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي)) لفترة سنتين من أجل مراجَعة بيانات الاتحاد المالية لسنتي 2018 و 2019،

يكلف الأمين العام

بأن يُطلع رئيس المؤسسة الإيطالية العليا لمراجَعة الحسابات (كورتى دي كونتي) على هذا المقرر.

المراجع: الوثيقتان <u>C17/139</u> و <u>C17/140</u>.

المقرر 613 (C19)

المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي

إن المجلس،

إذ يعبر عن قلقه العميق

فيما يتعلق بعمليات الاختلاس التي اكتُشفت مؤخراً، لا سيما حجمها وسهولة ارتكابما وضعف آليات الكشف الموجودة،

وإذ يعترف بضرورة

وجود آليات رقابة ومراجعة فعّالة وأنظمة فعّالة فيما يتعلق بالأشخاص والعمليات والسياسات والإجراءات، وتفويض واضح للسلطة في جميع العمليات والموافقات، من أجل تمكين اتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب لمعالجة مثل هذه الشواغل، بما في ذلك من خلال أفضل الممارسات التي تعبر عن استقلال عملية التحقيق، ووظائف الأخلاقيات القوية، وثقافة الشركات التي تشجع على تحديد أوجه القصور المؤسسية ومعالجتها،

وإذ يدرك

التزام موظفي الاتحاد وجودة عملهم ونزاهتهم،

وإذ يدرك كذلك

أن سلوك المبلغ عن المخالفات سمح بالكشف عن حالات الاختلاس هذه، وأنه يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز حماية المبلغين في المنظمة،

وإذ يعرب عن امتنانه

لحكومة مملكة تايلاند لاستعدادها للمساعدة في إجراء مزيد من التحقيقات بشأن سوء السلوك الذي اكتُشف مؤخراً في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للاتحاد،

وإذ يذكّر

بأن سمعة الاتحاد فيما يتعلق بالإدارة المتقنة والحذرة والفعّالة للأموال التي وضعها الأعضاء المساهمون والجهات المانحة تحت تصرفه تحظى بأهمية قصوى،

وقد نظر في

التقرير الخاص والتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي لمعالجة حالة الاحتيال في الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة <u>C19/106</u>)، ورد الأمين العام والوثيقة <u>C19/108</u>)، بما في ذلك جميع التوصيات المتعلقة بالمراجعة، وخاصة التوصيتان 9 و11 والنقطة الرابعة في الملخص التنفيذي في الوثيقة C19/106،

وإذ يعتزم

التحقيق في جميع أنشطة الاتحاد التي ربما حدثت فيها عمليات اختلاس، والتأكد من إشراف أعضاء المجلس على عملية الإصلاح، وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الإصلاحات،

يقرر أن يكلف الأمين العام بما يلي

1 تكليف مؤسسة خارجية متخصصة في التحقيق في الجرائم المالية بإجراء مراجعة محاسبية جنائية للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تقصى أي حالة احتيال أو أي سوء تصرف في الأموال على مدى السنوات العشر الأخيرة؛

2 إعداد اختصاصات المؤسسة الخارجية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، قبل عملية تقديم العروض، لضمان أن تراعي مواطن الضعف في المنظمة تجاه الاحتيال، بما في ذلك مواطن الضعف التي قد حددت بالفعل في تقارير وتوصيات المراجع الداخلي والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد وغيرها من مواطن الضعف؛

3 ضمان أن تحدد المراجعة ما إذا كانت المنظمة في الواقع قد تكبدت مزيداً من الخسائر والأضرار بالإضافة إلى حالة الاحتيال المعروفة في المكتب الإقليمي للاتحاد لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؟

4 استعادة الأموال التي فُقدت واتخاذ تدابير، بما في ذلك الإجراءات القانونية بحق الجاني وأي كيانات أخرى، حسب الاقتضاء؛

5 تقديم التقرير النهائي للمؤسسة المذكورة أعلاه في دورة المجلس لعام 2021؛ وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن توصيات بشأن تعزيز الضوابط الداخلية والمساءلة الإدارية في الاتحاد؛ وتقديم تقارير مؤقتة في اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ودورة المجلس لعام 2020 من أجل اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

تخصيص مبلغ أولي قدره 1,1 مليون فرنك سويسري لتمويل هذه المراجعة الجنائية من وفورات تنفيذ ميزانية 2018 وفقاً لمقررات المجلس ذات الصلة؛ ويمكن للمجلس في دورته لعام 2020 أن يستعرض المخصصات المالية،

يكلف كذلك فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالموارد المالية والبشرية

استناداً إلى استنتاجات المراجعة، وبالتشاور مع مكتب الأخلاقيات ووحدة المراجعة الداخلية، أن يوصي بتدابير لمجلس الاتحاد لتعزيز استقلالية وظائف الإشراف والمراجعة، وإطار الأخلاقيات، وإجراءات التحقيق في الاتحاد، في ضوء أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وأن يسدي المشورة، الصائبة قدر الإمكان، إلى وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأي مسألة ذات صلة،

يدعو الأعضاء والإدارة والموظفين والخبراء ومقدمي الخدمات ممن لديهم الآن، أو كان لهم مسبقاً، عقد مع الاتحاد الى التعاون بشكل كامل وتقديم كل الدعم اللازم من أجل السعي إلى استعادة موثوقية الاتحاد،

يشجع

المبلّغين المحتملين الآخرين الذين هم على دراية باحتمال وجود مخالفات قد تضر بالاتحاد على الإبلاغ عنها.

المراجع: الوثيقتان <u>C19/130</u> و <u>C19/120</u>.

المقرر 614 (C19)

مراجعة حسابات الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 94 (المراج) ع في دبي، 2018)؛

ب) تقرير لجنة التقييم بشأن اختيار المراجع الخارجي لحسابات للاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد (2018)،

يقرر

- 1 إلغاء عملية تقديم العروض التي أُطلقت في ديسمبر 2018 بشأن اختيار مراجع حسابات خارجي للاتحاد؛
- 2 إعادة البدء في عملية اختيار مراجع حسابات خارجي للاتحاد بعد الدورة الحالية للمجلس مباشرةً باستخدام نفس المنهجية، حسب الاقتضاء؛
- قمديد ولاية المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (Corte dei Conti)، مراجع الحسابات الخارجي الحالي للاتحاد، لسنتين إضافيتين من أجل مراجعة البيانات المالية للاتحاد لعامي 2020 و2021،

يكلف الأمين العام

1 بأن يُطلع رئيس المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات على هذا المقرر وأن يعدِّل الاتفاق الحالي المبرم معه،
 حسب الاقتضاء؛

2 بأن يتواصل مع منظمات الاتصالات الإقليمية الرئيسية الست من خلال رسالة معممة تتضمن الدعوة إلى تقديم ترشيحات لأعضاء لجنة التقييم التي ستتولّى عملية الاختيار الجديدة؛

3 بأن يقدم دعم خدمات الأمانة إلى لجنة التقييم حتى تتمكن من تقديم توصية إلى المجلس من أجل تعيين مراجع حسابات خارجي جديد في دورته لعام 2020.

المراجع: الوثيقتان <u>C19/131</u> و <u>C19/120</u>.

المقرر 615 (C19)

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

تقرير فريق انتقاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بشأن تعيين أعضاء اللجنة،

وإذ يأخذ في الحسبان

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة الواردة في الملحق بالقرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)،

ىقە د

1 تعيين الخبراء المستقلين الخمسة الآتي ذكرهم كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، لبدء خدمتهم من 1 يناير 2020 واستمرارها لمدة أربع سنوات:

- أ) السيدة سارة هامر، من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية؛
- ب) السيد ألكسندر ناروكافنيكوف، من مواطني الاتحاد الروسي؛
 - ج) السيد أونوريه ندوكو، من مواطني الكاميرون؛
 - د) السيد هنريك شنايدر، من مواطني سويسرا؟
 - ه) السيد كامليش فيكامسكي، من مواطني الهند.

2 الإحاطة بأن فريق الانتقاء قد أرسل إلى أمانة الاتحاد أسماء المرشحين المؤهلين الثلاثة (3) المذكورين أدناه كي ينظر فيها المجلس، وفقاً للتذييل B بالقرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)، تحسباً لنشوء حاجة إلى شَغل منصب شاغر قد يطرأ خلال مدة خدمة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة:

- أ) السيدة بشرى ناز مالك، من مواطني باكستان؛
 - ب) السيدة مادالينا مانويو، من مواطني رومانيا؟
- ج) السيد فرناندو نيكيتين، من مواطني أوروغواي.

المراجع: الوثيقتان <u>C19/132</u> و <u>C19/120</u>.

المقرر 621 (C20)

تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 94 (المراجَع في دبي، 2018)؛

ب) تقرير لجنة التقييم بشأن اختيار مراجع خارجي لحسابات الاتحاد، الوارد في الوثيقة <u>C20/49</u>، وإذ يأخذ في الحسبان

اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد (2018)،

يقرر

تعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً لحسابات الاتحاد من أجل مراجعة البيانات المالية للاتحاد للسنوات 2022 و 2023 و 2024 و 2025،

يكلف الأمين العام

بأن يُطلع المراقب والمراجع العام للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة على هذا المقرر وإبرام اتفاق معه، حسب الاقتضاء.

المراجع: الوثائق <u>C20/83</u> و <u>VC-2/13</u> و <u>VC-2/13</u>

المقرر C20 (C20)

إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن مجلس الاتحاد،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة (C20/11(Rev.1))،

يقبرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد التالية بمبلغ 2720 252,63 من الفرنكات السويسرية عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة. ويُرجى الرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول التالي.

المجموع	الفوائد	المبلغ المستحق	السنة	اسم الشوكة	البلد
7 980,05	7 980,05	0,00	2010	AnSem, Heverlee	بلجيكا
7 980,05	7 980,05	0,00	المجموع الفرعي 2.3		
6 967,55	2 992,55	3 975,00	2010	Orascom Telecom Algérie, Alger	الجزائر
38 182,10	22 394,60	15 787,50	2006-2003	Cooperativa Telefónica López Camelo (COTELCAM), Buenos Aires	الأرجنتين
60 970,70	37 308,20	23 662,50	2006-1999	Impsat Corp., Buenos Aires	الأرجنتين
22 039,50	9 673,30	12 366,20	2010-2009	Belarsat LLC, Minsk	بيلاروس
13 098,20	2 498,20	10 600,00	2015	Avvasi Inc, Waterloo	كندا
13 095,30	1 170,30	11 925,00	2012-2010	VIABLE France Sarl, Paris	فرنسا
62 629,55	30 829,55	31 800,00	2008	Haiti Télécommunications Internationales S.A. (HaiTel S.A.), Pétion-Ville	ھايتي
125 554,60	57 979,60	67 575,00	2009	Reliance Communications (Ex. Reliance Infocomm Ltd.), Navi Mumbai	الهند
64 486,25	42 734,20	21 752,05	2002-1997	PT Bakrie Telecom Tbk, Jakarta	إندونيسيا
113 629,75	77 629,75	36 000,00	2002-1997	Gilat Satellite Networks Ltd., Petah Tikva	إسرائيل
99 131,35	59 681,35	39 450,00	2006-1998	Telrad Networks Ltd, Lod	إسرائيل
579 093,00	324 693,00	254 400,00	2007-2001	Leonardo (Ex. Selex Communications S.p.A.), Rome	إيطاليا
2 003,63	181,75	1 821,88	2018	SUNY Korea, Incheon	جمهورية كوريا
5 206,55	1 231,55	3 975,00	2015	Al-Iktissad Wal-Aamal Group, Beirut	لبنان
6 573,15	2 598,15	3 975,00	2011	IMDI, Sal offshore, Beirut	لبنان
32 780,30	18 961,55	13 818,75	2006-2003	Sysnet Pakistan (Pvt) Ltd., Karachi	باكستان
250 778,45	149 640,95	101 137,50	2007-2003	Centre régional de Maintenance des Télécommunications de Lomé (CMTL), Lomé	توغو
87 335,25	57 560,25	29 775,00	2002-1998	Times Publications Ltd., London	المملكة المتحدة
288 165,80	161 865,80	126 300,00	2006-2003	Calient Networks, Inc., San Jose	الولايات المتحدة الأمريكية
371 452,25	213 652,25	157 800,00	2006-2000	Ezenia, Inc., Nashua	الولايات المتحدة الأمريكية
424 948,00	239 814,70	185 133,30	2006-1998	The Gores Technology Group LLC, Los Angeles (Ex. Forgent Networks Inc.)	الولايات المتحدة الأمريكية
44 151,35	12 351,35	31 800,00	2013	WI-FI Alliance (Ex. Wireless Gigabit Alliance), Austin	الولايات المتحدة الأمريكية
2 712 272,58	1 527 442,90	1 184 829,68	المجموع الفرعي 3.3		
2 720 252,63	1 535 422,95	1 184 829,68			المجموع الكلي

المراجع: الوثائق <u>C20/84 وVC-2/14</u> و <u>DM-20/1022</u>.

المقرر 624 (C21)

إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة C21/11)،

تصر ر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون التالية غير القابلة للاسترداد بمبلغ 808,34 001 ومن الفرنكات السويسرية عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة. ويُرجى الرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول التالي.

البلد	اسم الشركة	السنة	المبلغ المستحق	الفوائد	المجموع
الكاميرون	Ministère des Postes et Télécommunications	2020-2014	0,00	164 445,35	164 445,35
إيران	Ministry of Information and Communication Technology (MICT)	2019-2016	0,00	79 660,45	79 660,45
طاجیکستان	Communication Service under the Government of the Republic of Tajikistan	2011	0,00	511 822,30	511 822,30
	المجموع الفرعي 2.3		0,00	755 928,10	755 928,10
الجزائر	Wataniya Telecom Algérie Spa, Alger	2007-2005	3 975,00	4 947,90	8 922,90
مصر	BarkoTel Communications, Cairo	2006-2002	19 068,75	30 824,35	49 893,10
مصر	LINKdotNET, Cairo	2009-2008	3 975,00	3 975,65	7 950,65
مصر	Telecon Consultants, Alexandria	2006-2002	19 725,00	32 383,95	52 108,95
مصر	Trade Fairs International, Cairo	2006-2000	24 975,00	43 624,90	68 599,90
الهند	TCIL, New Delhi	2007-2006	63 600,00	81 363,35	144 963,35
إيطاليا	Aethra srl, Ancona	2008-2007	31 800,00	3 476,45	35 276,45
إيطاليا	CommeProve Technologies SpA, Firenze	2018	3 533,33	585,60	4 118,93
إيطاليا	Sky Chance Trading, Rome	2020	6 183,33	0,00	6 183,33
كازاخستان	Kazakh Academy of Trans. & Comm., Almaty	2009-2008	4 306,25	4 231,40	8 537,65
الكويت	The Arabian Business Franchise, Hawalli	2007-2006	7 950,00	10 170,60	18 120,60
لبنان	Arabcom Hitek, Beirut	2006-2001	23 662,50	40 770,85	64 433,35
لبنان	ExiCon International Group, Beirut	2011-2010	3 975,00	3 028,10	7 003,10
لبنان	MTN/Investcom LLC, Beirut	2008	3 975,00	4 323,50	8 298,50
لبنان	Telecommunication Information Technology (TIT), Beirut	2008	25 000,00	25 304,80	50 304,80
ليبيريا	West Africa Telecom Inc., Monrovia	2007	3 975,00	4 821,40	8 796,40
موريتانيا	MAURITEL SA, Nouakchott	2008	35 775,00	38 910,85	74 685,85
هولندا	SMITCOMS N.V., St. Maarten	2007-2004	253 200,00	359 330,80	612 530,80

- 64 -(2.1 – مسائل مالية أخرى)

المجموع	الفوائد	المبلغ المستحق	السنة	اسم الشركة	البلد
8 796,40	4 821,40	3 975,00	2007	Paktel Limited, Islamabad	باكستان
7 952,65	3 977,65	3 975,00	2009-2007	PhilCom, Makati City	الفلبين
7 478,90	3 503,90	3 975,00	2010-2009	Polytech Sch of Bucharest Association, Bucharest	رومانيا
4 929,85	1 948,60	2 981,25	2012	JSC National Telemedicine Agency, Moscow	الاتحاد الروسي
18 820,30	10 542,20	8 278,10	2007-2005	Telecom Somalia, Mogadishu	الصومال
585 554,00	340 079,00	245 475,00	2007-2004	Cell C (Pty) Ltd, Benmore	جنوب إفريقيا
11 657,35	1 057,35	10 600,00	2018	Infovista SAS (Ex. Ascom Network Testing AG, Solothurn)	سويسرا
7 828,75	3 853,75	3 975,00	2009	Arab Regional Isps Association (ARISPA), Damascus	الجمهورية العربية السورية
351 715,18	232 804,60	118 910,58	2006-2003	NetOne Cellular (Pvt.) Ltd, Harare	زمبابوي
10 418,25	5 449,50	4 968,75	2008-2007	BCI Comm. & Adv. Technology, Ramallah	القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018)
2 245 880,24	1 300 112,40	945 767,84	الجموع الفرعي 3.3		
3 001 808,34	2 056 040,50	945 767,84			المجموع الكلي

المراجع: الوثائق <u>C21/111</u> و <u>C21/DT/3 و C21/87 و DM-21/1017</u>

2 شؤون الموظفين

1.2 شروط الخدمة

القرار 260 (C-1952)، التعديل الأخير C-1954)

إجازة تأدية الخدمة العسكرية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أنه عندما يحصل موظف الاتحاد على إجازة لتأدية الخدمة العسكرية، أياً كان طول مدة الخدمة العسكرية، يتحمل البلد الذي تؤدى له هذه الخدمة مرتبات ذلك الموظف بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأمر الاستدعاء،

يقرر ألا يتحمل الاتحاد أي تكاليف تتصل بموظفيه الذين يستدعون إلى الخدمة العسكرية،

يدعو الأمين العام إلى التقيد بهذا القرار.

المراجع: الوثيقة CA9/1606 (1954).

القرار 261 (C-1952)

أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 260؛

ب) أوضاع موظفي الاتحاد في الحربين العالميتين؛

ج) تدويل ملاك الموظفين في الاتحاد وحضور مواطني بلدان بعيدة إلى جنيف نتيجة لذلك؛

د) الأوضاع التي قد تواجهها أسر موظفي الاتحاد في حالة تحنيدهم،

يقرر أنه يجوز مؤقتاً اتخاذ الإجراءات التالية:

1 يتحمل الاتحاد إعادة أسرة الموظف المجند إلى الوطن الأصلي إذا لم تستطع سلطات البلد المعني إعادتهم؟

2 إذا تبين استحالة إعادة الأسرة إلى الوطن يدفع الاتحاد إلى هذه الأسرة نصف المرتب الأساسي للموظف المعنى؛

العودة ممكنة، ولا على أسر الموظفين الجندين التي ترفض لأسباب شخصية العودة إلى الوطن، إذا كانت هذه العودة ممكنة، ولا على أسر الموظفين الذين يحملون الجنسية السويسرية؟

4 يستعيد الاتحاد النفقات المتكبَّدة بموجب هذا القرار من البلدان التي تنتمي إلى جنسيتها أسر هؤلاء الموظفين.

المراجع: الوثيقة CA7/1239 (1952).

القرار 626 (C-1984)، التعديل الأخير C-1984)

الإعلان عن الوظائف الشاغرة

إن المجلس،

نظراً إلى

أ) أحكام القرار 58 لمؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في نيروبي في عام 1982 التي تكلف المجلس بأن يُبقي قيد الاستعراض مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الاتحاد لتحقيق هدف توسيع توزيع الموظفين وزيادة تمثيل مختلف البلدان؛

ب) الصعوبات التي قد يعانيها المرشحين من البلدان النامية من ناحية المتطلبات اللغوية المنصوص عليها في معايير الرتب التي وافق عليها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين رغم كفاية مؤهلاتهم الأخرى،

يقرر تخفيف متطلبات الرتب حتى يمكن إيلاء الاعتبار إلى الطلبات المقدمة من المرشحين من هذه البلدان إذا كانت لديهم معرفة كاملة بإحدى لغات العمل في الاتحاد،

يكلف الأمين العام بإبلاغ الأعضاء بفحوى هذا القرار في الخطابات الدورية التي تعلن عن الوظائف الشاغرة.

المراجع: الوثائق CA39/6197 (1984) و CA39/6197 (1981) و CA39/6197).

القرار 647 (C-1969) التعديل الأخير CO3)

تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة

إن المجلس،

نظرًا إلى أحكام الأرقام من 64 إلى 68 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يكلف الأمين العام، رهناً بالإجراءات التي يتخذها المجلس بعد ذلك:

1 بإدخال تغييرات في شروط الخدمة وجداول المرتبات الأساسية للموظفين من فئة كبار المستشارين والفئة الفنية وفئة الخدمات العامة وفي معدلات وفئة بدلات مقر الوظيفة وفي معدلات أجور الساعات الإضافية وفي محدلات الأخرى عند انطباق هذه التغييرات التي يعتمدها النظام الموحد للأمم المتحدة على جنيف؛

2 إدخال التعديلات الناجمة عن هذه التغييرات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين مع عدم إدخال أي تعديل في النظام الأساسي إذا كان يتعلق بمسائل لا تدخل في مجال اختصاص النظام الموحد ويجب عرضها على المجلس للموافقة عليها؛

3 بتقديم تقرير كامل يتضمن جميع الوثائق التي تسوغ الإجراءات المتخذة وبيان الآثار المالية إلى المجلس في دورته التالية.

المراجع: الوثائق CA24/3977 (1969) و CA31/4965) و CA39/6197) و 1984) (1987) (1987) (1987) (1987) (1987) (1987) و CO3/669 و CO3/58 و CO3/6694) (1987)

القرار 685 (C-1971)، التعديل الأخير C-1981)

إجراءات التعيين الدولي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

وقد فحص تقرير الأمين العام المتعلق بالتعيين الدولي لموظفي الاتحاد،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الأمين العام للمساعدة في الحصول على خدمات موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمؤهلات والنزاهة.

المراجع: الوثائق CA36/5703 (1971) و CA31/4965 (1976) و 1976) و 1981).

القرار 792 (C-1977)، التعديل الأخير C-1981)

التعديلات المقترحة في النظام الأساسى والنظام الإداري للموظفين

إن المجلس،

وقد نظر في تقريري الأمين العام بشأن التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين والنظام الإداري المنطبق على الموظفين المعينين،

يخوّل الأمين العام تعديل النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين و/أو النظام الأساسي والنظام الإداري المنطبقين على الموظفين المعينين في المستقبل دون التماس موافقة مسبقة من المجلس في صدد هذه التعديلات اللازمة لحذف الإشارات المهجورة أولإدخال تعديلات صياغية طفيفة لا تستتبع تغييرات في المضمون.

المراجع: الوثائق CA32/5125 (1977) و CA36/5703 (1981).

القرار 1004 (C-1990)

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد

إن المجلس،

إذ يدرك أن كثيراً من أنشطة الاتحاد مثل المؤتمرات والاجتماعات (بما في ذلك معارض ومنتديات الاتصالات الإقليمية) والحلقات الدراسية والتمثيل الإقليمي والبعثات وكذلك الخدمات المتصلة بتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والتعاون التقني لا تجري في مقر الاتحاد فقط ولكن يجري جزء كبير منها في أراضي مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ لا تغيب عن باله المادة 17 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) التي تنص على أن "يتمتع الاتحاد في أراضي كل عضو من أعضائه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أغراضه"،

وإذ يعتبر أن من الجوهري القيام بأنشطة الاتحاد المشار إليها أعلاه في ظل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المتاحة لهذا الغرض،

وإذ ينكر بأن "اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947، والتي قبلها الاتحاد، تنص على وجه الدقة على تلك الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يحتاجها الاتحاد، بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، للقيام بأنشطته،

وَإِذ يَلكَر أيضاً بقراره 193 بشأن هذه الاتفاقية الأخيرة، وبمقرره رقم 304 بشأن "مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته"،

وإذ يلاحظ رغم ذلك أن عدداً كبيراً من أعضاء الاتحاد - قرابة نصف عدد الأعضاء - لم ينضموا إلى الاتفاقية المذكورة إطلاقاً أو أنهم انضموا إليها، لكن ليس فيما يخص الاتحاد،

واقتناعاً منه بأن مصلحة الاتحاد تعني أنه لا غنى له عن ممارسة بعض أنشطته، من قبيل الأنشطة المذكورة أعلاه، في أراضي الدول الأعضاء، سواء تلك التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية المذكورة فيما يخص الاتحاد، أو التي أعلنت رسمياً أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية عند ممارسة هذه الأنشطة، أو التي تمنح بشكل آخر امتيازات وحصانات كافية،

يقرر

1 أن يحث بموجب هذا جميع أعضاء الاتحاد الذين لم ينضموا بعد إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة المؤرخة في 21 نوفمبر 1947 على الانضمام إليها فيما يخص الاتحاد الدولي للاتصالات، (انظر المادة 41 من الاتفاقية المذكورة)، وأن يحث جميع الأعضاء الذين انضموا إلى هذه الاتفاقية، ولكن ليس فيما يخص الاتحاد، أن يفعلوا ذلك بإرسال "إخطار كتابي لاحق إلى الأمين العام للأمم المتحدة" يعلنون فيه "تعهدهم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على" الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر المادة 43 من الاتفاقية المذكورة)؛

2 أن يطالب بموجب هذا أي عضو في الاتحاد لم ينضم بعد إلى الاتفاقية المذكورة، أولم يرسل الإخطار الكتابي اللاحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، فيما يخص الاتحاد، بكفالة قيام السلطة الحكومية المختصة بالإعلان رسمياً بأن أحكام اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة تنطبق على الأنشطة التي يقوم بما الاتحاد في أراضيها، أو قيامها بشكل آخر بمنح امتيازات وحصانات مساوية؛

- 3 أن يؤكد من جديد بموجب هذا قراره 193 ومقرره 304 المشار إليهما أعلاه واستمرار انطباق ما ورد بهما من أحكام، يكلف الأمين العام
 - 1 بأن يعرض فوراً هذا القرار على جميع أعضاء الاتحاد،
- 2 بأن يبذل كل ما في وسعه ليكفل تطبيق أحكام هذا القرار على النحو الملائم، وأن يحيط المجلس علماً، حسب الاقتضاء، بما قد يواجهه من صعوبات عملية في هذا الخصوص، بما في ذلك ما يكون قد اضطر إلى اتخاذه من تدابير في صدد عدم الامتثال بهذه الأحكام، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد التي لا يمكنه انتظار قرار المجلس في دورته السنوية قبل إجرائها أو عدم إجرائها.

المراجع: الوثيقتان 7055 و CA45/7074 (1990).

القرار 1142 (C-1999)

أمراض المهنة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره القرار 97 بشأن أمراض المهنة الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يقرر تكليف الأمين العام

أ) أن يكفل تطبيق الاتحاد الدولي للاتصالات معايير السلامة والصحة والبيئة السارية في البلد المضيف للاتحاد وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في عام 2000؟

ب) أن يواصل دراسة مسألة تغطية مخاطر الإصابة بأمراض يتعرض لها الموظفون السابقون للاتحاد بسبب عملهم فيه سابقاً، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 كي يتخذ قراراً بهذا الشأن إذا لزم الأمر.

المراجع: الوثيقتان <u>C99/117</u> و <u>C99/132</u>.

القرار (C14) القرار

تعديلات النظام الأساسى للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين

إن المجلس،

نظراً إلى

أحكام الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وأحكام المادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل التي وُضعت عام 2014 لتنفيذ سياسة الاتحاد للمساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2013،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين والواردة في ملحق هذا القرار.

الملحقات: 1

الملحق

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعينين المنطبق على الموظفين المعينين

المادة 9.4 لجنة التعيينات والترقيات

- أ) يُنشئ الأمين العام لجنة للتعيينات والترقيات تكون مهمتها إسداء المشورة إليه (وإلى مدير المكتب المعني، حسب مقتضى الحال) في جميع الحالات التي يعلن فيها عن وظيفة شاغرة.
- ب) تضم لجنة التعيينات والترقيات ممثلاً للأمانة العامة ولكل مكتب من مكاتب الاتحاد بالنسبة للوظائف في فئتي الخدمات العامة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 7) والفنية (من فني-1 إلى فني-5)، وممثلين اثنين للموظفين أو مناوييهما يختارهما الأمين العام من قائمة بأسماء يقترحها مجلس الموظفين. ويحاول الأمين العام، لدى اختيار الأعضاء والمناوبين أن يضمن إلى أبعد حد ممكن تمثيل النساء والرجال في تشكيل اللجنة لكل فئة من الوظائف. ويشارك أيضاً رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية أو من يعين ممثلاً له، بحكم منصبه، في جميع اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ويكون أميناً للجنة. ويمثل الأمانة العامة وكل مكتب من مكاتب الاتحاد:
- '1' الأمين العام والمديرون* أو الممثلون الذين يختارونهم من مستوى الرتبة فني-5 أو المستوى الأعلى، بالنسبة للوظائف من رتبة فني-5 وما فوقها؛
- '2' مسؤول من رتبة فني-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة للوظائف من رتبة فني-1 إلى فني-4؛
- '3' مسؤول من رتبة فني-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة لوظائف الخدمات العامة من الرتبة 1 إلى الرتبة 7.
- ج) يكون جميع المشاركين، باستثناء ممثلي الموظفين، في اجتماع للجنة التعيينات والترقيات من رتبة معادلة على الأقل لرتبة الوظيفة التي ينظر في شغلها.
 - د) يرأس اجتماعات اللجنة أعلى الممثلين الأصليين رتبة، وفي حالة التساوي في الرتب، أقدمهم في الرتبة.
- ه) تضع لجنة التعيينات والترقيات نظامها الداخلي، وتكون مداولاتها سرية من حيث المبدأ. ويمكن، مع ذلك، أن ينص النظام الداخلي على إمكانية إطلاع المرشحين على بعض المعلومات.
- و) يقدم الأمين العام تقريراً إلى دورة المجلس العادية التالية كلما عزم على اتخاذ قرار تعيين أو ترقية يتعارض مع رأي لجنة التعيينات والترقيات. ويخضع القرار النهائي لموافقة المجلس. ويطبق القرار النهائي بأثر رجعي في حالة الترقيات.

المراجع: الوثيقتان <u>C14/99</u> و <u>C14/104</u>.

[&]quot; يحضر نائب الأمين العام بصفة مراقب.

القرار 1392 (C18)

النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد والمادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين؛

ب) المقرر 593 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2016 والذي يقر عناصر مجموعة التعويضات الجديدة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015؟

ج) القرار 1388 للمجلس الذي ينص على أن عناصر مجموعة التعويضات الجديدة تُطبق على المسؤولين المنتخبين في نفس تواريخ الإنفاذ ويكلف الأمين العام بأن ينقح تبعاً لذلك النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقين على المسؤولين المنتخبين،

وقد نظر

في الوثيقة <u>C18/68</u> المقدمة من الأمين العام،

يقرر

اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين على النحو المبين في الملحق بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان <u>C18/116</u> و <u>C18/121</u>.

- 73 -(1.2 – شروط الخادمة)

مسوغات التغيير	المادة المعدّلة	تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة
	الفصل الثاني المرتبات والبدلات	CHAPTER II SALARIES AND ALLOWANCES
	المادة 1.2 المرتبات والبدلات	Regulation II.1 Salaries and allowances
عُدِّلت هذه المادة لتنفيذ جدول المرتبات الموحد الجديد	1 تحدَّد مرتبات المسؤولين المنتخبين طبقاً لأحكام القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين. وتُطبق اقتطاعات الزامية من المرتبات الإجمالية للموظفين بلمعدلات المحددة في الملحق 3 بالنظام الأساسي للموظفين. ويكون المبلغ المتبقي بعد خصم هذا الاقتطاع هو المرتب الصافي.	a)1. The salaries of elected officials shall be set in accordance with the provisions of Resolution 46 adopted by the Plenipotentiary Conference (Kyoto, 1994). A staff assessment shall be applied to the gross salaries at the rates specified in paragraph c) of the present Regulation, as approved by the Council in its Resolution 998. Annex III to Staff Regulations. The amount remaining after
		deduction of this assessment shall be the net salary.
		b) Except where otherwise provided in these Regulations and Rules, "salary" shall mean the net salary arrived at under paragraph a).
		c) i) The dependency rates of staff assessment shall apply when:
		the elected official's spouse is recognized as a dependant under Regulation II.4; or
		 a child is recognized as a dependent child under Regulation II.4.
		ii) Where both husband and wife are staff members of the Union, the
		United Nations or a specialized agency, whose salaries are subject to the staff assessment rates specified in Annex III to these Regulations, assessment shall
		apply to each at the single rate. If they have a dependent child or children, the dependency rate shall apply to the spouse having the higher salary level and the single rate to the other spouse.\
	2 تُحسب الاقتطاعات الإلزامية وفقاً للمعدلات المبينة في الملحق 3 بمذا النظام الأساسي.	d)2. The assessment shall be calculated according to the rates set out in Annex III to these Regulations.

- 74 -(1.2 – شروط الخلامة)

مسوغات التغيير	المادة المعدّلة	تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة
	المادة 3.2 منحة التعليم	Regulation II.3 Education grant A. Definitions
أنقلت الفقرة الأولى السابقة "التعاريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيباز والأسلوب، وكالملك اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.		1. For the purposes of this Regulation: a) "Child" shall be a child for whom the elected official has the responsibility in accordance with Regulation II.4. "Disabled child" shall be a child who is unable, by reasons of physical or mental disability, to attend a normal educational institution and therefore requires special teaching or training to prepare him for full integration into society or, while attending a normal educational institution, requires special teaching or training to assist him in overcoming the disability.
		b) "Home country" shall be the country of home leave of the elected official. If both parents are eligible staff members, "home country" shall be the country of home leave of either parent.
		c) "Duty station" shall be the area within a radius of 25 km of Union headquarters, including any area situated beyond the frontier of the country in which Union headquarters is located.
		d) "Cost of attendance" shall include the cost of enrolment, prescribed textbooks, courses, examinations and diplomas and boarding fees, when applicable, but not school uniforms or optional charges. Where local conditions justify such provision, the cost of attendance may include the cost of midday meals, if these are provided by the school, and the cost of daily group transportation. Local transport costs for disabled children may be refunded up to
		double the cost of normal daily group transportation.

مسوغات التغيير	المادة المعدّلة	تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة
عُدلت الفقرة الثانية السابقة من أجل:	1 يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تُدفع بمقتضاها منحة تعليم للمسؤول	21. The Secretary-General shall establish terms and conditions under which:
1 تجسيد مقرر الجمعية العامة للأمم	المنتخب الذي يحمل جنسية غير الجنسية السويسرية والذي يكون ابنه متفرغاً للدراسة	a) an education grant shall be available to an elected official of other
المتحدة الذي يحدّ من المساعدة	في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة من نوع يرى الأمين العام أنها تسهل عودة	than Swiss nationality whose child is in full-time attendance at a school,
المتعلقة بتغطية النفقات المتصلة	الابن المعال إلى البلد المعترف به كوطن للمسؤول المنتخب والإقامة فيه؛	university, or similar educational institution of a type which will, in the opinion
بالإقامة في مدرسة داخلية للموظفين	2 يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تُمنح بمقتضاها منحة تعليم خاصة،	of the Secretary-General, facilitate the <u>dependent</u> child's resettlement in the
العاملين في مراكز العمل الميدانية	غير قابلة للتجميع مع المنحة المدفوعة بموجب الفقرة 1 أعلاه، لمسؤول منتخب سواء كان	elected official's home country . Travel costs of the child may also be paid for
الذين يلتحق أبناؤهم بمدرسة داخلية	مغترباً أم لا، شريطة أن يكون تعيينه لمدة سنة أو أكثر أو يكون قد أكمل سنة من الخدمة	an outward and return journey once in each scholastic year between the
خارج مركز العمل، وإتاحة المرونة	المستمرة، وذلك لابن لا يستطيع بسبب عجز بدني أو عقلي أن ينتظم في مؤسسة تعليمية	educational institution and the duty station, such travel shall be by a route
للأمين العام لوضع الشروط التي تُمنح		approved by the Secretary-General, but not in an amount exceeding the cost
بموجبها في حالات استثنائية المساعدة	كاملاً، أو يكون منتظماً في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى	of such a journey between the home country and the duty station;
لتغطية تكاليف الإقامة في مدرسة	تعليم أو تدريب خاص يساعده في التغلب على هذا العجز؛	b) an education grant shall also be available to an elected official serving in
داخلية لموظف في مراكز العمل في المقر؟	 3 يجوز أيضاً دفع تكاليف السفر لابن مسؤول منتخب يحصل على المساعدة لتغطية 	a country whose language is different from his own and who is obliged to pay
2 توضيح منحة التعليم الخاصة التي	النفقات المتعلقة بالإقامة في مدرسة داخلية، لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهاباً	tuition for the teaching of the mother tongue to a dependent child attending a local
تُلفع لطفل معوق؛	وإياباً، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل المسؤول المنتخب. ويكون هذا السفر طبقاً	school, in which the instruction is given in a language other than his own;
3 إبراز أن رسوم دراسة اللغة الأصلية	لطريق السفر الذي يوافق عليه الأمين العام.	2.e) The Secretary-General shall also establish terms and conditions
تُدرج في النفقات المقبولة التي تؤخذ		under which an special education grant, non-cumulative with the grant
بعين الاعتبار لأغراض دفع منحة		payable under paragraph 1 above, shall be made available to an elected official
التعليم، وبالتالي يمكن زيادة تفصيلها		whether expatriate or not, provided he/she has an appointment for one year
في النظام الإداري للموظفين.		or longer or has completed one year of continuous service, for a disabled child
		whose child is unable, for reasons of physical or mental disability, to attend a
		normal educational institution and therefore requires special teaching or
		training to prepare him or her for full integration into society or, while
		attending a normal educational institution, requires special teaching or
		training to assist him or her in overcoming the disability.
		3. Travel costs of a child of an elected official in receipt of assistance for
		boarding-related expenses may also be paid, once in every school year, for an
		outward and return journey between the child's educational institution and
		the elected official's duty station. Such travel shall be by a route approved by
		the Secretary-General.

- 77 -(1.2 – شروط الخدمة)

مسوغات التغيير	المادة المعدّلة	تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة
	و) بغية تجنب ازدواجية المزايا وتحقيق المساواة في المزايا بين المسؤولين المنتخبين، فإن مبلغ أي بدل إعالة يحصل عليه المسؤول المنتخب أو زوجه/زوجته في شكل منحة من أي مصدر خارج الاتحاد، يُخصم من بدل يدفعه الاتحاد للمسؤول المنتخب فيما يتعلق بهذا الولد المعال.	f) With a view to avoiding duplication of benefits and in order to achieve equality of benefits between elected officials, the amount of any dependency allowance received by the elected official or by his/her spouse for a dependent child in the form of a grant from any source external to the Union, shall be deducted from an allowance paid to the elected official by the Union in respect of this dependent child.
		b) A "dependant child" shall be: i) an elected official's natural or legally adopted child, or ii) an elected official's stepchild, if residing with the elected official, under the age of 18 years or, if the child is in full time attendance at a school or university (or similar educational institution), under the age of 21 years, for whom the elected official provides main and continuing support. The Secretary General shall establish special conditions under which other children, who fulfil the age, school attendance and support requirements indicated above, may be regarded as dependent children of an elected official. If a child over the age of 18 years is physically or mentally incapacitated for substantial gainful employment, either permanently or for a period expected to be of long duration, the requirements as to school attendance and age shall
	3 يحدد الأمين العام في النظام الإداري للموظفين شروط استحقاق بدلات الإعالة ومبالغها على أساس توصيات ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية.	An elected official claiming a child as dependant must certify that he has assumed responsibility for the main and continuing support of that child. Documentary evidence satisfactory to the Secretary General, must always be produced in support of the claim in the following cases: i) if divorce or legal separation has occurred and the natural or legally adopted child is not residing with the elected official;

مسوغات التغيير	المادة المعدّلة	تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة
		ii) where legal adoption is not possible and the child is residing with the
		elected official who has responsibility for him as a member of the family;
		iii) if the child is married.
		c) A "secondary dependant" shall be the father, mother, brother or
		sister of whose financial support the elected official provides one half or more,
		and in any case at least twice the amount of the dependency allowance,
		provided that the brother or sister fulfils the same age and school attendance
		requirements established for a dependent child. If the brother or sister is
		physically or mentally incapacitated for substantial gainful employment, either
		permanently or for a period expected to be of long duration, the requirements
		as to school attendance and age shall be waived.
		d) A dependency allowance shall be paid in respect of not more than
		one dependant parent, brother or sister; such payment shall not be made
		where dependency benefit is being paid for a spouse.
		e) With a view to avoiding duplication of benefits and in order to
		achieve equality between elected officials who receive dependency benefits
		under applicable laws in the form of governmental grants and elected officials
		who do not receive such dependency benefits, the Secretary-General shall
		prescribe conditions under which the dependency allowance for a child
		specified in Section 3 below, shall be payable only to the extent that the
		dependency benefits enjoyed by the elected official or his spouse under
		applicable laws amount to less than such a dependency allowance.
		3. On the basis of recommendations and decisions of the ICSC, the
		Secretary-General shall determine, in the Staff Rules, the conditions and
		amounts of the dependency allowances.

- 79 -(1.2 – شروط الخدمة)

مسوغات التغيير	المادة المعدّلة	تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة
	الفصل 10 الطعون	CHAPTER X APPEALS
	الحادة 1.10 مجلس الطعون عليها المشاركة في الهيئة الإدارية المنصوص عليها في المادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين والمادة 3.1.11 من النظام الإداري	Regulation X.1 Appeal Board Elected officials may be called upon shall be required to participate in the administrative machinery body provided for under Regulation 11.1 and
	للموظفين المطبقين على الموظفين المعينين.	Rule 11.1. $\frac{1}{2}$ of the Staff Regulations and Staff Rules applicable to appointed staff members.
	المادة 2.10 المحاكم الإدارية	Regulation X.2 Administrative Tribunals
أدخلت هذه التعديلات لإبراز التغيير الطارئ على آلية تسوية النزاعات التابعة للأمم المتحدة، ولإجراء تعديلات صياغية.	يحق لأيّ مسؤول منتخب الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالطعون المتصلة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة.	Any elected official shall be entitled to appeal to the Administrative Tribunal of the International Labour Organization as provided in the Statute of the Tribunal, and or to the United Nations Administrative Appeals Tribunal with regard to appeals concerning the United Nations Joint Staff Pension Fund.
	المادة 3.10 تقديم المسؤولين المنتخبين طعوناً أمام المحاكم الإدارية	Regulation X.3 Appeals to the Administrative Tribunals by elected officials
	في حالة الطعون التي يمكن أن يقدمها الأمين العام أو أحد المسؤولين المنتخبين أمام المحاكم الإدارية، يجب اتباع الإجراء التالي: أ) لا يقدم الأمين العام أيّ طعن أمام المحاكم ما لم ينظر مجلس الاتحاد في الأمر.	In the case of appeals which may be made to the Administrative Tribunals by the Secretary-General, or by an elected official, the following procedure must be followed:
	 لا يقدم المسؤولون المنتخبون الآخرون أي طعن أمام المحاكم، بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم أو بأحكام النظام الأساسي أو النظام الإداري للمسؤولين المنتخبين، 	a) No appeal to the Tribunals may be made by the Secretary-General until the matter has been considered by the Council of the Union.
	ما لم يتخذ الأمين العام قراراً نمائياً بمذا الشَّأنَّ.	b) No appeal to the Tribunals may be made by other elected officials, alleging non-observance of the terms of appointment or of the provisions of the Staff Regulations or Staff Rules for elected officials until a final decision has been taken by the Secretary-General.

النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبَّقان على المسؤولين المنتخبين المطبَّقات الملحقات

الملحق 3 معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

		الشريحة	
النسبة المئوية الضريبية	حجم الشريحة	إلى	<u>من</u>
<u>17</u>	50 000	50 000	Ξ
<u>24</u>	50 000	100 000	<u>50 000</u>
<u>30</u>	50 000	<u>150 000</u>	100 000
<u>34</u>	Ξ	ما فوق	<u>150 000</u>

(Effective: 1 March 1995)

Assessment (per cent)		
Total assessable payments per year (in US dollars)	Staff assessment rates for purposes of pensionable remuneration and pensions	
First 15,000	-4	
Next 10,000	20	
10,000	25	
20,000	29	
20,000	32	
20,000	35	
30,000	37	
Remaining assessable payments	39	

Total assessable payments per year (in US dollars)	Staff assessment rates used in conjunction with gross base salaries and the gross amounts of separation payments (per cent) Elected official with an eligible dependent spouse or dependent child Staff assessment rates used in conjunction with gross base Elected official with an neither an eligible dependent spouse nor dependent child		
First 15,000 Next 5,000	-9.0 21.0 25.0 29.0 32.0 35.0 37.0 39.0 40.0 41.0 42.0	12.4 26.9 30.3 34.6 36.9 40.5 42.7 44.5 45.4 46.0 50.0	

الملحق 4 المتحقاقات منحة التعليم بالعملة المحلية

السلم التنازلي العام للتعويض

(يبدأ العمل به اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 يناير-1995 (2018)

معدل رد النفقات (بالنسبة المعوية)	المبلغ المطلوب بالدولار الأمريكي
<u>86</u>	<u>11 600-0</u>
<u>81</u>	<u>17 400-11 601</u>
<u>76</u>	23 200-17 401
<u>71</u>	<u>29 000-23 201</u>
<u>66</u>	<u>34 800-29 001</u>
<u>61</u>	40 600-34 801
<u>0</u>	<u>40 601 <</u>

	Maximum		
Currency	allowable	Maximum	Flat rate for
	educational	education	boarding
	expenses*	grant	
Austrian schilling	152,100	114,075	33,800
Belgian franc	423,000	317,250	94,000
Danish krone	77,400	58,050	17,200
Deutsche mark	29,035	21,775	6,454
Finnish markka	54,000	40,500	12,000
French franc	61,200	4 5,900	13,600
Irish pound	6,561	4,921	1,458
Italian lira	19,800,000	14,850,000	4,400,000
Japanese yen	2,115,000	1,586,250	470,000
Luxembourg franc	423,000	317,250	94,000
Netherlands guilder	27,000	20,250	6,000
Norwegian krone	63,900	4 7,925	14,200
Spanish peseta	1,572,710	1,179,530	349,556
Swedish krona	83,250	62,438	18,500
Swiss franc	20,097	15,070	4,466
United Kingdom pound sterling	11,250	8,438	2,500
United States dollar	16,900	12,675	3,770
United States dollar			
(maxima applicable to expenses			
incurred in all other currencies not			
listed above¹⁾)	13,000	9,750	2,900

^{*} The amounts indicated under maximum allowable educational expenses shall also constitute the "maximum special education grant" under Regulation II.3, part H (Special education grant for disabled children).

¹ Maxima applicable to the 14 Communauté financière africaine franc countries.

القرار 1406 (C21)

شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والسبعين فيما يخص شروط الخدمة (القرار 75/245A المؤرخ 31 ديسمبر 2020)،

يقرر

الموافقة على المرتبات التالية اعتباراً من 1 يناير 2021 وعلى الأجور التالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من 1 فبراير 2021 للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد:

دولار أمريكي سنوياً			
الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (1 فبراير 2021)	الموتب الصافي (1 يناير 2021)	الهوتب الإجمالي (1 يناير 2021)	
395 098	179 518	248 512	الأمين العام
366 439	164 782	226 185	نائب الأمين العام ومديرو المكاتب

المراجع: الوثائق <u>C21/23</u> و <u>C21/88</u> و <u>DM-21/1017</u>

المقرر 548 (CO7)

شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

الضواغط التي يفرضها سوق السكن في مقر الاتحاد وكذلك الضواغط الناجمة بالنسبة للمسؤولين المنتخبين عن قواعد معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة (MORSS) المطبقة في النظام الموحد على تحديد مساكن الرؤساء التنفيذيين لمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة،

وقد نظر في

المقترح المقدم في الوثيقة CO7/54 في دورته لعام 2007،

يقرر

- الموافقة على استحداث إعانة خاصة لإسكان الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب تدفع سنوياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة 607/54؛
- تحديد المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة المذكورة بمبلغ 71 400 فرنك سويسري للأمين العام و50% من هذا المبلغ لكل من نائب الأمين العام ومديري المكاتب الذين يشغلون منصبهم في تاريخ اعتماد هذا المقرر، وطوال مدة ولاية كل منهم؛
 - أنه يجوز إعادة النظر في المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة CO7/54.

المراجع: الوثيقتان <u>C07/98</u> و <u>C07/105</u>.

المقرر 593 (C16)

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيَّنين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيَّنين،

وقد نظر في

1 القرار 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا وفقاً لما اقترحته لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

2 التقرير الذي قدمه الأمين العام في الوثيقة <u>C16/64</u> إلى المجلس في دورته لعام 2016،

يقرر

1 الموافقة على تنفيذ مجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا؛

2 الموافقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيَّنين والوارد في ملحق هذا المقرر، مع مواعيد التنفيذ المحددة في الملحق ألف بهذا المقرر؛

3 الإذن للأمين العام بتطبيق التدابير الانتقالية المقترحة في الملحق 5 بالتقرير المقدم في الوثيقة <u>C16/64</u> إلى المجلس على الموظفين الذين كانوا في الخدمة قبل مواعيد التنفيذ المشار إليها في الفقرة 2 من يقرر أعلاه وكانوا يتلقون الاستحقاقات والمزايا المعنية قبل هذه المواعيد وحتى حلولها،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير إلى المجلس على أساس منتظم.

الملحقات: 1

الملحق ألف

النظام الأساسى للموظفين

ترد التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للموظفين في الملحق 6 بالوثيقة <u>C16/64</u>.

المراجع: الوثيقتان <u>C16/122</u> و <u>C16/138</u>.

المقرر 597 (C16)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين، وقد نظر في

التقرير المقدم من الأمين العام في الوثيقة <u>C16/60</u> إلى المجلس في دورته لعام 2016،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين والواردة في الملحق بهذا المقرر.

الملحق بالمقرر 597

النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين

الفصل الحادي عشر: الطعون

المادة 1.11 الطعون

1 ينشئ الأمين العام هيئة إدارية بمشاركة الموظفين لتزويده بالمشورة في حالة تقديم أي طعن من الموظفين على أي قرار إداري بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع المواد ذات الصلة بالنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، أو للاعتراض على جزاءات تأديبية.

2 ما لم يرد خلاف ذلك في النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين، يجب طبقاً لأهداف هذا الفصل، أن يفهم مصطلح "موظف" على أنه يشير إلى الموظفين العاملين والسابقين على السواء.

المادة 2.11 المحاكم الإدارية

يحق للموظف الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة إذا كانت الطعون تتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التعاقدية للأمم المتحدة.

المراجع: الوثيقتان <u>C16/122</u> و <u>C16/142</u>.

2.2 إدارة الموارد البشرية

القرار 1106 (C-1996) التعديل الأخير CO1)

تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعنى بإدارة الموارد البشرية

إن المجلس،

إذ يذكِّر

- أ) بالقرار 1 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي يعترف بضرورة تكييف أنظمة الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات وبوجه خاص، أنظمة إدارة الموارد البشرية؛
- ب) بقراره 1095 الذي اعتمده في دورته في عام 1996 والذي يقضي بإنشاء الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة المبشرية،

وإذ يأخذ في الحسبان القرار 216/51 (النظام الموحد للأمم المتحدة) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورها الحادية والخمسين في عام 1996 وخاصة الفقرة 7 من القسم جيم منه،

وقد بحث التقرير الذي قدمه الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية الوارد في الوثيقة C97/45،

يقرر ما يلي:

- أ) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لمكافأة عدد محدود من الموظفين اعترافاً بأدائهم المهني المميز أو بتحقيق إنجازات محددة خلال العام؛
- ب) تنفيذ هذا المخطط استناداً إلى المعايير والإجراءات التي اقترحها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقرير الفريق (الملحق 2 بالوثيقة 697/45)؛
- ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على مكافآت الجدارة نسبة 5 % من مجموع عدد الموظفين المعينين في الاتحاد في كل فئة أي الفئة الفنية والفئة العليا وفئة الخدمات العامة؛
 - د) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لفترة عامين على سبيل التجربة؛
- 2 أ) تنفيذ مخطط الترقيات الشخصية بغية منح الموظفين في المجموعات المهنية التي تضيق فيها فرص المسار الوظيفي، إمكانية المعاملة على قدم المساواة مع الموظفين الذين تتوفر لهم فرص الترقية بصورة أكثر تواتراً؛
- ب) تنفيذ هذا المخطط على أساس المعايير والإجراءات التي اقترحها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقريره (الملحق 3 بالوثيقة 097/45)؛
 - ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على ترقية شخصية 5 % من مجموع عدد الوظائف؛
- د) النظر في المعايير المحددة والمنفذة لمنح الترقيات الشخصية بعد فترة معقولة من التطبيق وتعديلها إذا دعت الحاجة لتكييفها مع الحالة السائدة،

يقرر كذلك

لأغراض التحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، استمرار الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية في أعماله إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للمجلس في عام 1998 بما في ذلك عقد اجتماع بنفس الولاية المذكورة في القرار 1095 وتبعاً للإجراءات نفسها،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقية الشخصية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار؛
- 2 بدراسة تعديلات أحكام النظامين الأساسي والإداري المعمول بهما والتي يستلزمها تنفيذ هذين المخططين، والقيام، إذا اقتضت الحاجة، بصياغة تعديلات مقترحة للنظام الأساسي لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة؛
 - 3 تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات المجلس عن تنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقيات الشخصية؛
- 4 إعلام المجلس بحالة التنسيق الجاري بين الاتحاد والوكالات الأخرى في النظام المشترك والمشار إليه في القرار 216/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
 - 5 الاستمرار في تقديم المساعدة إلى أعمال الفريق الثلاثي بقدر ما تسمح به الموارد المالية المتاحة.

المراجع: الوثائق C96/114 و C96/123 و C2001/113 و C2001/130.

القرار 1107 (C-1997)

تصنيف الوظائف

إن المجلس،

نظرًا إلى أحكام الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يخول الأمين العام القيام، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإعادة تصنيف الوظائف الدائمة في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع -1 إلى ف -5 وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة إذا كانت تسوغ إعادة التصنيف، وبدون تكبد زيادة في النفقات تفوق 0,1% من الاعتمادات المدرجة في ميزانية الاتحاد للوظائف الدائمة من الفئات المذكورة أعلاه (الراتب الأساسي وبدلات المقر والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية وفي صندوق التأمين الطبي للموظفين)،

يكلف الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

يلغى هذا القرار القرار 1046.

المراجع: الوثيقتان C97/115 و C97/123.

القرار 1108 (C-1997)

تنظيم الوظائف

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الرقمين 70 و71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)،

يخول الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإنشاء الوظائف أو إلغائها في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع-1 (G.1) إلى ف-5 (P.5)، بدون تكبد زيادة في النفقات تفوق اعتمادات الميزانية للنفقات الخاصة والنفقات الأحرى الخاصة بالموظفين التي أقرها المجلس للأمانة العامة والمكاتب والتي تظهر في ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان C97/116 و C97/123.

القرار 1187 (CO1)

منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

- أ) القرار 70 (مينيابوليس، 1998) بشأن إدراج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، وهو القرار الذي:
- يكلف المجلس بأن يكفل إدراج أموال كافية من الموارد المتوفرة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين،
- يكلف الأمين العام بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض،
 - يكلف الأمين العام ومديري المكاتب بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز؛
 - ب) القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)؛
- ج) الفقرة ب) من التوصية 11 في الوثيقة C2001/37 التي تتعلق بفقدان توازن الجنسين بين موظفي الاتحاد وعدم وجود خطة عمل لمعالجة هذا الفقدان؛
 - د) الوثيقة C2001/48 التي تتعلق بخطة عمل وإجراءات مقترحة لمعالجة التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين،

وإذ يلاحظ كذلك

- أ) توصية فريق المهام المعني بمسائل المساواة بين الجنسين التابع لقطاع تنمية الاتصالات التي تقضي بأن ينشئ مكتب تنمية الاتصالات وحدة للمساواة بين الجنسين يعمل فيها موظفون متفرغون لتنفيذ الأهداف المذكورة في القرار 7 من فاليتا بمالطة والقرار 70 من مينيابوليس؟
- ب) الخطة متوسطة الأجل للنهوض بالمرأة في كل أنحاء المنظومة للفترة 2002-2006 التي سيعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو، وتدخل فيها اقتراحات وبرامج الاتحاد،

وإيماناً منه

- أ) بأن إدراج المرأة في كل مراحل سياسات وممارسات الاتحاد يمكن أن يعود بالفائدة على الاتحاد من زاوية استفادته من مورد عريض وثري يمثل نصف سكان العالم؛
- ب) بأن التوازن بين الجنسين، مثله مثل التمثيل الجغرافي، ينبغي أن يؤخذ بالحسبان في سياسات وممارسات الاتحاد، بما فيها تدبير الموظفين والمنشورات والتعيين والتدريب والتعليم وفرص التنقل والترقية واختيار القيادات في كل هيئات الاتحاد وفي انتخاباته،

وإذ يضع في اعتباره

أن المجلس في دورته لعام 2001 لم تتوفر له تقارير عن التقدم المحرز في إنماء منظور المساواة بين الجنسين وفقاً للقرار 70،

يقرر

- تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على ترشيح مرشحات حاصلات على المؤهلات الملائمة لمراكز القيادة
 وللانتخابات وأن يقترح مثل هؤلاء المرشحات لمراكز بين موظفى الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا؛
- أن يطلب إلى الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في إطار حدود الميزانية الحالية، لتعيين موظفين مؤهلين بدوام كامل
 لمسائل منظور المساواة بين الجنسين،

يدعو الأمين العام

- 1 إلى وضع خطة عمل وإجراءات للتعامل فوراً وعلى سبيل الاستعجال مع اختلال تمثيل الجنسين بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا وأن يقدم هذه الخطة والإجراءات، مشفوعة بمعلومات عن تنفيذهما وفعاليتهما إلى المجلس في عام 2002؛
- 2 أن يقترح التعديلات الملائمة في النظام الأساسي للموظفين من أجل زيادة تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد، يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس في عام 2002 عن التقدم المحرز لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة العامة وفي كل قطاع.

المراجع: الوثيقتان <u>C2001/123</u> و <u>C2001/132</u>.

القرار 1299 (CO8) التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية

إن مجلس الاتحاد،

إذ يشير إلى

- أ) الرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يقضي بأن يكون الاعتبار الرئيسي للاتحاد في تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد؛
- ب) القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018)، الذي يحدد، في الجدول 11 من الملحق 1 فيه، كأحد الأهداف، ضمان الاستفادة بكفاءة من الموارد البشرية يعزز من وجود قوة عمل مستدامة ومستوفاة، بما في ذلك عناصر التطور الوظيفي والتدريب؛
- ج) القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، الذي يعترف بالأهمية البالغة للموارد البشرية في الاتحاد والإدارة الفعّالة لهذه الموارد من أجل تحقيق غاياته في الفترة 2020-2023 والذي يتضمن إحالات إلى قرارات ومقررات تتناول المسائل المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية للاتحاد وإدارتها،

وإذ يلاحظ

- أ) أن القرار 48 يكلف الأمين العام بجملة أمور منها أن يُعد وينفذ، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات متوائمة مع خطتي الاتحاد الاستراتيجية والمالية، وذلك للوفاء باحتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛
- ب) أن من الضروري، وفقاً للقرار 48، تحسين وتنفيذ سياسات التوظيف وإجراءاته الرامية إلى تيسير تحقيق الإنصاف في التمثيل الجغرافي وتمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين في تعيين الموظفين،

وإِذ يضع في اعتباره

أن التخطيط طويل الأجل في مجال الموارد البشرية ضروري من أجل الإدارة السليمة لموظفي الاتحاد وتنميتهم، وتخطيط التعاقب، ومعالجة احتياجات الاتحاد بفعالية،

يفرر

- 1 أن يوافق على الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات للفترة 2020-2023 والموضوعة وفقاً للفقرة 2 من "يكلف الأمين العام" في القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)؛
- 2 أن ينظر في المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس خلال دوراته في الفترة من عام 2020 إلى عام 2023 بغية معالجة المسائل المدرجة في ملحقي القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)، وأن يحرص على أن أي تدابير ينظر فيها وتتخذ تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية؛
- 3 أن ينظر في تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والقرار 48 وأن يتخذالقرار بشأن
 التدابير اللازمة،

يقرر كذلك أن يكلف الأمين العام

 1 بإجراء ما يلزم من تغييرات في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، وذلك وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه، وتقديم النسخة المحدَّثة من الخطة إلى المجلس لينظر فيها؛

2 برصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية إجراء ما يلزم من تغييرات في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الواجب تطبيقهما على الموظفين المعيّنين، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يعتمدها المجلس.

المراجع: الوثائق <u>CO8/100</u> و <u>CO8/100</u> و <u>C20/79 و VC-2/10 و <u>VC-2/10</u> و <u>DM-20/1022 و</u></u>

المقرر 2 (C-1948)، التعديل الأخير C-1981)

قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها

إن المجلس،

يقرر أن تصدر سنوياً لإعلام الموظفين قائمة بأسماء الموظفين الحائزين على عقود دائمة أو محددة المدة مع بيان الوظيفة التي يشغلها كل منهم.

المراجع: الوثيقتان CA36/5703 (1948) و CA36/5703 (1981).

المقرر 517 (004) التعديل الأخير 009)

تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفى الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إدارة الموارد البشرية للاتحاد وتنميتها ينبغي أن تكون، عملاً بالفقرة 1 من يقرر من القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) (إدارة الموارد البشرية وتنميتها)، متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

ب) أنه ينبغي، عملاً بالفقرة 2 من يقرر من القرار 48، تطبيق توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن المادة 1.8 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين تنص على الاعتراف بحق الموظفين في التجمع، إلى جانب تمثيل مصالح الموظفين أمام الأمين العام من خلال مجلس للموظفين،

وإذ يأخذ في الحسبان

الاهتمام الذي أعرب عنه الموظفون من خلال مجلس الموظفين بالحاجة إلى تعزيز المشاورات بصورة منتظمة شهرياً مع إدارة الاتحاد بشأن موضوعات من قبيل رفاه الموظفين وإدارتهم، بما في ذلك سياسة التعيينات والترقيات وإنحاء الخدمة واستراتيجيات الموارد البشرية والمسائل الخاصة بالميزانية والتعيينات في اللجان الدائمة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بأن يستعرض فوراً سبل تعزيز الحوار بين مجلس الموظفين والأمين العام، أو من يمثله، ومديري المكاتب أو من يمثلونهم، وإعداد تقرير مرحلي يمكن أن يشمل تعيين احتمالات الحاجة إلى تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين لكي ينظر فيه الفريق الثلاثي التابع للمجلس والمعنى بإدارة الموارد البشرية وكذلك الدورات التالية للمجلس.

المراجع: الوثائق <u>C04/103</u> و <u>C04/103 و C09/121 و <u>C09/121</u>.</u>

المقرر C15-EXT) 582)

برنامج إنفاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر

إن المجلس،

بعد الاطلاع على

المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام عن التدابير المقترحة بشأن إنهاء الخدمة الطوعي (VOLSEP) والتقاعد المبكر وهي تدابير تتفق مع الصكوك القانونية للاتحاد،

يقىرر

الموافقة على تنفيذ البرنامج المقترح لإنهاء الخدمة الطوعي/التقاعد المبكر مع سحب مبلغ يصل إلى 3 ملايين فرنك سويسري كحد أقصى من حساب الاحتياطي،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى المجلس.

المراجع: الوثيقتان <u>C15-EXT/6</u> و <u>C15-EXT/7</u>.

المقرر 605 (C18)

استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

وإذ يلاحظ

أن الوثيقة C12/25 المقدمة إلى المجلس في عام 2012 والتي أرست هيكلاً موحداً للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق توفر المرونة اللازمة،

يقرر

1 الموافقة على الهيكل المقترح للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة، أخذاً بعين الاعتبار أنه قد وُضع استناداً إلى الهيكل الموحد؛ وأي تعديل لاحق لهذا الهيكل في المستقبل يجب إجراؤه وفقاً للإجراءات المنطبقة ذات الصلة باستحداث الوظائف (القرار 1108 الصادر عن المجلس بشأن تنظيم الوظائف)، ضمن الحدود المالية التي يقرّها مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس؛

2 الموافقة على استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة في موسكو، الاتحاد الروسي، في إطار مكتب تنمية الاتصالات.

المراجع: الوثيقتان <u>C18/113</u> و <u>C18/121</u>.

3.2 المعاشات التقاعدية

القرار 440 (C-1960)

استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد قد تعهد، بالإضافة إلى مسؤوليته الأدبية عن الأموال التي لا تزال في عهدة مجلس الإدارة في عام 1960 (بعد الانتقال إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، بالضمان المالي للموظفين في صدد المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات التي يتعين دفعها من أرصدة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد (المواد 1 و 2 و 84 من النظام الإداري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، الطبعة السابعة)؛

ب) أن ديون صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد مقومة بالفرنك السويسري؟

ج) أن الحساب الإكتواري يقوم على أساس فائدة مصرفية بنسبة 3 في المائة ولكن الفائدة المصرفية تزيد عن 3 في المائة في حالة الحسابات الجارية بالفرنكات السويسري المقدمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من الاتحاد السويسري وسندات القروض بالفرنكات السويسرية بضمان الاتحاد السويسري،

يوصي مجلس الإدارة بأن يضع أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد التي ستستخدم لدفع المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات في حساب جارٍ لدى الاتحاد السويسري أو في شكل سندات قروض بضمان الاتحاد السويسري وأن يمتنع عن أي استثمارات لا تكون مضمونة بنفس الدرجة.

المراجع: الوثيقة CA15/2499 (1960).

القرار 463 (C-1961)

الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظرًا إلى اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة 2634/CA16)،

وإذ يضع في اعتباره أن الأسس الإكتوارية الحالية المستعملة في حسابات الصندوق لم تعد عصرية وأن الخبير الإكتواري الذي استشاره مجلس الإدارة يوافق على اعتماد القواعد المنقحة المقترحة،

يقرر استعمال القواعد الإكتوارية EVK/1960 في المجموعة ألف من صندوق التأمينات الاتحادي للاتحاد السويسري اعتباراً من 1 يوليو 1961 في العمليات الحسابية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثيقة CA16/2710 (1961).

القرار 559 (C-1965)، التعديل الأخير C-1984)

بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ لا يغيب عن باله الرقم 262 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982،

وإذ يضع في اعتباره القرار 2007 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتما التاسعة عشرة،

وقد فحص الاقتراحات المقدمة من الأمين العام في الوثيقة 3325/CA20،

يقرر أن يعاد حساب بدلات غلاء المعيشة المدفوعة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في الوثيقة 3325/CA20.

المراجع: الوثائق CA39/6197 (1976) وCA31/4965 (1976) وCA39/6197 (1984).

القرار 589 (C-1966)، التعديل الأخير C-1984)

بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظرًا إلى أحكام معاهدة مونترو لعام 1965 ومعاهدة مالقة – طورمولينوس لعام 1973 واتفاقية نيروبي عام 1982،

وإذ يضع في اعتباره القرار 2122 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها العشرين،

يقرر تعديل بدلات غلاء المعيشة الممنوحة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، وذلك وفقاً لنظام الرقم القياسي المستعمل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المراجع: الوثائق CA31/3605 (1966) وCA31/4965 (1976) وCA39/6197).

القرار 1211 (CO3-ADD)

سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى

اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة CO3-ADD/6)،

وإذ يضع في اعتباره

أن العائد من استثمارات الصندوق يغطي النفقات تماماً الآن، وأن مجلس الإدارة أوصى بإلغاء سعر الفائدة القانوني،

يقرر

1 إلغاء سعر الفائدة القانوني لهذا الصندوق في المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وذلك بأثر رجعي اعتباراً من 1 يناير 2003؛

2 الموافقة على تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وفقاً لما يرد في التذييل لهذا القرار.

ا**لتذييل** (للقرار 1211)

تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

الفصل الثامن الإدارة المالية وإدارة صندوق التأمينات لموظفى الاتحاد

المادة 86

الإدارة المالية

النص الحالي

4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق. وإذا لم يبلغ صافي عائد الفوائد نسبة 2,5% سنوياً، سيعوض الاتحاد النقص حتى تصبح النسبة 2,5%.

النص بعد التعديل

المنتفمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق.

المراجع: الوثيقتان <u>CO3-ADD/30</u> و <u>CO3-ADD/35</u>.

القرار 1394 (C19-EXT)

أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفى الاتحاد

إن المجلس،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى استبدال ممثلي المجلس الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد،

تقرر

تعيين الدول الأعضاء التالية لتمثيل المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد، إلى حين انعقاد دورة المجلس الاستثنائية التي تلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم:

- 1 الأعضاء
- بوركينا فاصو
- الجمهورية التشيكية
- الولايات المتحدة الأمريكية
 - 2 الممثلون المناوبون
 - کندا
 - جمهورية الهند
 - إيطاليا

يدعو هذه الدول الأعضاء إلى

تعيين ممثلين لفترة ولاية مدتما ثلاثة أعوام قابلة للتجديد طالما ظلت هذه الدول الأعضاء من أعضاء مجلس الاتحاد.

المراجع: الوثيقتان <u>C19-EXT/4</u> و <u>C19-EXT/4</u>.

المقرر 595 (C16)

تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفى الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر في

الوثيقة <u>C16/104</u> في دورته لعام 2016،

يقرر

اعتماد التعديل المدخل على المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات على النحو الوارد في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

المراجع: الوثيقتان <u>C16/122</u> و <u>C16/140</u>.

المقرر 596 (C16)

التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفى الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر

في الوثيقة <u>C16/105</u> في دورته لعام 2016،

يقرر

أن يحوّل من رصيد صندوق المعاشات التقاعدية:

- أ) مبلغاً لا يتجاوز 000 100 فرنك سويسري إلى صندوق المساعدة،
- ب) الرصيد المتبقي الذي لا يقل عن 449,39 فرنكاً سويسرياً إلى صندوق ضمان التأمين الصحي.

المراجع: الوثيقتان <u>C16/122</u> و <u>C16/141</u>.

4.2 شؤون أخرى متعلقة بالموظفين

القرار 105 (C-1948)، التعديل الأخير C-1952)

إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

وقد نظر في الترتيب المتفق عليه بين الأمين العام للاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتبعة لإصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد، وهو الترتيب الذي أقره المجلس في دورته الثالثة،

وإذ يضع في اعتباره أنه من الملائم معاملة هذا الترتيب بوصفه ترتيباً دائماً وإن كان يخضع لتنصل أحد الطرفين منه بمهلة ستة أشهر،

يقرر

- 1 أن يوافق على النص الجديد للترتيب الوارد أدناه؛
- 2 أنه يجوز للأمين العام أن يطلب جواز مرور لأي موظف (دائم أو مؤقت أو متقاعد) في الأمانة العامة أو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو اللجان الاستشارية الدولية يسافر في مهمة رسمية أو إجازة.

ترتيب يتعلق بإصدار جواز مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

- أولاً تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة جواز مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب الشروط التالية:
- 1 يعتبر جميع الأفراد العاملين في الاتحاد الدولي للاتصالات موظفين في الاتحاد وفقاً للقسم الأول باستثناء العاملين المعينين محلياً والذين يحصلون على أجرهم بالساعة.
- 2 يقدم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو أي شخص يسميه طلب إصدار جواز مرور. ويذكر هذا الطلب أن الموظف على وشك السفر في مهمة رسمية أو في إجازة في الوطن ويصحب الطلب ما يلي:
- أ) استمارة، ومرفق بمذا الترتيب نسخة منها، يملؤها ويوقعها الموظف المطلوب إصدار جواز المرور له، ويقوم الأمين العام للاتحاد أو ممثلوه المعينون بالتحقق من جميع بياناتها والتصديق على صحتها؛
 - ب) صورتان فوتوغرافيتان من صاحب الطلب.
- توجه طلبات إصدار جواز المرور إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة، East 42nd Street 405، يويورك، NY). ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال توجيه الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يجوز له في هذه الحالات إصدار جواز المرور.
- 4 يرسل الأمين العام للاتحاد إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة) نماذج لتوقيع الموظفين الذين تفوض إليهم سلطة التصديق على صحة المعلومات الواردة في الطلب بموجب الفقرة 3.

- 5 يخضع إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد أيضاً للشروط الأخرى المنطبقة على إصدار جواز المرور لموظفي الأمم المتحدة.
 - ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة هذه الشروط فوراً للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات.
- و يذكر جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد رتبة الموظف. ويتضمن جملة بخمس لغات تفيد أن جواز المرور صادر لأحد موظفي إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة 28 من اتفاقية المزايا والحصانات في الأمم المتحدة ووفقاً للمادة ذات الصلة من الاتفاق الذي يربط بين المنظمة والأمم المتحدة.
- 7 بناء على طلب الأمين العام للاتحاد أو الشخص الذي يسميه تجدد الأمانة العامة للأمم المتحدة، إذا كان هذا الترتيب لا يزال سارياً، جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد عند انتهاء صلاحيته.
- 8 ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن جواز المرور المطلوب إصداره أو تجديده إلى ممثل الاتحاد المسمى لهذا الغرض وعلى الأخير أن يقر باستلامه.
- 9 يوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على اتخاذ كافة الاحتياطات الإدارية اللازمة لمنع ضياع أو سرقة جواز المرور. ويقوم فوراً بإخطار قسم الجوازات والتأشيرات في حالة ضياع جواز المرور أو سرقته مع إعطاء تفاصيل ظروف ضياع الجواز أو سرقته.
- 10 تنتهي صلاحية جواز المرور، إذا لم يتم تحديده، بعد نهاية سنة واحدة من تاريخ إصداره. ويوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على أن يعيد فوراً جميع جوازات المرور الصادرة لموظفيه إلى الأمم المتحدة في الحالتين التاليتين:
 - أ) بعد انقضاء صلاحية جواز المرور إلا إذا تم التصريح بتجديده؛
 - ب) إذا انتهت صفة حامل جواز المرور بوصفه موظفاً بالاتحاد الدولي للاتصالات بمعنى الفقرة 1.

ثانياً - يعتبر هذا الترتيب سارياً في 1 أغسطس 1949 ويظل سارياً حتى يتنصل منه أحد الطرفين كتابة. ويسري هذا التنصل بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار لدى الطرف الآخر، أي الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات حسب الحالة.

المراجع: الوثيقتان CA3/286 (1948) وCA7/1238 (1952).

القرار 747 (C-1975)، التعديل الأخير C-1976

لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن المجلس،

وقد لاحظ تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 4713/CA30،

يقرر أن يقبل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بموجب قرارها 3357 (د29).

المراجع: الوثيقتان CA30/4786 (1976) و CA31/4965).

المقرر 399 (C-1983)، التعديل الأخير C-1990)

تمثيل الموظفين

إن المجلس،

بعد أن بحث مسألة مشاركة الموظفين في الإدارة واعترافاً منه بأهمية تمثيل الموظفين،

يقرر أنه يجوز إعفاء رئيس وأمين سر مجلس الموظفين بالمنظمة من أداء مهام وظائفهما لفترات معقولة من ساعات العمل المعتادة على ألا تتجاوز 50% و 30% على التوالي.

المراجع: الوثائق 5955 و 5980 و 6022 CA45/7076 و 7065 (1983) CA38/6031 (1990).

3 المؤتمرات والاجتماعات1.3 عام

القرار 83 (C-1948)، التعديل الأخير C-1990)

تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أنه ينبغي تنظيم جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته بطريقة موحدة من ناحية توفير المستلزمات المادية والحسابات وتصفية الحسابات؛
- ب) أن المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 ينبغي ألا تزيد عن النفقات التي صرح بما المجلس؛
- ح) أنه ينبغي بذل كل الجهود لتخفيض تكاليف المؤتمرات والاجتماعات والتعجيل باستعادة حصص مساهمة المشاركين في المؤتمرات التي لم يتم إدراج نفقاتها في الميزانية السنوية؛
- د) أنه من المستصوب أن تتضمن الاتفاقات المعقودة مع الحكومات الداعية للتحضير للمؤتمرات أو الاجتماعات بنوداً تشمل الغاءها أو تأجيلها أو تغيير مكانها حتى لا يعاني الاتحاد بدون داع بسبب أي من هذه الاحتمالات،

يقرر أن تنطبق الأحكام التالية على جميع المؤتمرات والاجتماعات المنظمة برعاية الاتحاد:

- ألف تنظيم المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات
- 1 يتفاوض الأمين العام في الوقت الذي يراه ملائماً للتوصل إلى اتفاق مع الحكومية الداعية بشأن الترتيبات التي تتخذها الأمانة العامة للاتحاد والحكومة لتزويد المؤتمر أو الاجتماع بالوسائل المادية اللازمة لسير أعماله بطريقة مرضية؛
- 2 تستند مبادئ هذا الاتفاق الذي يحدد وظائف كل طرف من الطرفين إلى الترتيبات الموصوفة في الوثيقة 166/CA3. ويجوز أن يتغاضى الاتفاق عن هذه المبادئ لمراعاة آراء الحكومة الداعية وخاصة الخدمات التي تستطيع الحكومة تقديمها بدون مقابل؛
- 3 ولكن لتجنب إدخال الأمانة العامة في موضوعات لا تتحمل عنها المسؤولية ينبغي أن يتجنب الاتفاق المزمع معالجة أية مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية إذا كانت تدخل في اختصاصات المؤتمر أو الاجتماع أو الحكومة الداعية دون غيرهما؟

4 وبالتحديد لا يتضمن الاتفاق أي نص يتعلق بحق الإدارات في موضوع المشاركة في المؤتمر أو يتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

اء - تمويل المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

ينبغي أن يستند الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الحكومة الداعية بقدر الإمكان إلى البيانات التالية:

5 تقدم الحكومة الداعية، في حالة عدم قيامها بتغطية النفقات، الأموال اللازمة لاستئجار وإعداد الأماكن واستنساخ وتوزيع الوثائق ودفع مرتبات أفراد الأمانة المعينين محلياً وشراء اللوازم وشراء أو استئجار معدات المكاتب وأية معدات أخرى تعتبر ضرورية لأعمال المؤتمر أو الاجتماع؛

6 تسدد الأمانة العامة للاتحاد هذه التكاليف للحكومة الداعية بأسرع ما يمكن؟

7 تتحمل الحكومة الداعية النفقات المتصلة بلجنة الاستقبال وبالترفيه وغيره من الأنشطة الترويحية المنظمة للوفود في حالة وجودها؟

8 يسعى الأمين العام أيضاً، في صدد جميع التكاليف الأخرى، للحصول على سلفة بالأموال اللازمة من الحكومة الداعية؟ وتسدد الأمانة العامة هذه الأموال بأسرع ما يمكن؟

9 لا يجوز عقد أي مؤتمر أو اجتماع بموجب الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 إلا إذا قام المجلس بتوفير الاعتمادات الملائمة للسنة أو السنوات المعنية. وعندما يصرح المجلس بهذه الاعتمادات يكون لدى المجلس بقدر الإمكان الاتفاق الموقع مع الحكومة الداعية ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية أن يأذن بهذه الاعتمادات رهناً بإبرام الأمين العام هذا الاتفاق في مرحلة تالية. ويجب دائماً عرض أحكام الاتفاق ومبلغ الاعتمادات المتاحة على لجنة مراقبة الميزانية المشار إليها في الأرقام 475 إلى 479 من الاتفاقية في أول اجتماع للجنة؟

10 وفي حالة المؤتمرات والاجتماعات المنظمة بموجب الرقم 115 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 يُعرض الاتفاق ومشروع الميزانية على المجلس إذا كان المجلس سيعقد دورة له قبل بداية المؤتمر أو الاجتماع. وإذا لم يعقد المجلس هذه الدورة فيجب الحصول على موافقة لجنة مراقبة الميزانية في اجتماعها الأول في نفس وقت إحالة الاتفاق ومشروع الميزانية إليها؛

11 يجب أن يتضمن الاتفاق مع الحكومة الداعية أحكاماً تشمل حالات إلغاء أو تأجيل المؤتمر أو الاجتماع أو تغيير مكان الاجتماع نتيجة أي قرار تعتمده الأجهزة المختصة في الاتحاد؛

1.11 وعموماً يجب النص بوضوح على أن الاتحاد لن يكون مسؤولاً أمام الحكومة الداعية في هذه الحالة إلا في صدد التزاماته أو نفقاته الفعلية للتحضير للمؤتمر – بشرط ألا تكون الحكومة قد وافقت على تحمل هذه النفقات بنفسها – وبقدر لا يزيد عن القدر الذي لا يمكن الاستغناء عنه أو إلغاؤه أو تخفيضه؛

2.11 وفي حالة التزام الاتحاد بتكلفة إعداد الأماكن التي سيعقد فيها المؤتمر ينص الاتفاق على تفاصيل الأعمال التي يتعين إجراؤها وتكلفة هذه الأعمال ويتم السعي لتحقيق أكبر قدر من الوفورات بما يتمشى مع التنظيم الناجح للمؤتمر؛

3.11 ولا يجب أن ينشأ عن حجز أماكن الإقامة للوفود والموظفين إلخ أية التزامات مالية على الاتحاد إلا في حالات خاصة جداً؛

12 وإذا أعلنت الحكومة الداعية، بدلاً من الدعوة إلى عقد المؤتمر أو الاجتماع، أنما لا تستطيع استقبال المؤتمر في المكان أو الوقت المتفق عليه لا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية عن النفقات التي تكبدتها الحكومة الداعية في التحضير للمؤتمر أو الاجتماع؛

13 ويمكن بناء على طلب الحكومة الداعية وإذا كانت شروط تحويل العملة مناسبة، قبول المساهمة المستحقة على الحكومة تجاه الاتحاد بالعملة المحلية بنسبة تمكِّن من تسوية تكاليف المؤتمر بتلك العملة.

جيم - تسوية حسابات المؤتمرات التي لا تدخل تكاليفها في الميزانية السنوية

14 من المهم لتخفيض مجموع الفوائد المصرفية بقدر الإمكان على أية مبالغ تقدمها حكومة الاتحاد السويسري استعادة حصص مساهمة المشاركين في هذه المؤتمرات بدون تأخير. ولتحقيق هذه الغاية:

1.14 عندما يغطي المؤتمر فترة زمنية تمتد إلى السنة المالية التالية يرسل الأمين العام إلى الإدارات أو المنظمات المعنية حساب مساهمتها في التكاليف المتكبدة خلال السنة المالية الجارية؛

2.14 إذا تبين في نحاية المؤتمر أنه لن يمكن تجميع الحسابات النهائية في غضون شهر يرسل الأمين العام فوراً إلى المشاركين حساباً مؤقتاً لنصيبها في النفقات على أساس بيان النفقات الذي أقرته الجلسة العامة الختامية؛ ويتم إرسال حساب إضافي في مرحلة لاحقة إذا ظل هناك رصيد يتعين استرداده بعد إغلاق الحسابات النهائية.

دال - حدود صلاحيات المؤتمرات في المسائل المالية

15 لا يدخل في سلطات أي مؤتمر وضع ترتيبات لعقد دورات مقبلة من نفس المؤتمر بعد انتهاء الدورة الأصلية أو لمؤتمرات أخرى إلا وفق الإجراء المنصوص في المادة 54 من اتفاقية نيروبي لعام 1982؛

16 باستثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لا يدخل في سلطات أي مؤتمر التصريح للأمين العام بأن يطلب من الحكومة الداعية تقديم سلفات مالية. ولا يستطيع الأمين العام أن يتصرف في هذا الموضوع إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية وتوجيهات مؤتمرات المندوبين المفوضين أو توجيهات المجلس؛

17 ويجب أن تراعى في المؤتمرات الإدارية والجمعيات العامة للجان الاستشارية أحكام الرقمين 627 و628 من اتفاقية نيروبي لعام 1982.

هاء - نشر النصوص الختامية للمؤتمرات أو الاجتماعات

18 تقوم الأمانة العامة من ناحية المبدأ بنشر النصوص الختامية التي توافق عليها المؤتمرات أو الاجتماعات، أيا كانت وسيلة استنساخها، في مكان نشرها العادي وبأقل التكاليف؟

19 ولكن يمكن التغاضي عن هذه القاعدة في حالات الاستعجال المعترف بها وبناء على طلب خاص من المؤتمر أو الاجتماع؛

20 وباستثناء النصوص الختامية الموزعة على الأشخاص المعنيين بوصفها وثائق للمؤتمر لا تقدم أي نسخ من هذه الوثائق بدون مقابل إلى المشاركين في المؤتمر أو الاجتماع.

واو - الجمعيات العمومية ولجان الدراسات للجان الاستشارية الدولية

21 تنطبق أحكام هذا القرار على اجتماعات الجمعيات العمومية ولجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية التي يتعين على الأمين العام، بالاتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، اتخاذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لها.

المراجع: الوثائق CA3/265) و1948) (1950) CA5/806) و1950) (1950) (1954) (1950) (1948) (1948) (1948) (1948) (1948) (1948) (1990) (1990) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1990) (1945/7041) (1945/7041) (1945/7041) (1945/7041) (1945/7041) (1946/704

القرار C-1974 (C-1974)، التعديل الأخير C-1984)

الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره القرار 4 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي، 1982، المتعلق بحضور منظمات التحرير بصفة مراقب في ا اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الأمم المتحدة تعترف بمنظمات التحرير التي تعترف بما منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية،

يقرر أنه يجوز لمنظمات التحرير التالية أن تحضر في أي وقت اجتماعات الاتحاد:

ألف - حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية

المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)

مؤتمر الوحدويين الإفريقيين لآزانيا

المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا

باء - منظمة التحرير التي تعترف بما جامعة الدول العربية

منظمة التحرير الفلسطينية

يكلف الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA39/4673 (1974) و1976) (1976) (1976) (1976) و1976) (1976) (1976) (1978) (1948).

القرار 1141 (C-1999)

تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) القرار 104 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بتخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها؛
 - ب) القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) المتعلق بوثائق الاتحاد ومنشوراته؛
- ج) تقرير الأمين العام (الوثيقة C99/15) عن الوسائل والسبل الكفيلة بتخفيض حجم وثائق المؤتمرات وتكلفتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء والنصائح التي قدمها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن هذه المسألة،

يقرر

- 1 بذل كل الجهود لتخفيض تكلفة وحجم وثائق الاتحاد عملاً بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998)؛
- 2 تطبيق التدابير الموصوفة في الملحق ألف بهذا القرار على المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس لتحقيق هذا الغرض؛ يكلف الأمين العام بما يلي:
 - 1 متابعة الجهود الجارية في الأمانة العامة لتخفيض طول الوثائق وضمان تقديمها في المواعيد المحددة؛
- 2 إعداد خطوط توجيهية لصياغة الوثائق وتوفيرها لمحرري وثائق كل مؤتمر وجمعية ودورة للمجلس، على أن تتناول هذه الخطوط التوجيهية طول الوثائق ونسقها وطريقة عرضها وإمكانية تقديمها إلكترونياً مع الإشارة إلى القوالب المناسبة؛
- 3 تجنب إعادة طباعة الوثائق الحالية على الورق إذا كانت متوفرة بالوسائل الإلكترونية وتجنب تكرر إصدار النصوص المعدلة بدون مسوغ حتمي، والقيام، في صدد مؤتمرات المعاهدات بدراسة إمكانية الاستغناء عن الطباعة الفعلية لنصوص كل قراءة (الوثائق البيضاء والزرقاء والوردية) بما في ذلك دراسة الآثار العملية والقانونية؛
 - 4 دراسة العلاقة بين مدة الاجتماعات وحجم الوثائق بمدف وضع معايير إرشادية؛
 - 5 بحث إمكانية تمديد التوصيلات الكهربائية والتوصيل بالشبكة المحلية إلى أماكن جلوس المندوبين داخل قاعات المؤتمر،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على بذل كل الجهود للمساعدة على تخفيض حجم الوثائق عن طريق التقيد بعدة أمور منها عدم طلب الوثائق المطبوعة على ورق أو طلب عدد أقل منها، واستعمال أنظمة المعالجة الإلكترونية للوثائق إلى أقصى حد ممكن، وتخفيض طول الوثائق المقدمة، وتقديم وثائق المؤتمرات في الموعد المحدد،

يكلف الأمين العام كذلك بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 بشأن تنفيذ هذا القرار وتأثيره على الاجتماعات،

يكلف مديري المكاتب برفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 عن الإجراءات التي أعدتما الأفرقة الاستشارية والوفورات التي تم تحقيقها تبعاً لذلك، والتي تتضح من تطبيق هذه الإجراءات على سبيل التجربة في أحد الاجتماعات أو الجمعيات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع هذا القرار في اعتباره عند تطبيق القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998).

الملحقات: 1

الملحق ألف (بالقرار 1141)

الإجراءات المطلوبة لتخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

1 ترجمة الوثائق واستنساخها

أ) مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس

- تترجم وتنشر باللغات المطلوبة اقتراحات الدول الأعضاء، وجميع التقارير التي تعدها الأمانة عملاً بتعليمات المؤتمر أو المجلس، وجميع الوثائق الناشئة عن أعمال الجلسات العامة واللجان 1.
- تقدم مساهمات الدول الأعضاء، غير الاقتراحات، إلى رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية والأمين العام، أن يعتبر هذه المساهمات وثائق إعلامية تنشر للاطلاع وأن يقتصر نشرها على اللغة الأصلية أو أن يسمح بترجمة ملخص لها.
- تعتبر مساهمات المنظمات الدولية والمراقبين وثائق إعلامية للاطلاع؛ وتخضع ترجمتها إلى اللغات المطلوبة و /أو استنساخها لموافقة رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الأمين العام والمنظمة المعنية أو المراقب المعني، السماح بترجمة و /أو نشر المساهمة أو ملخص لها.

ب) مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات

• ينبغي أن يقوم مديرو المكاتب الثلاثة، بالتنسيق مع الأفرقة الاستشارية لهذه المكاتب، بدراسة مسائل الترجمة واستنساخ الوثائق والتوصية بإجراءات في هذا الصدد استناداً إلى ملحق القرار 104 (مينيابوليس، 1998)، مع مراعاة الحدود المفروضة في الميزانية².

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تؤدي معالجة الوثائق الإعلامية إلى تأخير معالجة الوثائق الأخرى.

 $^{^{1}}$ وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ومع مراعاة تنفيذ القرار 103 (مينيابوليس، 1998).

 $^{^{2}}$ ينبغي أن تشمل هذه الدراسة التطبيق على سبيل التجربة في أحد المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات.

2 توزيع الوثائق

أ) مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس

- تنشر جميع الوثائق على شبكة (الويب) فور تيسرها؛ وتوزع النسخ الورقية فور طباعتها؛ وتخصص للمؤتمر أو للمجلس صفحة خاصة على شبكة (الويب) ويجرى استكمالها بانتظام.
- في حالة الوثائق التي تصدر قبل الدورة أو بعدها، يشجع استعمال الوسائل الإلكترونية للتوزيع، والحد من عدد النسخ الورقية المرسلة بالبريد إلى الجهات التي لا تزال ترغب مع ذلك في الحصول على نسخ ورقية بحيث لا يزيد عدد هذه النسخ عن خمس نسخ للدول الأعضاء ونسخة واحدة لأعضاء القطاعات.
- وبالإضافة إلى النسخ المطبوعة الموزعة يستلم كل مشارك في اليوم الأول للاجتماع، قرصاً واحداً (CD-ROM) يشمل جميع وثائق العمل التي قدمت في المواعيد المحددة، كما يستلم كل مشارك في اليوم الأخير للاجتماع قرصاً (CD-ROM) يتضمن جميع وثائق العمل ونتائج أعمال الجلسات.
- تتاح أعداد إضافية من الأقراص (CD-ROM) والنسخ الورقية للنصوص النهائية، عند طلب أعداد تزيد عن الحدود المذكورة أعلاه، ويتم دفع ثمنها شأنها شأن سائر منشورات الاتحاد.

ب) مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات

• يقوم مديروالمكاتب، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية للمكاتب، بتكييف الإجراءات المعروضة أعلاه للاحتياجات الخاصة بكل قطاع.

المراجع: الوثيقتان <u>C99/116</u> <u>وC99/133</u>.

المقرر 304 (C-1963)، التعديل الأخير C-1976)

مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته

إن المجلس،

يفرر

في ضوء أحكام الاتفاقية التي تنص على أن لجميع الأعضاء الحق في المشاركة في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته أن يدرج الأمين العام، في أي اتفاق يضعه مع حكومة داعية بشأن ترتيبات أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بنداً ينص على أن تطبق الإدارة الداعية بدون تحفظ أحكام الاتفاقية وأن تسمح للأشخاص الحاضرين نيابة عن أعضاء الاتحاد وغيرهم من الهيئات المدعوة وموظفي الاتحاد وكذلك أسرهم بدخول البلد المعنى والإقامة فيه طوال فترة وظيفتهم أو مهمتهم فيما يتصل بالمؤتمر أو الاجتماع.

المراجع: الوثيقتان CA18/3016 (1965) و CA31/4965).

المقرر 307 (C-1963)، التعديل الأخير C-1976)

المؤتمرات الإقليمية

إن المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام بأن يبلّغ جميع أعضاء الاتحاد رسمياً كلما دعا الاتحاد إلى عقد أي مؤتمر إقليمي. المراجع: الوثيقتان CA18/3098 (1968).

2.3 المجلس

القرار 2 (C-1978)، التعديل الأخير C-1976)

مشاركة أعضاء المجلس في الدورات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أن أعضاء المجلس يقومون بالسهر على أمانة عامة دولية، يعرب عن رغبته في أن يحضر ممثلو هؤلاء الأعضاء كل دورات المجلس من أول افتتاحها. المراجع: الوثائق 72 (المراجعة)/CA31/4965 و 1954) (1954) و 1954).

القرار 687 (C-1971)، التعديل الأخير C-1976)

تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس

إن المجلس،

يقرر بدءاً من الدورة السادسة والعشرين للمجلس أن تتساوى معدلات بدلات السفر والإقامة المدفوعة لممثلي أعضاء المجلس بمعدلات الأمم المتحدة المدفوعة لكبار الموظفين وأن يتم تحديدها أيضاً وفقاً لممارسات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في صدد أعضاء مجلسيهما.

المراجع: الوثيقتان CA26/4253 (1971) و CA31/4965 (1976).

القرار 1305 (C09) التعديل الأخير C19)

دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت

إن المجلس،

إذ يقر

- أ) المادة 10 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، البند 20) الذي يحدد إحدى وظائف مجلس الاتحاد باعتباره الهيكل المسؤول داخل الاتحاد عن النظر في المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابةً كاملة للتطور في بيئة الاتصالات؛
- ب) القرار 102 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛
- ج) القرار 101 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛
- د) القرار 133 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛
- ه) القرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإنشاء فريق مكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- و) القرار 47 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري (ccTLD)؛
 - ز) القرار 48 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع؛
- ح) القرار 49 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛
 - ط) القرار 50 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأمن السيبراني؛
- ي) القرار 52 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها بالوسائل التقنية؛
- ك) القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPV6)؛
- ل) القرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛
- م) البرنامج 3 (المراجَع في الدوحة، 2006) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يشمل الأمن السيبراني باعتباره من أنشطته ذات الأولوية؛
- ن) قرار المجلس رقم 1282 والتعديلات التي أدخلها المجلس عليه في 2008 طبقاً للقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
 - س) الرأي 1 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (لشبونة، 2009) بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر كذلك

عملاً بالقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وقرار المجلس 1282 (المعدّل في 2008)، تكليف الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بتحديد المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وبحثها، وأن ينشر نتائج أعماله على أعضاء الاتحاد،

وإذ يلاحظ

- أ) نواتج الاجتماع الثاني للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت الذي حدد مواضيع تعتبر ذات صلة بولاية الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (واردة في الملحق 1 من تقرير رئيس الفريق المكرس إلى المجلس في دورته لعام 2009)؟
- ب) أن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (تونس، 2005) تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت وفي ضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها، وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛
- ج) أن الفقرة 63 من برنامج عمل تونس تنص على أنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة ببلد آخر. وينبغي احترام وصيانة وتناول المصالح المشروعة للبلدان، كما يعبر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، فيما يتعلق بالقرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بما، وذلك من خلال أطر وآليات محسنة ومرنة؟
- د) أن الفقرة 65 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة إلى تعظيم مشاركة البلدان النامية في القرارات المتعلقة بإدارة الإنترنت، والتي ينبغي لها أن تعكس اهتماماتها ومصالحها، ومشاركتها كذلك في مسائل التنمية وبناء القدرات؛
- ه) أن الفقرة 69 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة في المستقبل إلى تعاونية معززة لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى الاعتراف بنطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي تمثلها قائمة المواضيع الواردة في الملحق 1 والمحددة وفقاً لقرارات أعضاء الاتحاد في مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس والمؤتمرات العالمية؛
- 2 إلى أن تحدد كل دولة موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها تحت الفقرة 1 من "يدعو الدول الأعضاء" أعلاه وإلى الإسهام بنشاط في أعمال الاتحاد بشأن هذه القضايا،

يكلف الأمين العام

1 بتوفير الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية، للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من فريق العمل المعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يكفل اضطلاع الفريق بأعماله بنجاح؛

2 بنشر تقارير الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عملية وضع سياساتهم؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن الأنشطة المضطلع بما بشأن هذه المواضيع.

الملحقات: 1

الملحق

ولاية الاتحاد ذات الصلة	قضايا السياسات العامة	
 القرار 133 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القرار 48 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 	تعدد لغات الإنترنت بما في ذلك أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)	1
 البرنامج 3 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 		
 لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، المسألة 12-2/1 لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، (التوصية D.50) 	التوصيلية الدولية للإنترنت	2
 القراران 101 و 102 (المراجَعان في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القرارات 47 و 29 و 64 و 69 و 75 (المراجَعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات القرار 1282 (المعدّل في 2008) 	قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين	3
• المسهّل الرئيسي لخط العمل جيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)		
 القراران 102 و 130 (المراجَعان في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، البرنامج 3 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 	الأمن والسلامة والاستمرارية والدوام والمتانة في الإنترنت	4
 القراران 50 و52 (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجنة الدراسات 17 للقطاع TU-I، لجنة الدراسات 1 للقطاع PIU-D القرار 71 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين – الهدف الاستراتيجي 4 		
 المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) البرنامج 3 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القرار 71 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين – الهدف الاستراتيجي 4 لجنة الدراسات 1 للقطاع TTU-D 	مكافحة الجريمة السيبرانية	5
 المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 130 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين البرنامج 3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، القرار 45 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القراران 50 و52 (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 	التصدي الفعّال للبريد الاقتحامي	6
 المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدّل في 2008) البرنامج 3 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القرار 130 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القراران 50 و52 (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 	القضايا المتعلقة باستخدام وسوء استخدام شبكة الإنترنت	7

ولاية الاتحاد ذات الصلة	قضايا السياسات العامة	
 المسهل الرئيسي لخط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدّل في 2008) 	التيسر والأسعار المعقولة والاعتمادية ونوعية الخدمة خاصة في العالم النامي	8
 القراران 17 و20 (المراجَعان في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات البرنامج 3 للقطاع ITU-D والبرنامج 5 للقطاع ITU-D القرار 64 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 	المساهمة في بناء القدرات لإدارة شبكة الإنترنت في البلدان النامية	9
 القراران 17 و20 (المراجَعان في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القراران 64 و75 (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات القرارات 101 و102 و102 (المراجَعة في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين 	الجوانب الإنمائية لشبكة الإنترنت	10
 القرار 130 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدّل في 2008) القرار 71 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين – الهدف الاستراتيجي 4 	احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية	11
 القرار 130 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 71 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين – الهدف الاستراتيجي 4 القرار 1282 (المعدّل في 2008) البرنامج 3 للقطاع TTU-D، لجنة الدراسات 17 للقطاع TTU-I 	حماية الأطفال والشباب من سوء المعاملة والاستغلال	12
• القرار 206 (دبي، 2018)	الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)	13

المراجع: الوثائق <u>C09/105</u> و <u>C09/118 و C19/136 و C19/136</u>.

القرار 1306 (C09) التعديل الأخير C15)

فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن أهداف الاتحاد تتمثل، من بين جملة أمور، في تشجيع اعتماد مجموعة واسعة من مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على المستوى الدولي، ثما يساعد على النهوض بنشر فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم وتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل تحقيق تلك الغايات؟
- ب) أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطى الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛
 - ج) أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

- د) أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛
- هـ) أن الأطفال هم فئة متنوعة من ناحية العمر والقدرات والسمات البدنية، وغير ذلك؛
- و) أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين ليسوا دائماً على علم بالأنشطة التي يزاولها الأطفال على شبكة الإنترنت؛
- ز) أن الأطفال يمكنهم الوصول عن غير قصد إلى مواقع مخصصة للبالغين أو الاطلاع على محتوى غير مناسب؟
- ح) أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛
- ط) أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول الأعمال العالمي للمجتمع الدولي؛
- ي) أن مجتمع المعلومات اعترف أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، (تونس، 2005)، باحتياجات الأطفال والشباب وبضرورة حمايتهم في الفضاء السيبراني، وينص التزام تونس على ما يلي:

"ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم. وسنعمل على تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونؤكد في هذا الصدد أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات" (الفقرة 24)؛

وينص برنامج عمل تونس على ما يلي:

"ونؤكد من جديد التزامنا بتوفير نفاذ منصف إلى المعلومات والمعارف للجميع، ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. ونلتزم بالعمل من أجل تحقيق [...] الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق [...] إدماج الأطر والسياسات العامة التنظيمية والنداتية التنظيم وغيرها من الأطر والسياسات العامة الفعّالة من أجل حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية "(الفقرة 90)،

وإذ يعترف

- أ) بالجهود المبذولة لحماية الأطفال على الخط على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- ب) بالقرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛
- ج) بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛
- د) بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛
 - هـ) بالقرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن إمكانية النفاذ،

وإذ يذكّر

بالوثائق الختامية للحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضى عشر سنوات (WSIS+10)،

يقرر

- 1 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط، بالاختصاصات التالية:
 - 1.1 تبادل الآراء وتعزيز العمل بشأن هذا الموضوع؛
 - 2.1 تقديم تقرير إلى المجلس سنوياً حول أنشطة فريق العمل؛
- 2 تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014)؛
- 3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط على إجراء مشاورات على الخط للشباب لمدة يوم واحد قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛
 - 4 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور؟
- 5 إعداد مشروع تقرير ختامي لينظر فيه المجلس في دورته لعام 2018 وليقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن الأنشطة التي أُجريت والإنجازات المتحققة بشأن هذه الموضوعات، بما في ذلك تقديم مقترحات لمواصلة تباحث هذه الموضوعات حسب الاقتضاء.

المراجع: الوثائق <u>C09/108 (Rev.1)</u> و <u>C09/120؛ C15/102 و C15/102</u>.

القرار 1332 (C11، التعديل الأخير C19)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المجلس،

إذ يشير إلى

- أ) القرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة؛
- ب) القرار 70 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛
- د) القرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ه) القرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

- و) القرارات ذات الصلة الصادرة عن القطاعات بشأن دور قطاعات الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- ز) القرار A/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتضمن "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"؟
 - ح) القرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛
- ط) بيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات؛
- ب) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة قد برهن على أنه آلية ناجحة لتسهيل مساهمة الدول الأعضاء فيما يتعلق بدور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية وفقاً لما طالب به مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛
- ج) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة يوصي بأن ينظر المجلس في إمكانية تعيين موارد خارجة عن الميزانية بالإضافة إلى موارد الميزانية العادية المخصصة للخطة الاستراتيجية للاتحاد، فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة العالمية؛
- د) أن القرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) يشدد على الاختصاصات الأساسية للاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها الحاسمة في بناء مجتمع المعلومات، وهي تشمل المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف الترددات الراديوية ووضع المعايير ونشر المعلومات؟
- ه) أن القرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) ينص على ضرورة أن يقدم الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 تقريراً مرحلياً بشأن قيامه بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الإشارة إلى مساهمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي، ويطلب من المجلس الإبقاء على فريق العمل من أجل:
- تيسير تقديم الأعضاء للمساهمات والتوجيهات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة والمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

ويطلب من المجلس:

- '1' الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها حسب الاقتضاء، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء ضمن الحدود المالية التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين؟
- '2' الإشراف على تكيّف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 5 من "يقرر" التي تنص على "أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله بشأن تنفيذ نواتج القمة وتحقيق رؤية القمة لما بعد عام 2015، والاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وأن يشارك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين في هذا الشأن، حيثما يكون مناسباً"؛
- '3' إعداد التقرير المتعلق بمساهمة الاتحاد في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الفترة 2015-2019 وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

لا القيام، من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، باستعراض
 وتحسين ما يلي:

- أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟
- المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة، باللغات الرسمية الست للاتحاد، على نحو أكثر فعالية وسهولة ومراعاةً لفائدة جميع أصحاب المصلحة؛
- الترويج للفائزين بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

ويدعو أعضاء الاتحاد إلى:

إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتقييمها التي يديرها الاتحاد وجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعّال في أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة وأهداف التنمية المستدامة وتعزيز تكيّف الاتحاد بحدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

و) أن القرار 102 (المراج َع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين كان يسترشد في الأجزاء الواردة تحت إذ يضع في اعتباره وإذ يدرك وإذ يؤكد بالنواتج ذات الصلة للقمة العالمية الواردة في الفقرات 29-82 من برنامج عمل تونس بشأن إدارة الإنترنت، وينص على استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق المتبادلين بين الاتحاد والمنظمات المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً إلى زيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بمدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة،

وإذ يدرك

أ) التزام الاتحاد بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تندرج ضمن مسؤولياته باعتبارها من أهم الغايات للاتحاد؛

ب) أن الوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد؛

ج) أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق مهام في الاتحاد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته فيما يتعلق بالقمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة وأن هذا الفريق يرأسه نائب الأمين العام،

بقيرر

1 أن يؤدي الاتحاد دوراً قيادياً في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنباً إلى جنب مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

أ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

- 2 أن يواصل الاتحاد تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (WTISD)، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإدارة قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛
- 3 أن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتباره الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن اختصاصات الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، بمراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، وبالعمل من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها:
- أ) تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- ب) الإسهام حسب الاقتضاء في خرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم 1 وجيم وجيم وجيم وجيم وجيم وجيم وجيم المتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة أعماله وفقاً
 للاختصاصات الواردة في الملحق، وتكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع أعضاء الاتحاد،

يكلف الأمين العام

- 1 بالقيام بانتظام بتحديث خرائط الطريق لأنشطة الاتحاد في حدود اختصاصاته لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و"برنامج التوصيل في 2030"، وتقديمها إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- 2 بضمان تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التوافق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإجراء هذه الأنشطة وفقاً لاختصاصاته، في إطار السياسات والإجراءات القائمة، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛
- 3 بإعداد تقرير نمائي وشامل بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، إضافةً إلى مقترحات لأنشطة إضافية، وتقديمه إلى المجلس في دورته لعام 2022 من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- 4 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- 5 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (HLPF) والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019 للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الآليات المحددة في القرار A/70/1 وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- 6 بتقديم تقرير شامل إلى مجلس الاتحاد سنوياً يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بشأن هذه المواضيع وأعماله ومساهماته ذات الصلة، لكى ينظر فيه المجلس ويتخذ قراراً بشأنه؟
- 7 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى مواءمة الأنشطة الرامية إلى تطوير مجتمع المعلومات نحو مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- 8 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمثابة منصة للنقاش وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنواتج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؟
- 9 بتعديل قاعدة بيانات تقييم أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز مشاريع القمة في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 10 بأن يأخذ في الاعتبار نواتج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛ في أنشطة فريق المهام المعنى بالقمة وأهداف التنمية المستدامة؛
- 11 باستبقاء الصندوق الاستئماني الخاص للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية بغية تعزيز تنفيذ تلك النواتج من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية؛ ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بالقيام، إضافةً إلى جهات الاتصال لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بتعيين جهات اتصال أخرى في الاتحاد بشأن خطوط العمل جيم1 وجيم4 وجيم4 وجيم8 وجيم8 وجيم9 مصب الاقتضاء؛ في تيسير تنفيذها أو شريكاً، حسب الاقتضاء؛
- 2 بتحديد مهام معينة ومواعيد نهائية لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإدراجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛
- 3 بمراعاة مهام الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ النواتج ذات الصلة من نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عند التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الاقتضاء؛
- 4 بتحديث مشروع خارطة الطريق المعروض على المجلس في دورته لعام 2018 لتوضيح كيف يمكن استخدام إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات للمساعدة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمراعاة "برنامج التوصيل في 2030"؛
- 5 بمواصلة إدماج تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، وخاصةً القرار 30، وبذل جهود خاصة من أجل وضع منهجية قياس ملائمة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الدور الريادي للاتحاد في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وجميع أصحاب المصلحة

- 1 على المشاركة بنشاط في الأنشطة المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والأنشطة الرامية إلى زيادة مواكبة الاتحاد لمجتمع المعلومات؛
- 2 على المشاركة بنشاط في أنشطة الاتحاد المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعماً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛
- على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل دعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟
 - 4 على مواصلة الإسهام بمعلومات عن أنشطتهم لتغذية قاعدة البيانات العامة لتقييم أنشطة القمة التي يديرها الاتحاد؛
 - 5 على مواصلة ترشيح مشاريع للحصول على الجوائز السنوية لمشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

والمنافعة على تشجيع مشاركة أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في أنشطة الاتحاد الداعمة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

الملحقات: 1

الملحق

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

- أ) تيسير تقديم الأعضاء لمدخلات عن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال اجتماعاته العادية ورسائله المعممة والاستبيانات أو غيرها من وسائل الاستفسار الملائمة؛
- ب) الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها، وذلك ضمن الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛
- ج) القيام على أساس سنوي برصد وتقييم التدابير التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها النظر في مشاريع التقارير التي تعدها الأمانة لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة وتقديم توصيات ملائمة إلى المجلس؛
- د) توفير معلومات للأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات التي يلزم أن يؤديها الاتحاد تنفيذاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وجيم6 (البيئة التمكينية) حيث يقوم الاتحاد بدور التيسير؟
- ه) تزويد الأعضاء بمقترحات لقيام الاتحاد بدور نشط في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم4 وجيم4 وجيم5 وجيم8 وجيم9 وجيم9 وجيم9 وجيم9 وجيم وجيم المالية وعيرها من نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- و) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الأنشطة المستقبلية للاتحاد لضمان نجاح تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم2 وجيم3 وجيم4 وجيم5 وجيم5 وجيم5 وجيم5 وجيم5 وجيم6 وجيم6 وجيم8 وجيم8 وجيم1 وغيرها من نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ز) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها أنشطته المستقبلية وأنشطته الجارية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديد توجهاته باستعراض التقارير وخطط العمل المتعلقة بدعم هذه الجهود؛
- ح) القيام، بالاتصال مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، بوضع ما قد يكون ضرورياً من مقترحات لينظر فيها المجلس من أجل تكييف الاتحاد لدوره في بناء مجتمع المعلومات وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة.

المراجع: الوثائق <u>C11/95</u> و <u>C11/118؛ <u>C15/110</u> و <u>C15/123؛ <u>C16/127 و C16/127 و C19/115 و C19/115</u>.</u></u>

القرار 1333 (C11، التعديل الأخير C16)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاهما يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛ المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- ب) المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛
- ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛
- د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابحم ومدة توليهم مناصبهم؟
- ه) القرار 35 (المراجَع في دبي،2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 5-1TU-R 15 والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابحم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقبرر

- 1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؟
- 2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛
- 3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛
- 4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابحم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابحم؛
- 5 أن من الضروري أن تخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتعقد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

ا ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؟

7 أن تحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابحم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؟

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساءها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

الملحق 1

إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابمم

1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل¹ وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.

2 يتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي اتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.

3 إذا لم يتسن لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛
 على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولى المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

تيم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

وتراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
 - المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
 - تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

المراجع: الوثائق <u>C11/96</u> و <u>C11/118</u>؛ <u>C16/134 و <u>C16/134</u></u>

القرار 1334 (C11، التعديل الأخير C15)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس،

اِذ يذكّر

- أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛
- ب) بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؟
 - ج) بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- د) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بعنوان برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ه) بالقرار 1332 (المعدل في 2011) للمجلس بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 والأنشطة المستقبلية بعد مرور عشر سنوات على القمة العالمية (WSIS+10)؛
- و) بالقرار 1334 (المعدل في 2013) للمجلس بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يذكّر أيضاً

- أ) بإعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، اللذين تم اعتمادهما في عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛
- ب) بأن الفقرة 111 من برنامج عمل تونس تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم باستعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2015؛
- ج) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة في عام 2015؟
- د) بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في اجتماعه الذي تم في أبريل 2012 أيد قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بدور إداري رائد في عملية الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)؛
- ه) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 68/302، قررت أن يختتم الاستعراض الشامل لنواتج القمة باجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة على مدى يومين في ديسمبر 2015، تسبقه عملية تحضيرية حكومية دولية تأخذ أيضاً في الاعتبار المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- و) بأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (ريو +20) تشير إلى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛
- ز) بأن اليونسكو استضافت اجتماعاً لأصحاب المصلحة المتعددين تحت عنوان "نحو مجتمعات المعرفة من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامة"، عقد فيه الاتحاد، كمشارك في التنظيم، مجموعة من الجلسات طبقاً لولايته؛
- ح) ببيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛
- ط) بنتائج المائدة المستديرة الوزارية التي عُقدت خلال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2013 حيث شجع الوزراء على "الاستمرار في عملية القمة لما بعد عام 2015"،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته فيما يتعلق بدور الاتحاد بشأن السياسات والاستراتيجيات؟
 - ب) القرارات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؟
- ج) الدور الذي اضطلع به الاتحاد في المبادرة بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقيادة إدارتها، وتنسيقه الناجح للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛
 - د) الاختصاصات الممنوحة للاتحاد في مجال التنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يلاحظ بارتياح

- أ) الدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد في تنظيم وتنسيق العمل المنجز ضمن الآلية الفعّالة للمنصة التحضيرية متعددة أصحاب المصلحة (MPP) للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛
- ب) الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد وشارك في تنظيمه مع منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونكتاد، وبمشاركة وكالات أخرى للأمم المتحدة منها منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومركز التجارة الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البريدي العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة؛
- ج) الطبيعة متعددة أصحاب المصلحة والطابع الشامل لعملية المشاورات المفتوحة لفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) التي قادها الاتحاد والتي كانت عاملاً حاسماً في نجاحه؛
- د) أن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات أثبت مكانته كمنبر لتقييم التقدم المحرز وتبادل الخبرات وتعزيز مواصلة التطوير على أساس مشاركة جميع أصحاب المصلحة في القمة، مع النظر في استمرار القيام بهذه العملية، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة؟
- هـ) أنه تبعاً لطلب فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، جرى تحديث خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم6 وإتاحتها في الموقع الإلكتروني فضلاً عن إدراج الأنشطة ذات الصلة بالقمة في الخطط التشغيلية للاتحاد للفترة 2016-2019؛
- و) نتائج منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات للأعوام 2011 و2012 و2013 والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (باعتباره صيغة موسعة لمنتدى القمة لعام 2014)، الذي نسقه الاتحاد وعُقد في جنيف في يونيو 2014؛
- ز) تقرير الاتحاد بعنوان "تقرير الحدث الرفيع المستوى WSIS+10: مساهمة الاتحاد على مدى عشر سنوات في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2005-2014)" الذي عرض أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ح) جهود الأمين العام للاتحاد من أجل ضمان تحقيق التآزر بين حدث القمة WSIS+10 ومؤتمر قمة ريو+20 وعملية استعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يقدر

- أ) الجهود المكرسة من جانب الاتحاد للأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل WSIS+10 وعقده كشكل موسع لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2014؛
 - ب) جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تنفيذ القرار 1334 (المعدل في 2013) الصادر عن المجلس في دورته لعام 2013؛
- ج) جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تعبئة موارد من خارج الميزانية تقابل المتطلبات المالية للاستعراض الشامل WSIS+10، مع حث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الاتحاد لأغراض القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 قرر

- أ) أن يعرض على اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، النتائج الناجحة للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد والذي أُعد عبر منصته التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين المعنيين بالحدث؟
- ب) تشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر في الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 التي أُعدت في إطار المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين والتي تتناول تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج مرحلة جنيف 2003، ومعالجة الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات التي يتعين استمرار التركيز عليها، فضلاً عن مواجهة التحديات، التي تشمل سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛
- ج) أن يساهم الاتحاد، بالتنسيق مع اليونسكو والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، في إطار المناقشة بشأن برنامج التنمية لما بعد 2015 التي تنظمها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الأخذ في الحسبان الوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (2014)، والتركيز على سدّ الفجوة الرقمية من خلال التنمية المستدامة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

- 1 بأن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتشجيع انخراط ومشاركة جميع منظمات الأمم المتحدة بصورة كاملة، لا سيما تلك التي كلفها برنامج عمل تونس بالقيام بمهام معينة تتعلق بتنفيذ نواتج القمة، بما في ذلك جميع الجهات الميسرة لخطوط العمل المنبثقة عن القمة؛
- 2 بتعزيز اجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، بتزويده بالوثيقتين المختاميتين للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)، أي بيان الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015، اللتين تم وضعهما من خلال المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين وتم اعتمادهما في الحدث WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد، وفقاً للنماذج المحددة بموجب القرار 2018 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 3 بأن يواصل التنسيق والتعاون بكفاءة وفعالية مع جميع أصحاب المصلحة في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة، تبعاً لمبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات القائمة على تعدد أصحاب المصلحة والشمول؛
- 4 بالتعاون والتنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لدعم عملية الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحقيق أفضل استفادة من التجارب التي اكتسبها الاتحاد خلال تنظيم مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2003 و 2005) والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)، بما في ذلك المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين لهذا الحدث؛
- 5 بتقديم تقرير أولي عن برنامج التنمية المستدامة لما بعد 2015 إلى اجتماع أكتوبر 2015 لفريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن كيف يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ان تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛
- 6 بتقديم تقرير إلى اجتماع فبراير 2016 لفريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن نتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل (نيويورك، 2015) والآثار المحتملة على الاتحاد؛
- 7 باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إشراك جميع أعضاء الاتحاد في الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية ما بعد 2015؟

- 8 مع مراعاة الفقرات من 105 إلى 111 من برنامج عمل تونس والفقرة 4 من قرار الجمعية العامة A/RES/68/302، بتقديم تقرير الحدث WSIS+10 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد أي تقرير الحدث الرفيع المستوى للقمة: مساهمة الاتحاد على مدى عشر سنوات في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2004-2005) والذي يتناول بعض ما أحرز من تقدم في تنفيذ نواتج القمة؛
- 9 بمواصلة تعزيز التعاون الوثيق والتنسيق الفعّال مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ نواتج القمة؟
- 10 بمراعاة خطوط العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عند إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد لا سيما تلك المتعلقة بقطاع تنمية الاتصالات،
 - يكلف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات
- 1 باستعراض أنشطة الاتحاد في سياق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة؟
- 2 بإجراء مناقشة لبرنامج التنمية المستدامة لما بعد 2015 واستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوصول
 إلى الأهداف والغايات المتفق عليها؟
 - 3 رصد وبحث الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؟
- 4 النظر في مساهمات الاتحاد في مختلف الخيارات المتعلقة بمواضيع ذات صلة بجوهر الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) وما بعده، بمساعدة فريق المهام المعنى بالقمة العالمية؛
- 5 بناءً على المساهمات التي وردت من الأمين العام ومديري المكاتب وكذلك المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:
- أ) تحليل أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة استناداً إلى تجارب الدول الأعضاء وإقامة روابط بين أهداف التنمية المستدامة واختصاصات الاتحاد؛
- ب) تحليل الوثيقة الختامية النهائية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سيعقد في ديسمبر 2015 خلال دورة فبراير 2016 ومناقشة مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات على القرارات الحالية للمجلس؛
 - 6 تقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016 بشأن تنفيذ هذا القرار،
 - يشجع الدول الأعضاء على
- 1 المساهمة في عمل فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتوفير أمثلة عن أفضل الممارسات في استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة؛
- 2 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 3 المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والترويج لأنشطة الاتحاد في هذا الصدد ولنواتج الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)؛
 - 4 التشاور مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين ومراعاة آرائهم،

يشجع الأعضاء على

- 1 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015، بما في ذلك المشاورات التفاعلية غير الرسمية التي يجريها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 2 التأكد من أن حصيلة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، 2015) تعبر إلى أعلى درجة عن توافق الآراء بين أصحاب المصلحة، بناءً على توافق الآراء الذي تم بالفعل في مرحلتي تونس وجنيف والحدث الرفيع المستوى للقمة WSIS+10؛
- 3 النظر في الحاجة إلى مواصلة عملية القمة العالمية ما بعد عام 2015 للاستمرار في تطوير مجتمع المعلومات على الدرب المؤدي إلى مجتمع المعرفة بمدف الاستفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة تحديات التنمية في القرن الحادي والعشرين؛
- 4 تقديم الموارد المالية لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما المشاورات التفاعلية غير الرسمية؛
 - 5 المشاركة بنشاط في فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WG-WSIS)؛
- 6 المساهمة في الصندوق الاستئماني للقمة العالمية التابع للاتحاد لضمان كفاءة تنفيذ عملية الاستعراض لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) وفعاليتها.

المراجع: الوثائق <u>C11/103 و C11/120 و C12/101</u> و <u>C12/110 و C13/108 و C13/121 و C13/108 و C15/111 و C15/113 و C15/113</u>

القرار 1336 (C11)، التعديل الأخير C19)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)

إن المجلس،

إذ يقر

- أ) بالقرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت و بإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛
- ب) بالقرار 1305 (2009) الصادر عن المجلس بشأن دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؟
- ج) بالقرار 1344 (المعدّل في 2015) الصادر عن المجلس بشأن نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعنى بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذيقر أيضاً

- أ) بأن الفقرة 35 من برنامج عمل تونس تعيد التأكيد على أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية المعنية. ومن المعترف به في هذا الصدد:
- 1° أن سلطة وضع السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛
- 2° أن القطاع الخاص كان له دور مهم وينبغي أن يظل له دور مهم في تطوير الإنترنت، من الناحيتين التقنية والاقتصادية؟
- 3° أن المجتمع المدني يقوم أيضاً بدور مهم في المسائل المتعلقة بالإنترنت، وخصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وينبغي له أن يواصل القيام بمذا الدور؟
- 4° أن المنظمات الدولية الحكومية كان لها دور في تسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؟
- '5' أن المنظمات الدولية كان لها أيضاً دور مهم في وضع المعايير التقنية المتعلقة بالإنترنت، وفي وضع السياسات ذات الصلة، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؟
- ب) بأن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت ولضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها. وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؟
- ج) بأن الفقرة 36 من برنامج عمل تونس تقدر المساهمة القيمة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والفنية في مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة في الفقرة 35 في تطوير وتشغيل الإنترنت والارتقاء بها؟
- د) بأن الهدف والغرض من المشاورات المفتوحة مع أصحاب المصلحة هو توحيد رؤى المجموعات المختلفة لأصحاب المصلحة بشأن الجوانب المتعلقة ببعض الموضوعات مع مراعاة الحقوق السيادية للدول فيما يخص قضايا السياسات العامة،

يقرر

1 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت عمله، وأن يقتصر على الدول الأعضاء فقط، بالتشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للاختصاصات الوارد وصفها في الملحق؛

2 أن يتخذ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، قراراً بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

- سيتخذ الفريق قرارات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 الصادر عن المجلس؛
- أن الفريق ينبغي له بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وحضورياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده الفريق؛
 - ستقدم المدخلات ذات الصلة المستلمة من أصحاب المصلحة إلى الفريق لكي ينظر في المسائل المنتقاة لاجتماعه التالي؛

3 أن يعقد الفريق مشاورات عبر الإنترنت لجميع أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي يقررها الفريق. وينبغي إطلاق المشاورات بعد اختتام اجتماع الفريق الذي تحدد (تحددت) فيه موضوع (موضوعات) المشاورة بمدة لا تزيد عن 15 يوماً. ويكون الموعد النهائي للردود قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضوري بثلاثين يوماً. وتقوم الأمانة بنشر تقرير مجمع بالردود المتعلقة بالمشاورات قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضوري بمدة لا تقل عن 15 يوماً؛

4 أن جميع المدخلات ذات الصلة المتلقاة في إطار التشاور المفتوح ستتاح للفريق وسائر أصحاب المصلحة في صفحة مخصصة لذلك في الموقع الإلكتروني للفريق ويمكن للجمهور النفاذ إليها؛ وفي هذا الصدد:

- يمكن لجميع أصحاب المصلحة تقديم ردودهم عبر قائمة عناوين البريد الإلكتروني التي تعدها أمانة الاتحاد؛
 - سيعلن عن عنوان البريد الإلكتروني الذي ترسل من خلاله الردود إلى أمانة الاتحاد؛
- ستقدم جميع الردود ذات الصلة المتلقاة من أصحاب المصلحة بالإضافة إلى صيغة مجمعة إلى الفريق كي ينظر فيها في اجتماعه التالي؛

5 أن يُعقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري، مع إتاحة المشاركة فيه عن بُعد ومراعاة الأهمية الخاصة للبث الشبكي والعرض النصى لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في غضون ثلاثة أيام قبل اجتماع الفريق ويفضل أن يكون ذلك في بداية الأسبوع؛

6 أن الفريق، إلى جانب ذلك، قد يقرر عقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري آخر ينظمه الاتحاد، حسب الاقتضاء، في المنتديات/الأحداث الخاصة بأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنتدى السنوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وغيره من الفعاليات، عما يتفق مع النظام الداخلي لهذه المنتديات/الأحداث، من أجل تسهيل زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في العملية التشاورية الحضورية؟

7 أن تكون المدخلات ذات الصلة ثمرة التشاور المفتوح الإلكتروني حول الموضوع (أو الموضوعات) التي حددها الفريق هي الأساس للمناقشات في الاجتماعات التشاورية المفتوحة الحضورية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بمواصلة الأنشطة المحددة في فقرتي "يكلف الأمين العام" و"يكلف مديري المكاتب" (بما في ذلك التوجيهات الموجّهة تحديداً إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات) من القرار 102 (المراجّع في دبي، 2018)؛
- يتحديث المستودع الموجود حالياً في الموقع الإلكتروني لتجميع التجارب وأفضل الممارسات فيما يخص قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تحدد كل دولة منها موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي يعالجها فريق العمل التابع للمجلس وإلى الإسهام بنشاط في أعمال هذا الفريق.

الملحقات: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

الاختصاصات

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس فيما يلي:

- 1 تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار 1305 (2009) للمجلس؛
 - 2 العمل وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المنصوص عليها في القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018)؛
- 3 نشر نواتجه على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات وأمانة الاتحاد وجميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عمليات وضع سياساتهم؛
- 4 النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب بشأن تنفيذ القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) ومناقشتها، وإعداد مدخلات فيما يتعلق بهذه الأنشطة حسب الاقتضاء؛
- 5 النظر في التقرير الذي يعده الأمين العام ومناقشته لتقديمه إلى المجلس فيما يخص أنشطة الاتحاد المتعلقة بالإنترنت وإبداء التعليقات عند الاقتضاء؛
- 5 تحديد قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي ستجرى بشأنها مشاورات مفتوحة عملاً بالقرار 1344 (المراجَع في عام 2015) الصادر عن المجلس؟

- تنظيم وإدارة مشاورات مفتوحة حضورية وعبر الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية عملاً بالقرار 1344 (المراجع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛ وينبغي أن توفّر اجتماعات التشاور الحضورية، بقدر الإمكان، خدمات المشاركة عن بُعد والبث الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 8 تناول المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة والمقدمة إليه، لكي ينظر في القضايا المنتقاة لاجتماعه المقبل؛
- 9 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على تقديم تجاربهم وأفضل ممارساتهم على الصعيدين الوطني والدولي فيما يخص قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، من أجل إثراء المستودع الحالي لصالح جميع الدول الأعضاء؛
- 10 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

المراجع: الوثائق <u>C11/119</u> و <u>C11/119 و C15/113 و C15/124 و C19/140 و C19/140 و C19/117.</u>

القرار 1372 (C15) التعديل الأخير C19)

فريق العمل التابع للمجلس والمعنى باللغات (CWG-LANG)

إن المجلس،

إذ يذكر

- بالقرار 69/324 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 11 سبتمبر 2015 بشأن تعدد اللغات؛ f
- ب) بالقرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛
 - ج) بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2020-2023؟
 - د) بالقرار 1238 الصادر عن المجلس في 2005، بشأن استعمال لغات العمل الرسمية الست في الاتحاد؛
 - هـ) بالقرار 1386 بشأن لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد (ITU CCT)، الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017، وإذ يضع في اعتباره

تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG-LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2018 (الوثيقة C18/12) واعتمده المجلس،

وإذ يقر

أ) جما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي اضطَلعت به الأمانة من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دوراته للأعوام من 2009 إلى 2018، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير وكذلك تنسيق وتوحيد أساليب العمل في أقسام اللغات الست؟

ب) بأن الموقع الإلكتروني للاتحاد يمثل أداة ضرورية للدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور،

وإذ يقر كذلك

بما يواجهه الاتحاد من قيود على الميزانية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة بالاتحاد قد استعرضت بصورة منتظمة التوصيات المتصلة بالتغييرات المرحلية المناسب إدخالها على أساليب العمل والممارسات المتعلقة باستعمال اللغات، بغرض تخفيض التكاليف المتصلة بما؟

ب) ما أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاتفاق عليها بلغات الاتحاد الرسمية الست جميعها،

يقرر

1 أن يستمر عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات وأن يظل باب المشاركة فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وخصوصاً الدول التي تمثل لغة أو أكثر من اللغات الرسمية الست للاتحاد، وأن يقوم فريق العمل بإنجاز أعماله بشكل أساسى عن طريق المراسلة؛

- 2 أن يوافق على الاختصاصات الواردة في الملحق؛
- 3 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعنى باللغات بتقديم تقارير سنوية إلى المجلس،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب والتشاور مع فريق العمل المعني باللغات

1 بأن ينفّذ جميع التدابير اللازمة للانتهاء من تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) ضمن الحدود المالية للاتحاد المبينة في ميزانيته، وفي الوقت نفسه ضمان جودة عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

بأن يقدم إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بموجب القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)،
 تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)؛

3 بتكثيف العمل بشأن مواءمة المواقع الإلكترونية لقطاعات الاتحاد بطريقة تكفل استخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

يكلف كذلك الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بتقديم جميع المعلومات والمساعدات ذات الصلة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات؛
- 2 بمواصلة تحديد وتنفيذ أكفأ التدابير بغية تسهيل تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) ضمن الحدود المالية للاتحاد؛
- 3 بتقديم تقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يشهد الموقع الإلكتروني للاتحاد: '1' نشر الصفحات الجديدة أو المعدَّلة باللغات الرسمية الست في نفس الوقت؛ '2' المساواة في الخصائص التقنية المتاحة من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح.

الملحقات: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعنى باللغات (CWG-LANG)

الاختصاصات

- 1 استعراض المقترحات المقدمة من أعضاء فريق العمل والأمانة العامة ومديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات والمتعلقة بالتقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بموجب القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 2 تقييم سياسات وإجراءات الاتحاد الحالية المتعلقة بالمنشورات في ضوء استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد، واقتراح آليات جديدة لاسترداد التكاليف والتمويل وفقاً للقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؟
- 3 تقييم عمليات الأمانة العامة والمكاتب فيما يتعلق بنشر صفحات جديدة في الموقع الإلكتروني للاتحاد (وكذلك التعديلات المدخلة على الصفحات الحالية)، وإذا اقتضى الحال، اقتراح تدابير لضمان أن تتاح هذه الصفحات للجمهور باللغات الرسمية الست في نفس الوقت وأن تحظى بالمساواة في الخصائص التقنية من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح؛
- 4 وضع توصيات بشأن كفاءة وفعالية استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، بما في ذلك حوافز معينة لكل مجموعة من المجموعات اللغوية استناداً إلى الخبرات العملية للقطاعات والأمانة؛
- 5 تحليل اعتماد الاتحاد لأساليب أخرى فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تخفيض نفقات الترجمة التحريرية والطباعة في ميزانية الاتحاد، مع الحفاظ في نفس الوقت على مستوى جودة الترجمة الحالي أو تحسينه والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية في مجال الاتصالات؛
- 6 تحليل تطبيق التدابير والمبادئ المحدّثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات الكمية والنوعية المناسبة، مع أخذ القيود المالية في الحسبان، ومراعاة الهدف النهائي المتمثل في التنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛
- 7 استعراض نتائج تنفيذ التدابير التشغيلية التي تنص عليها الفقرة 3 من يكلف المجلس في القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)، مع استرعاء الانتباه بصورة خاصة إلى استعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد؛
- 8 تقديم المساعدة في استعراض النهُج الممكنة لكفالة تمويل وإعداد موقع إلكتروني لمنتدى القمة يكون متاحاً باللغات الرسمية الست للاتحاد؛
- و التنسيق والتعاون مع لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، من أجل تحسين كفاءة الأعمال وتجنب ازدواجها؟
- 10 رصد التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) وإعداد تقارير لتنظر فيها الدول الأعضاء والمجلس خلال دورته السنوية، وإعداد تقرير ختامي لعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المراجع: الوثائق C15/107 و C15/120؛ C16/120 و C16/126 و C19/138 و C16/126 و C19/136.

القرار 1404 (C21)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2024-2027

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أن الرقم 74A من الدستور يكلّف الأمين العام بتقديم المعلومات اللازمة لإعداد الخطة الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن الرقم 62A من الاتفاقية يقتضي من المجلس أن يتلقى ويدرس البيانات المحددة من أجل التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين هذا بأربعة أشهر على الأقل؛

- ب) أحكام المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إيرادات ونفقات الاتحاد للفترة 2020-2023؟
- ج) المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها الواردة في المقرر 11 (المراجَع في دبي، 2018)،

يقرر

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس لإعداد مشروعي خطة استراتيجية وخطة مالية لينظر فيهما المجلس في دورته لعام 2022 ويعرضهما على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. ويكون فريق العمل مفتوحاً للدول الأعضاء، كما يكون مفتوحاً أيضاً لأعضاء القطاعات عند تناوله لمشروع الخطة الاستراتيجية، ويكون له الاختصاصات التالية:

- أ) أن يحدد مصادر المعلومات، بمساعدة الأمين العام ومديري المكاتب، التي تستخدم في وضع مشروعي الخطتين؛
 - ب) أن يضع مشروعَي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية لعرضهما على المجلس في دورته لعام 2022؛
- ج) أن ينشر مشروع الخطة الاستراتيجية الجديدة المنسقة في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وذلك قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛
- د) أن يواصل مناقشاته، حسب الاقتضاء، بشأن الخطة المالية حتى الدورة الاستثنائية للمجلس التي ستُعقد قبيل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛
- ه) أن ينسق بشكل وثيق مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس والأفرقة الاستشارية للقطاعات التي قد تعمل على بنود متصلة بمشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،

يكلف الأمين العام، ويدعمه في ذلك مديرو المكاتب

بتوفير الدعم والوثائق اللازمة لسير أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعنى بإعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،

يدعو الأعضاء وأفرقة العمل التابعة للمجلس والمسؤولين المنتخبين والأفرقة الاستشارية للقطاعات

إلى تقديم جميع المساهمات وكل المساعدة اللازمة لوضع مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والاستفادة بشكل كامل من وسائل العمل الإلكترونية.

المراجع: الوثائق <u>C21/64</u> و <u>C21/85</u> و <u>C21/64</u> و <u>DM-21/1017</u>

المقرر 8 (C-1950)، التعديل الأخير C-1958)

الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس

تقرر في صدد أحكام المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس تفويض الأمين العام في اتخاذ قرار وفق ما يراه بشأن الوثائق، خلاف المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجان ونص القرارات والمقررات المتخذة في دورة المجلس، التي ترسل إلى الإدارات لإعلامها بأنشطة المجلس وقراراته.

المراجع: الوثيقتان CA5/807 (1950) و CA13/2138 (1958).

المقرر 375 (C-1975)، التعديل الأخير C-1990)

نفقات سفر أعضاء المجلس

إن المجلس

يقرر أن يكون تسديد نفقات سفر أعضاء المجلس بالطائرة، اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين، على أساس سعر السفر بالدرجة السياحية. ومع ذلك، تنطبق على أعضاء المجلس أيضاً أية ترتيبات أخرى عند انطباقها على الموظفين المعينين في الاتحاد.

المراجع: الوثائق CA30/4859 (1975)، 7064 و CA45/7076 (1990).

المقرر 495 (C-2000) التعديل الأخير C16)

وثائق المجلس الصادرة للعلم

إن المجلس،

إذ يشير إلى

أ) التدابير الموصى بحا في المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص خفض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات؛

ب) الوثيقتين <u>C14/44</u> و <u>C14/INF/4</u> بشأن التدابير والمبادئ المتعلقة بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية،

وإذ يشير كذلك إلى

المقرر 556 للمجلس بشأن تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها،

وإذ يذكر

أ) بأن اقتراحات ومساهمات الدول الأعضاء، وتقارير أفرقة العمل التابعة للمجلس، وتقارير الأمين العام ومديري المكاتب المشار إليها في الدستور والاتفاقية، أو التي تُعد بناءً على تعليمات من مؤتمر المندوبين المفوضين أو من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته أو من المجلس، ينبغى نشرها كوثائق للمجلس ليتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

ب) بأنه يمكن عرض وثائق أخرى على المجلس للعلم فقط،

وقد لاحظ بارتياح

أن دورة المجلس لعام 2015 قد عُقدت بنجاح مستغنيةً تماماً عن استخدام الورق،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس هو وحده الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بطريقة معاملته للوثائق المقدمة إليه لاتخاذ إجراء بشأنها (للنظر فيها ولاتخاذ قرار)، أو للعلم؛

ب) وأنه لخفض تكاليف الترجمة ينبغي ألا تترجَم بعض الوثائق الداعمة بجميع اللغات الرسمية للاتحاد،

يقرر

1 أن الوثائق التالية تعتبر وثائق صادرة للعلم، وأن يكون توفيرها في نسق إلكتروبي باللغة (اللغات) الأصلية فقط:

1.1 مساهمات الدول الأعضاء، بخلاف المقترحات، التي لا تُعرض على المجلس لاتخاذ إجراء بشأنها؛

2.1 أي وثائق أخرى يرى مقدمها أنه من المناسب إطلاع المجلس عليها للعلم، إذا كانت غير مقدمة لاتخاذ إجراء من المجلس بشأنها؛

2 أن الوثائق المنشورة للعلم في نسق إلكتروني¹ من الأفضل ألا تزيد عن خمس (5) صفحات طبقاً للممارسة المتبعة في الاتحاد وينبغى أن تتضمن ملخصاً في صفحة الغلاف يعده مقدم الوثيقة وعلى الأمانة ترجمة هذا الملخص إلى اللغة الإنكليزية؛

 $^{^{-1}}$ يمكن توفير الوثائق الصادرة للعلم في نسخ ورقية للأشخاص ذوي الإعاقة عند طلب ذلك.

3 أنه إذا رأت دولة عضو في المجلس، في ضوء الموجز المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه تحت بند "يقرر"، أن إحدى الوثائق الصادرة للعلم تستدعي أن ينظر فيها المجلس لاتخاذ إجراء آخر بشأنها، حسب الاقتضاء، تنشر هذه الوثيقة بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد. وينبغي للدول الأعضاء في المجلس إبداء رغبتها في هذا الصدد في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام تقويمية بعد نشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المراجع: الوثائق <u>C2000/89</u> و <u>C2000/95</u> <u>C2000/89 و C16/122</u>

المقرر 519 (C04، التعديل الأخير C12)

مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) القرار 145 (أنطاليا، 2006) بشأن مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
- ب) القرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، وإذ يحيط علماً

بالمقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2005، بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد في دورات المجلس بصفة مراقبين، وإذ يسلم

بالقرار الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) بأن يجعل المجلس أكثر شفافية وأوسع شمولاً للأعضاء، وإذ يُاخذ في الاعتبار

النظام الداخلي للمجلس (القاعدة 4.7) حيث لا يحق للمراقبين من أعضاء القطاعات التصويت ولا تقديم مساهمات سواء كانت مكتوبة أو شفهية،

وإذ يدرك

- أ) ضرورة مراعاة الحذر في التنفيذ من أجل تجنب عرقلة العمل الهام للمجلس، نظراً لجدول أعماله الزاخر والمعقد، والقيود الشديدة المفروضة عليه من حيث الوقت والموارد المتاحة؛
- ب) الحاجة إلى احترام الطابع المميز للمجلس من حيث كونه الهيئة الرئاسية المنتخبة للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، وأهمية ضمان مساءلة مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد؛
- ج) ضرورة تحاشي إدخال آليات تكون سبباً للانقسام أو التنافس في دورات المجلس أو من شأنها أن تمس بسلامة تراتب عملية صنع القرار داخل كل قطاع؛
 - د) ضرورة تحاشي الانتقاص من المهام الهامة للأفرقة الاستشارية كما جاءت في المواد 11A و 14A و 17A من الاتفاقية، يقرر
- 1 الموافقة على إذاعة مداولات المجلس على شبكة الويب للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، شريطة تنفيذ التدابير الملائمة للحفاظ بصفة خاصة على الطابع الحصري لمداولات المجلس؟

2 الموافقة على السماح للمراقبين الممثلين الأعضاء القطاعات بحضور دورات المجلس بموجب الرقم 60B من الاتفاقية، على أساس المعايير المذكورة في الملحق ألف؟

3 السماح لمنظمات الاتصالات الإقليمية الأساسية الست، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CTEL)، ولجلس الوزراء الإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، والمحلس الوزراء العرب اللاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، بالمشاركة كأعضاء قطاعات مراقبين في دورات المجلس بدعوة من الأمين العام للاتحاد، إضافة إلى الحصة المحددة بالملحق ألف،

يكلّف مديري المكاتب

بإحاطة الأفرقة الاستشارية للقطاعات علماً بحذا المقرر، ويدعوهم إلى اتخاذ التدابير الملائمة مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق ألف أدناه بوجه خاص.

الملحقات: 1

الملحق ألف (بالمقرر 519)

1 يعين كل فريق استشاري للقطاع، عن طريق المشاورات وبمراعاة البند د) من " إذ يدرك" أعلاه، عدداً من أعضاء القطاع لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لحضور المجلس كمراقبين يمثلون أعضاء ذلك القطاع.

2 سنتاح بمقر الاتحاد التسهيلات لجميع المراقبين المعينين الذين يمثلون أعضاء القطاعات، إذا لم يكن بوسعهم جميعاً الجلوس في قاعة اجتماعات المجلس. وتتمثل هذه التسهيلات في توفير تجهيزات بث مباشر سمعية في اتجاه واحد لمتابعة ما يدور في اجتماعات المجلس.

3 يقوم مدراء المكاتب بإبلاغ الأمين العام بأسماء كل عضو من أعضاء القطاعات المعينين كمراقبين، مع إعطاء مهلة كافية لتسهيل تسجيل هؤلاء الأشخاص.

4 لا يجوز للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات تقديم أي مساهمات، خطية أو شفهية، في اجتماعات المجلس أو لجانه أو أفرقة عمله أو أي أفرقة ينشئها، وذلك فيما يتعلق بدورات المجلس.

5 يحضر المراقبون الممثلون لأعضاء القطاعات اجتماعات المجلس على نفقتهم الخاصة، ولا يُسمح بحضور الاجتماعات الإلاّ لفرد واحد يمثل عضو القطاع المعني. ولا ينبغي أن تترتب على هذه المهام إضافة أي تكاليف للقطاع أو حسابه في اعتمادات الميزانية أو الخطة التشغيلية.

نبغي لكل قطاع أن يراعي العوامل التالية عند تعيين أعضاء القطاع المعينين كمراقبين: التوزيع الجغرافي ومساهمات أعضاء القطاعات في الاتحاد وفئات أعضاء القطاعات والعضوية في الكيانات التجارية.

المراجع: الوثائق <u>C04/102</u> و <u>C04/106</u>؛ <u>C12/92</u> و <u>C12/107</u>.

المقرر 524 (CO5)

مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

التعديل الذي أدخله مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2005) على الرقم 60A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بمراقبي الدول الأعضاء في المجلس،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 109 (مراكش، 2002) بشأن استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتحميعها والذي يكلف المجلس ضمن جملة أمور بالسماح لمراقبي الدول الأعضاء بأن يأخذوا الكلمة في هذه الاجتماعات عندما يدعو هم رئيس المجلس إلى ذلك،

وإذ يلاحظ

أنه تمشياً مع الرقم 61B من الاتفاقية، فالمجلس مسؤول عن توفيق نظامه الداخلي مع نص الدستور والاتفاقية،

وإذ يأخذ في الحسبان

النظام الداخلي للمجلس (المادة 11) الذي يقضي بأن تطبق شروط قبول مراقبي الدول الأعضاء وشروط مشاركتهم على جميع اجتماعات الجلس ولجانه وأفرقة عمله،

وإذ يدرك

- 1 أنه، عملاً بالمادة 12، يجوز للدول الأعضاء التي ليست دولاً أعضاء في المجلس أن تقدم مساهمات مكتوبة إلى المجلس؛
- 2 أن المجلس لعام 2003 قبل المعايير التي عرضها الرئيس بوضع إجراء لتنفيذ التعليمات المتضمنة في القرار 109 (مراكش، 2002) على أساس مؤقت، للسماح للدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب بأخذ الكلمة في اجتماعات المجلس؛
 - 3 أن هذه المعايير قد طبقت، مستوفية بذلك تعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) إلى المجلس،

يقرر

- 1 تعديل الفقرة 3 من المادة 7 من نظامه الداخلي لأغراض الاتساق مع الاتفاقية بحيث تقرأكما يلي:
 - "3. ليس للمراقبين الذين يسميهم الأعضاء الذين يتمتعون بصفة مراقب الحق في التصويت."
- 2 أنه يجوز للدول الأعضاء التي تحضر المجلس بصفة المراقب أن يدعو ها الرئيس إلى أن تأخذ الكلمة لتدلي ببيانات شفوية في اجتماعات المجلس وفقاً للمادة 11 بالشروط التالية:
- أ) أن تكون الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب قد أبدت مسبقاً رغبتها للأمانة في التحدث بشأن بند محدد في جدول الأعمال أو تقديم مساهمة مكتوبة؛
 - ب) لا تعطى الكلمة إلا بعد انتهاء الدول الأعضاء في المجلس من الإدلاء ببياناتما؛

- ج) من حق الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب أن تتحدث مرة واحدة فقط حول بند معين في جدول الأعمال؟
- د) تكون مدة هذه البيانات محدودة وفقاً لعدد الطلبات المقدمة وإجمالي الوقت المخصص مقارنةً بالعمل الذي يتعين إنجازه؛

3 الإشارة إلى هذه المقررات في تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 بشأن متابعته لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 والإشارة في هذا التقرير إلى أن المجلس سيقوم بدراسة نظامه الداخلي من جديد في دورة قادمة للمجلس بعد مراعاة نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006،

يكلف الأمين العام

بإصدار ونشر المادة 7 المعدّلة بوصفها مراجعة وحيدة للنظام الداخلي للمجلس وإبلاغ الدول الأعضاء بالتغيير في الرسائل المعممة المتعلقة بعقد دورة المجلس لعام 2006.

المراجع: الوثيقتان <u>C05/84</u> و<u>C05/74</u>.

المقرر 540 (CO6)

إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة

إن المجلس،

بالنظر إلى

المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد مسؤوليات المجلس، وبصورة خاصة، الرقم 61B الذي ينص على أن المجلس مخول لاعتماد نظامه الداخلي،

إذ يضع في اعتباره

ضرورة تناول قضايا الموارد البشرية والمالية الهامة للاتحاد بأكثر الطرق الممكنة فعالية وتماسكاً،

وإذ يعترف

بأن الإشراف على تنظيم وإدارة الاتحاد وأنشطته هو الوظيفة الرئيسية للمجلس ومسؤوليته الأولى وأن من الضروري ضمان تناول مسائل الموظفين باعتبارهم موارد حيوية للنجاح في تحقيق رسالة الاتحاد،

وإذ يعترف كذلك

بأن مؤتمري المندوبين المفوضين لعام 1998 و2002 جمعا بنجاح مسائل الموظفين والمسائل المالية في لجنة واحدة،

يقرر

الجمع بين اللجنة الدائمة للشؤون المالية واللجنة الدائمة لشؤون الموظفين لتشكيل لجنة دائمة وحيدة تعنى بالتنظيم والإدارة اعتباراً من دورة المجلس العادية لعام 2007،

يقرر كذلك

تعديل المادة 11 من النظام الداخلي على النحو التالي:

المادة 11 من النظام الداخلي: "يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً وأفرقة عمل، ويكون لجميع أعضاء المجلس ومستشاريهم والمراقبين حق المشاركة في أعمالها. وأثناء دورات المجلس، تنظر لجنة دائمة واحدة معنية بتنظيم الاتحاد وإدارته في مسائل الموظفين والمسائل المالية. والمراقبون المعينون"

المادة 2.12 من النظام الداخلي: "تجتمع اللجنة الدائمة على الفور بعد الجلسة العامة الافتتاحية، لفترة زمنية تقررها الجلسة العامة الافتتاحية على ضوء توصيات المجلس السابقة."

المادة 4.12 من النظام الداخلي: "تنظر اللجنة الدائمة في الوثائق التي تحيلها إليها الجلسة العامة الافتتاحية، مثل تقارير الأمين العام ومدراء المكاتب، ومشروع الميزانية والتقارير السنوية إلى أعضاء الاتحاد، ومساهمات أعضاء المجلس، وتقوم وكذلك المساهمات من سائر الأعضاء في الاتحاد حيث يكون المجلس قد طلب هذه المساهمات. وتقوم اللجنة الدائمة بإعداد مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، وتقوم، عند الضرورة، بإعداد تقارير لكي تفحصها الجلسة العامة للمجلس. وتقوم أفرقة العمل بتقديم استنتاجاتها إلى الهيئات التي قامت بإنشائها، ما لم يتقرر خلاف ذلك."

المادة 5.12 من النظام الداخلي: "تبذل اللجنة الدائمة وأفرقة العمل قصارى جهودها لتحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المقدمة إليها لفحصها؛ وفي حالة عدم التوصُّل إلى توافق في الآراء، يقوم رئيس اللجنة الدائمة أو فريق العمل المعني بإعداد تقرير موجز يصف الآراء المعرب عنها من مختلف المشاركين، كي تفحصه الجلسة العامة."

المادة 6.12 من النظام الداخلي: "لا تجتمع اللجنة الدائمة خلال اجتماع الجلسة العامة."

المادة 1.13 من النظام الداخلي: "تقوم أمانة المجلس بتحرير محاضر في صيغة موجزة لاجتماعات الجلسة العامة واجتماعات اللجنة الدائمة."

المادة 4.13 أ) من النظام الداخلي: " أ) تُعرض المحاضر الموجزة المنقَّحة متضمنة جميع التعديلات المطلوبة بأسرع ما يمكن على الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة للموافقة عليها.

وب): ب غلام المجلس أو رئيس اللجنة الدائمة ويقر المحاضر الموجزة المنقَّحة التي تعذَّر على المجلس أو اللجنة الدائمة النظر فيها قبل اختتام الدورة."

المراجع: الوثيقتان <u>006/74</u> و <u>006/86</u>.

المقرر 556 (C10، التعديل الأخير C16)

تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 10 من الدستور والمادة 4 من الاتفاقية اللتين تحددان دور المجلس ومسؤولياته فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالإدارة والسياسة العامة؛

- ب) المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس بشأن إعداد الوثائق؛
- ج) المتطلبات المحددة في المادة 20 المذكورة التي تنص على أن تعد وثيقة تحضيرية بشأن كل بند مدرج في مشروع جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية وتنشر في أقرب وقت ممكن ومن حيث المبدأ، قبل افتتاح دورة المجلس بأربعة أسابيع على الأقل؛
- د) ما تنص عليه المادة 20 أيضاً بأن يجري بحث أي وثيقة هامة تصدر بعد هذه المهلة أثناء الدورة التالية للمجلس، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإذ يذكر

- أ) بالقرار 165 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛
- ب) بالقرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

النظام الداخلي وأساليب العمل التي اعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، والتي تحدد المتطلبات المتعلقة بتقديم المساهمات في الوقت المناسب دعماً لأعمال القطاعات المعنية،

وإذ يقر

- أ) الحاجة إلى إحكام الالتزام الصارم بالمواعيد المحددة لتقديم الوثائق واستمرار الأمانة في السعي إلى تحقيق الهدف التشغيلي الراهن للحفاظ على إصدار ونشر وثائق المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس في الوقت المناسب وتحسينهما؟
- ب) أهمية تقديم المساهمات في الوقت المناسب، ليس فقط لضمان احترام مواعيد الترجمة والحد من التجاوزات الكبيرة للحدود المقررة للتكاليف، وإنما أيضاً لضمان أن يكون للمشاركين في الاجتماع الوقت الكافي للنظر في طبيعة المسائل المثارة في هذه المساهمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

- أ) أن التأخر في تقديم العديد من المساهمات من الدول الأعضاء إلى المجلس يشكّل عبئاً كبيراً على أمانة الاتحاد لضمان ترجمتها، إلى جانب الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في المجلس للنظر على النحو الواجب في المسائل والمقترحات الواردة في هذه المساهمات؛
- ب) أن التأخر في تقديم وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له يمنع الدول الأعضاء من تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بشأن تلك الوثائق في الوقت المناسب،

يقرر

1 أن تقدم جميع المساهمات في مهلة لا تقل عن 14 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع أحد الأفرقة التابعة للمجلس حيث يجري العمل بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، لضمان ترجمتها في الوقت المناسب والنظر فيها على النحو الواجب أثناء دورة المجلس، وذلك مراعاةً للمواعيد النهائية المحددة لإعداد الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس؛

2 أن الوثائق المقدمة للنظر فيها في اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس العاملة بلغة واحدة بدون ترجمة ينبغي تقديمها في مهلة لا تقل عن 12 يوماً تقويمياً قبل افتتاح الاجتماع؛

3 أن وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له ينبغي نشرها في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع فريق العمل المعني التابع للمجلس؛

4 أن جميع الوثائق الأخرى المقدمة إلى دورة المجلس أو إلى اجتماع أحد أفرقة العمل التابعة للمجلس ينبغي أن تنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن سبعة أيام تقويمية قبل بدء الاجتماع. ولا ينطبق هذا الموعد النهائي على الوثائق الإدارية أو التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً، ولا على المقترحات المقدمة من الرؤساء أو منظمي الأفرقة المخصصة أو مجموعات المقترحات التي يعدها الرئيس أو الأمانة أو المساهمات التي يطلبها الاجتماع تحديداً؛

5 أن التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً ينبغي أن تُنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني قبل الشروع في مناقشة البند المعني في الاجتماع بيومين تقويميين على الأقل، ما لم يتفق الاجتماع على غير ذلك.

المراجع: الوثائق <u>C10/85</u> و <u>C10/91</u> <u>C11/116</u> و <u>C11/122 و <u>C16/135</u> و <u>C16/135</u></u>

المقرر 563 (C11، التعديل الأخير C19)

فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالموارد المالية والبشرية

إن المجلس،

اِذ يندُّكِر

أ) بالمقرر 546 الذي اعتمده المجلس في 2007 بشأن تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بما،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

- أ) القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛
 - ب) المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2020-2023؛
 - ج) القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها،

وإذ يقر

- أ) بضرورة ضمان الاتساق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد والخطة المقابلة للموارد البشرية؛
- ب) بأن مواصلة تطوير الإدارة القائمة على النتائج وتحسينها يتطلب إجراء التقييم المنتظم لمستوى تحقيق الغايات الاستراتيجية والأهداف والنواتج بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية عند الضرورة؛
 - ج) بأن تحويل التخطيط الاستراتيجي إلى عملية مستمرة يزيد من وعي ومشاركة أعضاء الاتحاد وموظفيه؛
- د) بضرورة تناول أهمية مسائل الموارد المالية والبشرية في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، لا سيما المسائل التي تتطلب استعراض، وربما تعديل، الصكوك المالية للاتحاد (اللوائح المالية والقواعد المالية) والنظامين الإداري والأساسي للموظفين،

تصر ر

- 1 الموافقة على تعديل الاختصاصات على النحو الوارد في الملحق بمذا المقرر؟
- 2 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) باستعراض المقترحات ذات الصلة وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بما يلى:
 - أ) تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإيرادات الاتحاد ونفقاته، والخطط المالية والتشغيلية للاتحاد؛
 - ب) إدارة الموارد البشرية وتنميتها؟
 - 3 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالموارد المالية والبشرية بتقديم تقارير عن أنشطته إلى المجلس سنوياً.

الملحقات: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)

الاختصاصات

فيما يلي اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، المفتوح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:

- 1 استعراض ووضع مقترحات كي ينظر فيها المجلس من أجل ضمان:
- 1° مواصلة التنفيذ والتحسين الكاملين للميزنة والإدارة على أساس النتائج، بما في ذلك التقييم المستمر لتنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المترابطة فيما بينها وميزانية فترة السنتين؛
 - 2° أن الاستمرار في تحسين نظام الإدارة في الاتحاد يترتب عليه باستمرار إدخال التغييرات اللازمة على الصكوك المالية؛

- '3' تحقيق المواءمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ومتطلباتها ومصطلحاتها من أجل توضيح مفاهيم مثل صافي الأصول وحساب الاحتياطي؛
- 4° مراعاة التوصيات ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التي تؤثر على الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية للاتحاد؛
- '5' مراعاة جميع أحكام مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته، بما في ذلك التدابير اللازمة للحد من النفقات وزيادة الكفاءة كوسيلة لتحقيق توازن الميزانيات؛
 - 6° اتخاذ الترتيبات والقرارات المالية والإدارية اللازمة من أجل تيسير تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن:
 - أ) تعزيز الحضور الإقليمي؛
 - ب) مبانى مقر الاتحاد في المستقبل؛
 - ج) تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع؛
- 2 الاضطلاع سنوياً بتقييم تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تحديد أولوية أنشطة الاتحاد ومبادراته مع مراعاة المعايير الخاصة المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛
- 3 استعراض التقرير السنوي عن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والنفقات ذات الصلة والتعليق عليه وتقديم توصيات كي ينظر فيها المجلس، حسب الاقتضاء؟
- 4 النظر في المسائل المتعلقة بتنسيق عمل قطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة لمتابعة تطوره وتقديم توصيات إلى المجلس ليتخذ قرارات لضمان التنفيذ؛
 - 5 دعم تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن أحداث تليكوم الاتحاد؛
 - 6 فحص أحكام اللوائح المالية والقواعد المالية والتوصية بإجراء تعديلات فيها، حسب الاقتضاء، بغية ضمان:
- أ) التطابق والاتساق مع الصكوك الأساسية للاتحاد ومقررات وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس، فضلاً عن الاحتياجات المتطورة للاتحاد؛
- ب) توفير الترتيبات الخاصة بالمرونة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المؤجل تنفيذها لفترة السنتين التالية، بالاتساق مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛
- 7 ضمان أن تشتمل اللوائح المالية على أحكام للمراقبة الداخلية تتسق مع تلك المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛
- 8 النظر، استناداً إلى مدخلات من الأمانة، في منهجية مقترحة لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدَّم إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته كي يتسنى تقدير الآثار المالية المترتبة على القرارات الخاصة بها؛
- 9 النظر في تقارير الأمين العام بشأن المنح، واستعراض المعايير الحالية لتقديم المنح، وتقديم توصيات إلى المجلس، بغية تحسين منح الاتحاد وترويجها وتعزيزها؛

10 فحص جميع المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها، بما في ذلك المسائل الواردة في الخطة الاستراتيجية الرباعية الشاملة للموارد البشرية وتنميتها، واستعراض هذه المسائل ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس؛

11 الاضطلاع باستعراض مستمر لوظيفة شؤون الأخلاقيات في الاتحاد وتقديم مقترحات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لتحقيق مزيد من التحسينات؛

12 النظر في التحسينات الشاملة التي يمكن إدخالها على العملية الانتخابية في الاتحاد طبقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وتوصياته، وتقديم مقترحات في هذا الصدد إلى المجلس لينظر فيها؛

13 البقاء على صلة وثيقة بإدارة الاتحاد ومجلس الموظفين بغية تحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك، وخاصة التي تتطلب مشورة المجلس وتوجيهاته.

المراجع: الوثائق <u>C11/103 وC11/120؛ C13/113 وC13/120 وC14/99 وC14/901 وC14/101 وC19/140</u> و<u>C19/140</u>

المقرر 584 (C15)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن المجلس،

يقرر

1 أن يستمر رؤساء ونواب الرؤساء الحاليون الأفرقة العمل التابعة للمجلس في مناصبهم حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛

2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابَهم لنفس مناصبهم؟

3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد؛

4 أن يكلف الأمين العام، مع مراعاة النقاط الثلاث الواردة أعلاه، بإعداد تقرير /تحليل بشأن مبادئ وقواعد تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها وكذلك عملية الاختيار ومبادئ التناوب بين المناطق الجغرافية والتوازن بين الجنسين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء هذه الأفرقة لكي يستعرضه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه المقبل على أن يستلمه الفريق قبل اجتماعه بستة أسابيع على الأقل؟

5 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بمراجعة القرار 1333 مع مراعاة تقرير الأمين العام والمقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) ورفع استنتاجاته في هذا الصدد إلى المجلس في دورته لعام 2016.

المراجع: الوثيقتان <u>C15/116</u> و <u>C15/125</u>.

المقرر C21) 625 (C21)

مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2022 و2023 و2024

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع نصب عينيه

أ) القرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف المجلس بأن "يحدد في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو –يوليو واستعراضه على أساس متجدد"؛

ب) القرار 111 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على "أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة"؛

ج) المقرر 619 بشأن مباني المقر، المعتمد في دورة المجلس الإضافية لعام 2019،

وإذ يذكِّر

بالمقرر 620 للمجلس الذي يؤكد فيه مواعيد دورات المجلس للأعوام 2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتما، إلى جانب مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس لعام 2022،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس بحيث تُعقد قدر الإمكان في نفس الفترة الزمنية تقريباً من كل سنة بغية تيسير ترتيب أحداث الاتحاد الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الحاجة إلى تنظيم الدورة العادية للمجلس خلال العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، في وقت مبكر بما يكفي للسماح بأن تُنشر، ضمن إطار زمني معقول، تقارير المجلس التي سيُنظر فيها في مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد

أن تحديد مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، لن يؤدي إلى تحسين التخطيط العام لأحداث الاتحاد فحسب، وإنما أيضاً إلى الحد من احتمال تداخلها،

وإذ يقر

بضرورة تلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في هذه الفترة،

يقرر

- 1 أن تُفتتح دورة المجلس العادية لعام 2022 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس كما يلي:
- مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الثلاثاء 11 يناير إلى يوم الخميس 20 يناير 2022؟
- دورة المجلس لعام 2022: من يوم الإثنين 21 مارس إلى يوم الخميس 31 مارس 2022، ويُعقد اجتماعها الأخير يوم السبت 24 سبتمبر 2022 قبل بدء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛
- 2 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2023 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس كما يلي:
- المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 6 فبراير إلى يوم الجمعة 17 فبراير 2023؛
 - دورة المجلس لعام 2023: من يوم الثلاثاء 11 يوليو إلى يوم الجمعة 21 يوليو 2023؛
- المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 18 سبتمبر إلى يوم الجمعة 29 سبتمبر 2023؛
- 3 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2024 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس كما يلي:
- المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 19 فبراير إلى يوم الجمعة 1 مارس 2024؟
 - دورة المجلس لعام 2024: من يوم الثلاثاء 9 يوليو إلى يوم الجمعة 19 يوليو 2024؛
- المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 30 سبتمبر إلى يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024؛
 - 4 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2025 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، كما يلي:
 - دورة المجلس لعام 2025: من يوم الثلاثاء 1 يوليو إلى يوم الجمعة 11 يوليو 2025؛
 - 5 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2026 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، كما يلي:
 - دورة المجلس لعام 2026: من يوم الإثنين 4 مايو إلى يوم الخميس 14 مايو 2026.

المراجع: الوثائق <u>C21/21</u> و <u>C21/DT/7</u> و <u>C21/93 و C21/93 و C21/93 و <u>C21/93</u></u>

3.3 مؤتمر المندوبين المفوضين

المقرر 610 (C19)

عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

بأن هذا المؤتمر مُدرج في برنامج مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (للفترة 2019-2023) المعتمد في القرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2019-2023))، يقرر

أ) أن يُعقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل في عام 2022 لفترة ثلاثة أسابيع في بوخارست (رومانيا)، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) أن يكون موعدا افتتاح واختتام المؤتمر الإثنين 26 سبتمبر 2022 والجمعة 14 أكتوبر 2022، يكلف الأمين العام

1 بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق والمكان المحدد لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؟

2 بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى دورة المجلس لعام 2020 بمذا الشأن.

المراجع: الوثيقتان <u>C19/127</u> و <u>C19/117</u>.

القرار 1292 (CO8)

المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المجلس،

إذ يذكر

بالقرار 11 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تليكوم الاتحاد)،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن تليكوم العالمي للاتحاد أُطلق في عام 1971 في جنيف وأن عشرة أحداث عقدت حتى عام 2006؛
- ب) أن أحداث تليكوم الإقليمية للاتحاد بدأت في عام 1985 لتسليط الضوء على الإنجازات التي تحققها كل منطقة والتحديات التي يتصدى لها؟
 - ج) أن أحداث تليكوم الاتحاد لاقت أحياناً نجاحاً كبيراً وعانت أحياناً من انتكاسات تعزى جزئياً إلى الركود الاقتصادي؛
- د) أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه تحدياً كبيراً من حيث ضرورة التكيف مع ظروف السوق الراهنة والتي جاءت وليدة الخصخصة والتقارب واندماج صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودخول أطراف فاعلة جديدة ليست من أعضاء الاتحاد التقليديين؟
- هـ) أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه أيضاً تحديات منها مثلاً تزايد تكاليف المعارض والنزعة إلى تخفيض أحجامها، وضرورة أن تعود بالنفع على دوائر الصناعة؛
 - و) أن سوق المعارض والمنتديات أصبحت تتسم بدرجة عالية من التنافس والتخصص؛
 - ز) أن أحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية تواجه أشد التنافس نظراً لكثرة الأحداث الإقليمية التجارية،

وإذ يلاحظ

- أ) أن مهلة سنتين على الأقل من تاريخ إبرام اتفاق البلد المضيف من شأنها أن توفر بيئة مؤاتية لنجاح كل حدث؟
- ب) أن العارضين يلتمسون قدراً من إمكانية التنبؤ في برامج أحداث تليكوم الاتحاد وعائدات لا بأس بما مقابل الاستثمار؟
- ج) أن تسارع إدخال تكنولوجيات وخدمات جديدة يستدعي إعادة النظر في التواتر رباعي السنوات الحالي وإمكانية اختصاره؛
- د) أن جدولاً زمنياً مختصراً من شأنه أن يوفر إمكانية التنبؤ من حيث الزمان والمكان لعقد أحداث تليكوم الاتحاد العالمية، وهو ما يحتاجه العارضون لإدراج هذه الأحداث بانتظام في خطط التسويق والميزنة لديهم؛

ه) أن مستوى الاهتمام بأحداث تليكوم الاتحاد العالمية ما زال يبرر جدوى انعقادها، بينما يكاد لا يكون هنالك أي حماس بين العارضين لمساندة انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية؟

و) أن علامة "تليكوم الاتحاد" ما زالت تعني حدث يحظى بأعلى درجات المكانة والمرجعية حيث يتوقع المشاركون انعقاد حوارات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص؛

ز) أن تليكوم الاتحاد في عام 2011، بعد أربعين عاماً من نشأته، سيكون أمامه فرصة فريدة لكي يتكيف كلياً مع ظروف السوق الجديدة هذه،

وإذ يلاحظ كذلك

أن في أعقاب أحداث تليكوم الاتحاد، طرحت اقتراحات ترمي إلى تخفيض تكاليف مساحات العرض والحصول على أسعار تفضيلية أو تخفيضات في تكاليف الإقامة وتوفير العدد الكافي من غرف الفنادق وذلك مقارنة بمعارض مماثلة في مواقع أخرى،

فيرر

أن يضيف الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لتليكوم الاتحاد إلى قائمة أحداث تليكوم في الجدول الزمني للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات المقبلة التي يعقدها الاتحاد في الفترة من 2009 إلى 2012،

يكلف الأمين العام

بأن يحرص على اتخاذ التدابير التالية لضمان نجاح أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة:

- إعداد نموذج لاتفاق بلد مضيف من شأنه تيسير إبرام اتفاق البلد المضيف قبل سنتين على الأقل من موعد الحدث؟
 - عدم الإعلان عن الحدث والترويج له قبل إبرام اتفاق البلد المضيف؟
 - مراعاة الاتجاه الناشئ إزاء عقد المنتديات؟
- التماس مشاركة عارضين من طائفة أوسع من دوائر الصناعة/الأعمال، تعزيزاً لإمكانات التكيف مع بيئات السوق المتغيرة بما في ذلك التحول إلى شبكات بروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة المتطورة وظاهرة التقارب ودخول أطراف فاعلة جديدة، ومنها كبرى شركات المستعملين النهائيين للشبكات العالمية، والتي من شأنها أن تجتذب كبرى شركات الاتصالات العالمية؛
- السعي نحو تميز واضح عن المعارض/المنتديات المشابحة وذلك باجتذاب أكبر عدد ممكن من كبرى شركات الاتصالات والتصنيع العالمية وبالعمل حثيثاً على تشجيع المشاركة على مستوى الوزراء/المديرين التنفيذيين للشركات مما يجعل من الممكن عقد اجتماعات مفيدة ثنائية ومتعددة الأطراف أثناء تلك الأحداث؟
- العمل على إعداد برنامج المنتدى في موعد مبكر بالتنسيق مع دوائر الصناعة، على أن يقوم ببلورته منسقو الجلسات، وذلك لتيسير المزيد من المناقشات الجوهرية في إطار المنتدى؛
 - العمل على إعداد نواتج المنتدى لتعميمها على الجمهور؟
 - اتخاذ التدابير لتيسير تعزيز مشاركة الشخصيات البارزة،

يطلب إلى الأمين العام

إجراء دراسة مع مشاورة الدول الأعضاء حسب الاقتضاء وإحاطتها علماً بنتائج الدراسة، والتقدم بمقترحات إلى المجلس في دورة 2009 تتناول مستقبل أحداث تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية، آخذاً في الاعتبار الخيارات التالية:

- دمج أحداث تليكوم الاتحاد العالمية وأحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية؛
- التناوب في أماكن انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد بين المناطق، على أن تكون جنيف، مقر الاتحاد، واحداً من هذه الأماكن؛
 - خفيض تواتر انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد العالمية من أربع (4) سنوات إلى سنتين (2)؟
 - التخطيط لأن تكون أحداث تليكوم الاتحاد مقترنة باجتماعات الاتحاد الرئيسية؛
 - تحالف/شراكة استراتيجية مع أبرز منظمي الأحداث الإقليمية والوطنية على أساس غير دائم؛
 - إدارة تليكوم الاتحاد وتوفير الموظفين لها تعزيزاً لكفاءته التشغيلية؛
 - ضرورة ترشيد الإدارة المالية لتليكوم الاتحاد ومراقبة التكاليف التي تحتسب على تليكوم الاتحاد؛
 - التعاقد خارجياً بشأن أنشطة تليكوم الاتحاد، في حدود ولايته، تعزيزاً لقدرة توليد إيراداته؛
 - إعادة النظر في تكاليف المشاركة في المنتدى، سعياً لاجتذاب الجمهور المستهدف.

المراجع: الوثيقتان <u>C08/91</u> و <u>C08/105</u>.

القرار (C20) القرار

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

- أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛
- ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) في عام 2023، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

- 1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:
- 1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد 800 4-990 MHz والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم 441B.5 وفقاً للقرار (Rev.WRC-19)
- 2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد 300 3-400 MHz 3 400 و 600 6425 MHz و 7025-6425 و 6425 MHz 7 025-6 425 و 600 و 6425 MHz من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولى، وفقاً للقرار (WRC-19) 245؛
- 3.1 أن ينظر في توزيع النطاق 600 3-000 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار (WRC-19) 246،
- 4.1 أن ينظر وفقاً للقرار (WRC-19) 247 في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو الإقليمي؟
- 5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد 470-960 MHz في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد 470-694 MHz في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار (WRC-15) 235)
 - 6.1 النظر، وفقاً للقرار (WRC-19) 772، في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛
- 7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار (428 (WRC-19)، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد 117,975 MHz المحمدة (AM(R)S وخدمة الملاحة منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛
- 8.1 النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-19)، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار (Rev.WRC-19) 155 والرقم 484B.5 إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛

- 9.1 مراجعة التذييل 27 للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدّثة، طبقاً للقرار (P) وضمان تعايش الأنظمة HF الحدّثة، طبقاً للقرار (R) وضمان تعايش الأنظمة PC المحدّثة، عليماً المحدّثة، عليماً المحدّثة، المعدّثة، عليماً المحدّثة، عليماً المحدّثة، المعدّثة، عليماً المحدّثة، عليماً عليماً المحدّثة، عليماً عليماً المحدّثة، عليماً عليماً
- 10.1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار (WRC-19) 430 (WRC)
- 11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 361؛
- 12.1 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول 45 MHz، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار (Rev.WRC-19) 656؛
 - 13.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار (WRC-19) 661
- 14.1 استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد 231,5-252 GHz لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار (WRC-19) 662)
- 15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار (WRC-19) 172؛
- 16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6-17,7 وGHz 30-29,5 وGHz 29,1-27,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات المحلوثية المتحركة في الحدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار (WRC-19) 173 (WRC-19)؛
- 17.1 تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-19) 773 لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛
- 18.1 النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار (WRC-19) 248؛
- 19.1 النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء–أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار (WRC-19) 174؛

- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار (Rev.WRC-19) 27، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة "يقرر" من ذلك القرار؛
 - 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؟
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛
 - 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- قديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل
 للاتصالات الراديوية؟
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86 تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار (Rev.WRC-19) 26، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
 - 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:
 - 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛
- استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 657، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛
- استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد 1240 -300 MHz لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار (WRC-19) 774
- دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار (WRC-19) 175؟

- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو¹؛
 - 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار (Rev.WRC-07) 3.9
- 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار (Rev.WRC-19) 804،

المراجع: الوثائق <u>C20/69</u> و <u>VC/16</u> و <u>DM-20/1011</u>.

المقرر 608 (C19) التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20)

إن مجلس الاتحاد،

إذ يحيط علماً

- أ) بأن موعد عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 مُدد ليكون في الربع الأخير من عام 2020 وفقاً للقرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2023-2019))؛
- ب) بالمقرر 608 الصادر عن المجلس والمعتمد في دورة المجلس لعام 2019 والذي تقرر بموجبه في بادئ الأمر عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدر آباد، الهند، في الفترة من 16 إلى 27 نوفمبر 2020؛
- ج) بأن المقرر 608 للمجلس، بعد المشاورة الافتراضية الأولى لأعضاء المجلس، قد عُدل وتمت الموافقة عليه بالمراسلة لتغيير موعد عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدر آباد، الهند، بحيث تُعقد في الفترة من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021، رهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

وإذ يحيط علماً كذلك

- أ) بأن ظروف عدم اليقين الناجمة عن جائحة فيروس كورونا أدت إلى استمرار تأجيل العديد من الاجتماعات أو عقدها بأسلوب افتراضي بسبب القيود المفروضة على السفر الدولي؟
- ب) بأن الأمر، بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في العديد من البلدان، قد يستغرق عدة أشهر أخرى قبل أن يستقر الوضع وتصبح الحياة طبيعية؛
- ج) بأن العديد من البلدان حظرت السفر الدولي وأن تنقل الأشخاص عبر البلدان المختلفة لا يزال مقيداً ولا يُسمح بالسفر الاّ بشكل محدود؛

هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو.

د) بأن إدارة الهند، بالنظر إلى جائحة فيروس كورونا التي أدت إلى فرض قيود على العمل والسفر، اقترحت تغيير موعد عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بحيث تُعقد في الفترة من 1 إلى 9 مارس 2022، رهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

يقبرر

أن تُعقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20) في حيدر آباد، الهند، في الفترة من 1 إلى 9 مارس 2022، بعد الندوة العالمية للمعايير يوم 28 فبراير 2022، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد ورهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

يكلف الأمين العام

بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق لعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20).

المراجع: الوثائق <u>C19/112</u> و <u>C19/112؛ (C20/72(Rev.1)</u> و <u>VC-2/10 و <u>VC-2/10</u> و <u>VC-2/10 و <u>VC-2/10</u></u></u>

المقرر 609 (C19)

عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21)

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

بأن موعد عقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021 محدد ليكون في الربع الأخير من عام 2021 وفقاً للقرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2023-2019))،

ىقە د

أن يُعقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات لعام 2021 (WTDC-21) في أديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، في الفترة من 8 إلى 19 نوفمبر 2021، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد،

يكلف الأمين العام

- 1 بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق والمكان المحدد لعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021؛
 - 2 بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى دورة المجلس لعام 2020 بمذا الشأن.

المراجع: الوثيقتان <u>C19/126</u> و <u>C19/115</u>.

المقرر 611 (C19) التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 2 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)،

وإذ يضع في اعتباره

أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المعلومات والاتصالات إضافةً إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافةً إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة،

يقرر

1 أن يُعقد المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جنيف، سويسرا، لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من 16 إلى 18 ديسمبر 2021 (WTPF-21)؛

2 أن يتناول المنتدى في عام 2021 الموضوع التالي:

" السياسات الرامية إلى تعبئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لأغراض التنمية المستدامة:

سيناقش المنتدى WTPF-21 كيف أن التكنولوجيات والاتجاهات الرقمية الجديدة والناشئة تمثل عوامل تمكينية للانتقال العالمي إلى الاقتصاد الرقمي. وتشمل المواضيع التي سيجري النظر فيها الذكاء الاصطناعي (AI) وإنترنت الأشياء (IoT) والجيل الخامس (5G) والبيانات الضخمة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وغيرها. وبحذا الصدد، سيركز المنتدى على الفرص والتحديات والسياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة"؛

- 3 أن تكون العملية التحضيرية للمنتدى WTPF-21 وفقاً للقرار 2 (المراجَع في دبي، 2018)؛
- 4 أن يستند جدول أعمال المنتدى WTPF-21 إلى مشروع جدول الأعمال الوارد في الملحق 1 بهذا المقرر؛
- 5 ألا ينتج عن المنتدى WTPF-21 أي قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛
 - 6 أن يجري إعداد تقرير الأمين العام على النحو التالي:
- 1° يدعو الأمين العام فريقاً متوازناً غير رسمي من الخبراء الذين يشارك كل منهم بفعالية في التحضير للمنتدى WTPF-21 في بلده، من أجل المساعدة في هذه العملية؟
 - 2° يُعِد الأمين العام تقرير المنتدى وفقاً للملحق 2 بهذا المقرر؛
 - '3' تعقد اجتماعات المنتدى وفقاً للنظام الداخلي المتبع في المنتديين السابقين؛
 - 4' يُعمم التقرير النهائي للأمين العام قبل افتتاح المنتدى بستة أسابيع على الأقل.

7 أن يكون باب المشاركة في المنتدى WTPF-21 مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن تكون الترتيبات المتخذة لعقد المنتدى WTPF-21 وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس السارية بشأن هذه المنتديات،

يكلف الأمين العام

بتشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والأطراف الأخرى المهتمة، على تقديم مساهمات طوعية للإسهام في تغطية تكاليف المنتدى WTPF-21 وتسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً.

الملحقات: 2

الملحق 1

مشروع جدول أعمال المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعلومات والاتصالات

- 1 افتتاح المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
 - 2 انتخاب الرئيس
 - 3 ملاحظات استهلالية وعروض
 - 4 تنظيم أعمال المنتدى
 - 5 عرض تقرير الأمين العام
 - 6 عرض تعليقات الأعضاء على التقرير
 - 7 مناقشة
 - 8 النظر في مشاريع الآراء
 - 9 اعتماد تقرير الرئيس والآراء
 - 10 ما يستجد من أعمال

الملحق 2 الملحق 2 المتعلقان بإعداد الأمين العام لتقرير المنتدى WTPF-21 الإجراء والجدول الزمني المتعلقان بإعداد الأمين العام لتقرير

نشَر على الخط الصيغة الأولى لمشروع مخطط تقرير الأمين العام للتعليق عليه	1 أغسطس 2019
لموعد النهائي لتلقّي التعليقات على الصيغة الأولى لمشروع التقرير	
لموعد النهائي لتقديم التسميات من أجل تكوين فريق متوازن من الخبراء لتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استكمال صياغة التقرير وما يرتبط به من آراء أولية	
لاجتماع الأول لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الأولى لمشروع تقرير الأمين العام التعليقات الواردة	الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2019 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)
نشَر على الخط الصيغة الثانية لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت بُ إطار الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي	
يُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة	,
لموعد النهائي لتلقي التعليقات على الصيغة الثانية للمشروع، ولتقديم المساهمات بشأن لخطوط العريضة لمشاريع الآراء المحتملة	23 دیسمبر 2019
لموعد النهائي لتلقي المدخلات من المشاورات العامة المفتوحة	
لاجتماع الثاني لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الثانية لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات لواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورات العامة المفتوحة	الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي (يناير/فبراير 2020 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)
نشَر على الخط الصيغة الثالثة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت ب إطار الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي والخطوط العريضة لمشاريع الآراء	
يُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة	,
لموعد النهائي لتلقّي التعليقات على الصيغة الثالثة للمشروع، ولتقديم المساهمات بشأن شاريع الآراء المحتملة	
لموعد النهائي لتلقي المدخلات من المشاورات العامة المفتوحة	
لاجتماع الثالث لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الثالثة لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات لواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورات العامة المفتوحة	

تُنشَر على الخط الصيغة الرابعة لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي	1 نوفمبر 2020
الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة الرابعة لمشروع التقرير	23 دیسمبر 2020
تراضي مشاريع الآراء المحتملة والتعليقات الواردة مجموعة تتابعة	الاجتماع الرابع لفريق الخبرا الرسمي الذي يعقد بنسق افا (يناير –فبراير 2021 خلال ع اجتماعات أفرقة العمل الا للمجلس)
تُنشَر على الخط الصيغة الخامسة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الرابع لفريق الخبراء غير الرسمي بما في ذلك نص مشاريع الآراء المحتملة في شكل ملحق ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة	15 مارس 2021
الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة الخامسة لمشروع التقرير، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة الموعد النهائي لتلقي التعليقات من المشاورة العامة المفتوحة	1 مايو 2021
راء غير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الخامسة لمشروع تقرير الأمين العام ومشاريع الآراء والتعليقات الواردة، بما في ذلك تلك الواردة من المشاورة العامة المفتوحة انعقاد مع	الاجتماع الخامس لفريق الخبر الرسمي بنسق افتراضي (منت مايو 2021 بالقرب من موعد منتدى القمة العالمية لمجتد المعلومات (WSIS) لعام 21
تُنشَر على الخط الصيغة السادسة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الخامس لفريق الخبراء غير الرسمي، بما في ذلك مشاريع الآراء في شكل ملحق	1 يوليو 2021
الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة السادسة لمشروع التقرير، بما في ذلك نص مشاريع الآراء	15 أغسطس 2021
عما في ذلك النص النهائي لمشاريع الآراء، لتقديمها إلى المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الاجتماع السادس لفريق غير الرسمي (سبتمبر 21 خلال مجموعة اجتماعات العمل التابعة للمجلس
يُنشَر على الخط التقرير النهائي للأمين العام المقدم إلى المنتدى، بما في ذلك مشاريع الآراء	4 نوفمبر 2021
2 المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	16-18 دیسمبر 021

المراجع: الوثائق <u>C19/128 وC19/117؛ C20/81 وVC-2/11 وVC-2/12</u> و<u>DM-20/1022</u>.

المقرر C21) 623 (C21)

مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

ب) أوصى بجدول أعماله، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال واتخاذ الترتيبات لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ كذلك

أن المجلس في قراره 1399، الذي حصل على موافقة الأغلبية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد، وضع جدول أعمال المؤتمر WRC-23،

يقرر

أن يُعقد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد، في أبو ظبي أو دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2023، وتُعقد قبله جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) من 13 إلى 17 نوفمبر 2023،

يكلف الأمين العام

- 1 بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد والمكان المحددين للجمعية RA-23 والمؤتمر WRC-23؛
 - 2 باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، من أجل عقد المؤتمر.

المراجع: الوثائق <u>C21/55</u> و <u>C21/86</u> و <u>C21/55</u>

4 الأمانة العامة

القرار 1110 (C-1997)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MOU) الوارد في الوثيقة C97/97 والاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة C97/97،

وقد نظر كذلك في المقررات المتخذة في دورة عام 1997 في صدد استرداد تكاليف منتجات وخدمات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات قدموا مساهمات مالية طوعية لدعم المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات في أكتوبر عام 1996،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية تستخدم الآن لدعم أعمال الفريق المعني بمذكرة التفاهم وأنه يجري التماس مساهمات طوعية لدعم تنفيذ الرأي رقم 5 الصادر عن المنتدى،

يقرر

- 1 أن تواصل أمانة الاتحاد تقديم الدعم لأنشطة مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية على أساس استرداد التكاليف بالكامل مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول؛
 - 2 أن تقدم أمانة الاتحاد حسابات المساهمات الطوعية للمنتدى العالمي الأول واستعمالها حتى الآن؟
- 3 أن تستعمل الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية لدعم أعمال متابعة الأنشطة المتصلة بالمنتدى الأول في العام المقبل؛
- 4 أن تطلب أمانة الاتحاد، إذا ظهرت الحاجة إلى أموال إضافية لدعم هذه الأنشطة، من الموقعين على مذكرة التفاهم وكذلك الأطراف المهتمة الأخرى، إلى تقديم دعم مالى إضافي لمواصلة العمل ودعم دور أمانة الاتحاد في إطار هذه الأنشطة.

المراجع: الوثيقتان C97/130 و C97/138.

القرار 1116 (C-1998)

تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره النتائج المترتبة عن المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات المعني بالأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) الذي عقد في أكتوبر 1996، ومذكرة التفاهم ذات الصلة والترتيبات التي وضعت منذ ذلك الحين،

وإذ يلاحظ أن الترتيبات المذكورة أعلاه قد أعدها فريق مؤقت من الموقعين على مذكرة التفاهم وأن هذا الفريق سيظل يعمل تحت اسم "الفريق المعنى بمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MOU)،

وإذ يأتر بالقرار 1110 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1997 والذي ينص، من بين جملة أمور، على أن تواصل أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات تقديم الدعم للأنشطة الجارية بموجب مذكرة التفاهم على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الجهة الوديعة لمذكرة التفاهم والترتيبات الخاصة بما هو دور محدد في إطار أهداف مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 1999-2003 ولا يتعارض مع الرؤية العامة للاتحاد،

ب) أن هذا الدور سيساعد على تعزيز أهمية الاتحاد في مستقبل الاتصالات العالمية وسيكون مفيداً في الوقت نفسه لصناعة هذه الأنظمة العالمية،

وإذ يأخذ في اعتباره التوصية 8 التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) وعنوانها "التنفيذ العالمي للأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية"، والتي تنوّه بالحاجة إلى تنفيذ الترتيبات على الصعيد العالمي لكي يمكن دون تأخير توسيع فوائد خدمات الأنظمة العالمية لتمتد إلى جميع البلدان،

يقبرر

- 1 أن يكلف الأمين العام بما يلي:
- 1.1 العمل بمثابة الجهة الوديعة لمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة العالمية وترتيباتها وإتاحة المعلومات المقدمة من الموقعين الذين يطبقون هذه الترتيبات؛
- 2.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل إجراءات الموافقة على الأنواع التي تبلغ الإدارات و/أو السلطات المختصة الاتحاد الدولي للاتصالات بأنها استعملتها للموافقة على الأجهزة المطرافية؛
- 3.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل لأنواع الأجهزة المطرافية بمجرد قيام الإدارات و/أو السلطات المختصة بالتبليغ عن منح هذه الأجهزة الموافقة على الأنواع؛
- 4.1 التصريح باستعمال الاختصار "ITU" في علامة مذكرة التفاهم (GMPCS-MOU) على أساس حماية الاتحاد الدولي للاتصالات من أي مسؤولية تنجم عن هذا الاستعمال؛

تستدرس شروط هذا الاستعمال في ضوء نتائج تطبيق القرار 1117.

2 أن يكون تطبيق الإجراءات الواردة في البنود 1.1 إلى 4.1 تحت "يقرر" وفقاً للترتيبات القائمة على أساس استرداد التكاليف بالكامل على أن يتم تحديد التفاصيل المتعلقة باستعمال المساهمات من الموقعين بالتشاور بينهم وبين الأمين العام.

المراجع: الوثيقتان <u>C98/100</u> و <u>C98/120</u>.

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و11A و12 و14A و15 و18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكر

بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والقرار 151 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وإذ يذكّر كذلك

بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن الخطة المالية للاتحاد للفترة 2020-2023 التي تضع حدود الإنفاق التي توضع على أساسها ميزانية كل من الفترتين 2020-2021 و2022-2023 وكذلك الخطط التشغيلية،

وقد نظر

في مشروع الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025 (الوثيقة <u>C21/28</u>)،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الأقسام المكلّف بماكل منهم من الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة مراعاةً لأي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

- 1 الموافقة على الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025؟
- 2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين في تنفيذ الأقسام المكلّف بها كل منهم من الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للفترة 2022-2025.

المراجع: الوثائق <u>C21/28</u> و <u>C21/DT/2</u> و <u>C21/85</u> و <u>DM-21/1017</u> و <u>C21/85</u>

- 171 -(1.5 – القطاعات/عام)

5 القطاعات

1.5 عام

القرار 1115 (C-1997)

التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أ) أن كثيراً من البلدان الأعضاء في الاتحاد تسمح لوكالات تنفيذ القانون والأمن القومي لديها بالتنصت على خدمات الاتصالات بشروط محكومة؛

ب) أن وكالات تنفيذ القانون والأمن القومي في عدد كبير من البلدان الأعضاء في الاتحاد قد اتفقت فيما بينها على مجموعة عامة من شروط التنصت القانوني (الشروط الدولية للتنصت على الاتصالات، IUR)؛

ج) أن تكاليف قدرة التنصت القانوني واضطرابات الخدمة المصاحبة لها يمكن تقليلها بإدخال هذه القدرة أثناء مرحلة التصميم؛

د) أن تقليل التكاليف والاضطرابات يمكن أن يؤدي إلى زيادة كفاءة إقامة وتطوير البنية التحتية للاتصالات.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن توريد القدرة التقنية للتنصت على الاتصالات بالمعايير المطلوبة لن يحد في شيء من الحق السيادي للبلدان لتقرر ما إن كانت تسمح بالتنصت القانوني ولتقرر شروط هذا التنصت؟

ب) أن دراسة الشروط المتعلقة بالتنصت القانوني يمكن أن تندرج في مسؤوليات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية على السواء. وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض البلدان تحتاج بسرعة إلى نتائج في هذا المجال،

يدعو قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية إلى إعطاء أولوية للمسائل التي ستطلب الإدارات منهما بحثها في هذا الموضوع¹.

المراجع: الوثيقتان C97/135 و C97/138.

من المفهوم أن جميع دراسات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية تستند إلى مساهمات من الإدارات.

2.5 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

القرار 1148 (C-1999)

وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أحكام المادة 8 (الرقم 56) والمادة 9 (الرقم 63) والمادة 12 (الرقم 82) والمادة 14 (الأرقام من 93 إلى 101) من الدستور (جنيف، 1992) وأحكام المادة 2 (الأرقام من 20 إلى 22) والمادة 10 (الأرقام من 139 إلى 147) من الاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛
 - ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين انتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو كأمناء قائمين على تنفيذ ولاية دولية؛
 - ج) أنه بالتالي لا يمكن اعتبارهم "خبراء" في مفهوم الرقم 1001 من الاتفاقية؛
 - د) أن اتفاق المقر لا يحدد وضعاً خاصاً لأعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- ه) أن أعضاء لجنة لوائح الراديو ملزمون بموجب الاتفاقية بالمشاركة في مؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية، وأن رؤساء ونواب رؤساء لجنة لوائح الراديو ملزمون بالمشاركة كذلك في مؤتمرات المندوبين المفوضين، سواء انعقدت هذه المؤتمرات والجمعيات في مقر الاتحاد أو خارجه؛
- و) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر أن يكلف المجلس بدراسة الوسائل المناسبة لمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو، الحقوق والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بناء على تقرير يعده الأمين العام بالتشاور مع البلد المضيف (الوثيقة PP-98/271)،
- وقد درس تقرير الأمين العام (الوثيقة 099/61) الذي أعده استجابةً إلى المقرر الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

وإذ أحاط علماً بمذكرة لجنة لوائح الراديو (الوثيقة 66/99) التي أحالها الأمين العام إلى المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام

- 1 أن يستمر في تطبيق المادة 17 من الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد والمتعلق بالوضع القانوني للمنظمة في سويسرا على أعضاء لجنة لوائح الراديو وأن يحدد، بالتعاون مع السلطات السويسرية، السبل الكفيلة بتحسين وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو بهدف تيسير ممارسة المهام التي يضطلعون بها؟
- 2 أن يمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو سنداً صادراً عن الاتحاد الدولي للاتصالات يشهد بوضعهم كأعضاء منتخبين في لجنة لوائح الراديو وتحدد أحكام اتفاق المقر المطبقة عليهم؛
- 3 أن يحرص على أن تكون الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلد المضيف لمؤتمر أو اجتماع يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو أو رئيسها أو نائب الرئيس ملزمين بالمشاركة فيه (الرقم 141 من الاتفاقية)، شاملة أحكاماً تمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو المزايا والحصانات اللازمة لممارسة المهام التي يضطلعون بها خلال تلك المؤتمرات أو الاجتماعات؛
 - 4 أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التدابير المتخذة،

يرجو من السلطات المختصة في البلدان التي انتخب أحد مواطنيها عضواً في لجنة لوائح الراديو أن توفر جميع التسهيلات، لا سيما فيما يخص نوع وثائق السفر، مما يسمح لأعضاء لجنة لوائح الراديو بالسفر دون عائق لممارسة مهامهم في خدمة الاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يوفر الوسائل اللغوية والمعلوماتية وغيرها من الوسائل التي تمكن لجنة لوائح الراديو من أداء وظائفها.

المراجع: الوثيقتان <u>C99/127</u> و <u>C99/134</u>.

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025

(انظر القسم 4).

المقرر 535 (C05، التعديل الأخير C14)

منهجية توزيع التكاليف

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

المنهجية الجديدة لتوزيع التكاليف التي أُعدت مع مراعاة الصلة التي تربط الخطة المالية للاتحاد بخطته الاستراتيجية للفترة 2016-2019،

يقرر

اعتماد منهجية توزيع التكاليف الموصوفة في الملحق ودخولها حيز النفاذ في 1 يناير 2016.

الملحقات: 1

الملحق

المنهجية الجديدة لتوزيع التكاليف

تتألف منهجية توزيع التكاليف من عملية تجري على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الاتحاد. ويلخص المخطط الوارد في التذييل هذه العملية بأكملها.

وفي المرحلة التمهيدية لمنهجية توزيع التكاليف، تخصَّص التكاليف المباشرة، التي تشمل النفقات المخططة وتكاليف الوثائق (الترجمة والطباعة والاستنساخ)، مباشرةً إلى النواتج والمكاتب والإدارات المخططة من أجلها.

الخطوة 1

توزَّع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة على المكاتب الثلاثة (مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات) والأنشطة المشتركة بين القطاعات عن طريق محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل الخدمات المركزية للأمانة العامة ما يلي:

- خدمات الدعم المركزية مثل بناء المرافق، وخدمات دعم المؤتمرات، والدعم المقدَّم من خدمات المعلومات إلى الاجتماعات والمؤتمرات؛
 - الخدمات الإدارية المركزية مثل إدارة الموارد المالية والبشرية، ووحدة الشؤون القانونية.

الخطوة 2

يعاد توزيع تكاليف المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات على النواتج على أساس استقصاء زمني.

وتشمل تكاليف المكاتب والأنشطة المشتركة بين القطاعات ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف المترتبة على إعادة توزيع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة.

الخطوة 3


توزَّع تكاليف النواتج على الأهداف الاستراتيجية لخطة الاتحاد الاستراتيجية بفضل محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل تكاليف النواتج ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف الناتجة عن المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات.

الخطوة 4

يعاد توزيع تكاليف الأهداف الاستراتيجية على غايات الاتحاد على النحو المبين في خطة الاتحاد الاستراتيجية واستناداً إلى محرك لتوزيع التكاليف.

العملية القائمة على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الاتحاد



المراجع: الوثائق <u>C14/102</u> و <u>C05/111 و C11/104؛ (C11/120 و C14/99).</u>

3.5 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

القرار 1155 (C-2000)

تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف

إن المجلس،

وقد نظر في القرار 91 (مينيابوليس، 1998) المتعلق باسترداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته، والفقرة 3.1 من منطوق المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بنفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003،

قرر

- 1 السماح للاتحاد بتنفيذ وظائف أمين السجل اعتباراً من 3 يناير 2001 فيما يتعلق بالأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف، شريطة أن تقر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات توصيتي قطاع تقييس الاتصالات رقم E.169.3 ورقم E.169.3؛
 - 2 تحديد رسم التسجيل بمبلغ 200 فرنك سويسري لكل رقم يتقرر إصداره؛
- 3 زيادة ميزانية عامي 2000 و 2001 بمبلغ 000 139 فرنك سويسري يتم تغطيته من الإيرادات المقابلة المحصلة من استرداد التكاليف،

يكلف الأمين العام بأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف وذلك في إطار تقرير الإدارة المالية الذي سيعرضه على المجلس في دورته لعام 2002.

المراجع: الوثيقتان <u>C2000/73</u> و <u>C2000/96</u>

القرار 1168 (CO1)

تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجِّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

القرار 91 (مينيابوليس، 1998) بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات وخدمات الاتحاد والفقرة 3.1 تحت "يقرر" من المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) بشأن مصروفات الاتحاد في الفترة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

التصريح للاتحاد بتنفيذ وظائف المسجل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتباراً من 1 سبتمبر 2001 وفقاً
 للتوصية E.191.1 لقطاع تقييس الاتصالات وتحديد رسم التسجيل بمبلغ 100 فرنك سويسري لكل رقم يصدر، بموجب ذلك؛

2 زيادة ميزانية الفترة 2002-2003 بمبلغ 170 60 فرنكاً سويسرياً لتغطية الإيرادات المناظرة من استرداد التكاليف، يقرر كذلك

التصريح للأمين العام بأن يعمد في الفترات بين دورات المجلس إلى تنفيذ وظائف المسجل المشابحة التي تنشأ في المستقبل عن توصيات قطاع التقييس على أساس استرداد التكاليف بالكامل رهناً بالموافقة النهائية من المجلس في الدورة اللاحقة.

المراجع: الوثيقتان <u>C2001/96</u> و <u>C2001/129</u>.

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025

(انظر القسم 4).

المقرر 600 (C17)

تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بما (الوثيقة C17/67)، والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد الترقيم الدولية (INR) (الوثيقة C17/43)،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) والذي بدأ اعتباراً من 1 يوليو 1996 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 300 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛
- 2 بعرض حالة الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس. المراجع: الوثيقتان <u>C17/130</u> و <u>C17/140</u>.

المقرر 601 (C17)

تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة C17/67)، والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد الترقيم الدولية (INR) (الوثيقة C17/43)،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) والذي بدأ اعتباراً من عام 1993 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 150 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛
- 2 بعرض حالة أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.

المراجع: الوثيقتان <u>C17/134</u> و<u>C17/140</u>.

4.5 قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

القرار 1114 (C-1997)

الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛
- ب) تقرير فريق الخبراء المكلف بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات الذي قدم إلى المجلس في دورته لعام 1996 في الوثيقة 96/60؟
 - ج) التوصيات التي اعتمدها المجلس في عام 1996 بشأن الحضور الإقليمي؛
 - د) الوثيقة 97/9 المتعلقة بمقترحات تنفيذ التوصيات المشار إليها في البند ج) أعلاه، يؤكد مجدداً
 - أ) أهمية الحضور الإقليمي في إنجاز المهام الإنمائية للاتحاد الدولي للاتصالات؛
 - ب) ضرورة تكييف تنظيم وأنشطة الحضور الإقليمي مع متطلبات كل منطقة؛
- ج) ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعاليته في جميع مناطق العالم وبوجه خاص توسيع مدى أنشطته عند الاقتضاء ليغطى جميع أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ في الحسبان

- أ) الموارد المحدودة المتيسرة حالياً لمكتب تنمية الاتصالات واللازمة للوفاء بمتطلبات الحضور الإقليمي بصورة فعالة؛
- ب) الآفاق التي تتيحها الإصلاحات الجارية حالياً في الميزانية، لا سيما استعمال فوائض تليكوم وتطبيق نهج "إدارة المشاريع" واسترداد التكاليف،

وإذ يدرك ضرورة تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المتيسرة لكي يمكن الوفاء بالاحتياجات الملحة،

يقرر تنظيم الحضور الإقليمي على الشكل التالي:

ألف - في إفريقيا

- مكتب إقليمي لغرب إفريقيا ووسط إفريقيا في داكار (السنغال)؛
- مكتب إقليمي لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي في هراري (زمبابوي) أو أديس أبابا (إثيوبيا)؛
- مكتب منطقة محلية لغرب إفريقيا ولوسط إفريقيا في ياووندي (الكاميرون) ويعاد النظر في أنشطة هذا المكتب؟
 - مكتب منطقة محلية لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي، ويعاد النظر في أنشطته.

باء - في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

- مكتب إقليمي في بانكوك (تايلاند)؛
- مكتب منطقة محلية في نيبال، ويعاد النظر في أنشطته؛
- مكتب منطقة محلية في إندونيسيا، ويعاد النظر في أنشطته.

جيم - في الأمريكتين

- مكتب إقليمي في برازيليا (البرازيل)؛
- مكتب محلى في تيغوسيغالبا (هندوراس)؛
- مكتب محلى في بريدجتاون (باربادوس) ويعاد النظر في أنشطته؛
 - مكتب محلى في سانتياغو (شيلي) ويعاد النظر في أنشطته.

دال - في المنطقة العربية

• مكتب إقليمي في القاهرة (مصر).

هاء - في أوروبا

• تستمر الوحدة الإقليمية لأوروبا الموجودة في جنيف (سويسرا) في العمل كمكتب إقليمي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع الأمين العام ومديري المكتبين الآخرين وبمساعدة فريق الخبراء المعني بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات

- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تنفيذ المقررات الواردة أعلاه وفقاً للقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
 والقرار 1096 للمجلس 1996 والمتعلق بالوظائف الميدانية وتوصيات فريق الخبراء؛
- البحث عن موارد تمويلية جديدة والاستفادة من الموارد الموجودة بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لأغراض الحضور الإقليمي
 على أساس دائم؟
- 3 العمل بأسرع ما يمكن على إعادة تشغيل المكاتب والتي جرى تجميد عملياتها، بغية تعزيز المكاتب القائمة على أساس معايير التزويد بالموظفين المشار إليها في الوثيقة C97/9 واقتراح إنشاء مكاتب محلية أخرى إذا دعت الحاجة رهناً بتوفر الموارد المالية اللازمة؛
- 4 دراسة الترتيبات الممكنة والأثر المحتمل لتوسيع دور الحضور الإقليمي في خدمة احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من جميع مجالات أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 - 5 استعمال تقنيات الاتصالات الحديثة لدعم تعميم المعلومات وإدخال مزيد من التحسينات في إدارة الحضور الإقليمي؟
 - 6 تقديم مقترحات إلى المجلس في دورته لعام 1998 بغية عرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين في مينيابوليس (1998).

المراجع: الوثيقتان C97/134 و C97/138.

القرار 1143 (C-1999)

تعزيز الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

ب) القرار 71 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

ج) القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)؛

د) قرار المجلس 1114 (جنيف، 1997)،

وإذ يذكر بالقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يؤكد مجدداً

أ) أهمية الحضور الإقليمي في تحقيق أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن الحضور الإقليمي يمثل خياراً هيكلياً لمتابعة أغراض الاتحاد في الميدان المحلى لتلبية متطلبات أعضائه؛

ج) أنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يلبي متطلبات أعضائه إذا كان له أن يلعب دوراً بارزاً في تنمية شبكات وخدمات الاتصالات في العالم،

وإذ يشدد على أن الحضور الإقليمي، بصفته جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة العامة للاتحاد، ينبغي أن يعبر عن نهج "إدارة المشاريع" الذي يستند إلى عمليات التشغيل المنسقة بين المقر والمكاتب الإقليمية،

وإذ يلاحظ برضاء اتخاذ خطوات لتنفيذ القرار 25 (مينيابوليس، 1998) كما يتضح من الوثيقة 299/14،

وإذ يلاحظ كذلك أنه من المهم للمكاتب الإقليمية أن تضع مشاريع خططها التشغيلية في إطار الخطة التشغيلية والخطوط التوجيهية لمكتب تنمية الاتصالات كما ترد في الخطة الاستراتيجية والظروف التي تنفرد بها كل منطقة،

وإذ يعي

أ) أن القرار 74 (مينيابوليس، 1998) ينص على استعراض وتحسين إدارة الاتحاد الدولي وسير أعماله وبنيته وأن هذه الدراسة تشمل الحضور الإقليمي؛

ب) أهمية تناول الاحتياجات الفورية للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

يقبرر

1 أن دور الحضور الإقليمي هو المساعدة في تحقيق أغراض الاتحاد لكي يلبي احتياجات أعضائه من خلال العمل الميداني مع الإدارات والهيئات التنظيمية للاتصالات، وخاصة احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات والمنظمات والكيانات الأخرى الوطنية منها ودون الإقليمية الفرعية والإقليمية؛

2 أن الحضور الإقليمي بصفته جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي أن يكون دعماً لتنفيذ المقررات والتوصيات والأعمال والبرامج والمشاريع التي أقرها الاتحاد من خلال التعاون المباشر والجاري مع السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الإقليمية؛

- 3 أن يكون الحضور الإقليمي، عند اللزوم، بمثابة ممثل الأمين العام أو أي من مديري مكاتب القطاعات الثلاثة؛
- 4 أنه يجب توضيح وظائف الحضور الإقليمي الناشئة عن الدور المزدوج للاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه وكالة متخصصة في الأمم المتحدة ووكالة تنفيذية، كما يجب توضيح وتنفيذ الأنشطة الموصوفة في القرار 71 (مينيابوليس، 1998)، وذلك مثلاً عن طريق تكليف الحضور الإقليمي بأنواع الأنشطة الواردة في الملحق ألف لهذا القرار؛
- 5 أن يعمل الحضور الإقليمي، من خلال نشاطه في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، على دعم وجهات نظر الاتحاد بشأن تنمبة الاتصالات؛
- 6 أنه ينبغي تعزيز مساهمة ومشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات في الحضور الإقليمي وفي جميع الأنشطة التي يضطلع بما الاتحاد بما في ذلك أنشطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،
- يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ومع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بما يلي
- 1 إقامة صلات أوثق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومع مختلف مشغلي الاتصالات من كل منطقة لتحسين فهم توقعاتها من الحضور الإقليمي ومراعاة هذه التوقعات؛
- وضع أهداف محددة كمياً لتنفيذ الخطة التشغيلية مع فرض قيود محددة على النوعية والموارد الموزعة و/أو الأطر الزمنية، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
- 3 تقرير الأنظمة الملائمة لقياس الأداء لرصد الأنشطة المذكورة في الفقرة 4 تحت "قررر" (مع تكييفها لتلائم السمات التي ينفرد بماكل سياق إقليمي)، وكذلك الأنشطة المتصلة بمختلف البرامج التي تندرج في اختصاصات الحضور الإقليمي؛
- 4 إعداد تقرير للمجلس في دورته لعام 2000 عن مدى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وعن الأهداف المخططة لعام 2001؛
 - 5 تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس في قراره رقم 1114 (جنيف، 1997) على أساس تدريجي؟
- 6 صياغة خطة عمل تتعلق بالتطبيق الفعال للتعليمات الصادرة تحت "يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات" في القرار 25 (مينيابوليس، 1998) وفقاً للإطار الزمني المنصوص عليه في هذا القرار وتقديم هذه الخطة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ليدلى برأيه فيها؛
- 7 تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التشغيلية التي توضع مع كل مكتب إقليمي على أساس أهداف محددة كمياً وقابلة للقياس؛
- 8 إدخال التعديلات اللازمة في هيكل مكتب تنمية الاتصالات، في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء من أجل تحقيق التوازن في تعزيز الموارد الإقليمية (بما في ذلك تحويل الموارد من المقر إلى المكاتب الإقليمية) مع زيادة الكفاءة في مجالات الدعم التقني والرصد والتنسيق في المقر؛

و القيام على صعيد المقر والميدان معاً بتحديد وتحسين العمليات التشغيلية المتصلة بالحضور الإقليمي لضمان زيادة فعالية استعمال الموارد وتفادي الازدواجية،

يكلف الأمين العام ومديري مكاتب التنمية والاتصالات الراديوية والتقييس بإجراء تفويضات مناسبة آخذين في الاعتبار الظروف الخاصة والأولويات التي تتميز بماكل منطقة، بغية تعزيز فعالية الحضور الإقليمي،

يكلف مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بإعداد تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عن المشاركة والمساهمة الفعلية للأعضاء من المناطق في أنشطة قطاعيهما، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز تلك المشاركة والمساهمة،

يكلف الأمين العام كذلك بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عملاً بالقرار 25 (مينيابوليس، 1998).

الملحقات: 1

الملحق ألف

(بالقرار 1143)

الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي

- أ) تنسيق وتنفيذ أي مهمة ذات طابع إقليمي ترد في الملحق 1 بالقرار 71 (مينيابوليس، 1998) ولا ترد أدناه.
- ب) إحاطة صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات علماً بالاتجاهات العالمية في مجال السياسة العامة للاتصالات وإدارتها (مثل: تنظيم الإطار التنظيمي وتنظيم سوق الاتصالات، والأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية، وتجارة الخدمات، والتجارة الإلكترونية، والاتصالات المتنقلة الدولية 2000، وتأثير بروتوكول الإنترنت، والاتفاق العام للتجارة في الخدمات، والإدارة العامة إلخ.).
 - ج) مساعدة مشغلي الاتصالات على تحسين فهمهم للوائح الإدارية (لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية).
- د) توعية صانعي السياسات والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالمسائل المتصلة بإدارة الموارد الحرجة (مثل طيف التردد الراديوي، وخطة الترقيم، إلخ.).
- ه) التعاون مع القطاعات المعنية لتقديم معلومات منتظمة إلى صانعي القرار والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات المعنية ومشغلي الاتصالات عن التطور المنظور في خدمات الاتصالات وعواقبه المحتملة.
- و) تشجيع التوسع في استعمال المعايير التقنية الجديدة في المؤسسات والمنظمات الملائمة عندما يكون من المحتمل أن تؤثر على تنمية شبكة الاتصالات (مثلاً، أسلوب النقل اللاتزامني (ATM) وبروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة الدولية 2000، إلخ.).

- ز) إعداد المواصفات العامة الموحدة لتستخدم كتوجيه البلدان النامية في عمليات مشترواتها ولكن دون تمديد مصالح المكاتب الاستشارية والهندسية، وتحديث هذه المواصفات بصورة منتظمة.
- ح) دعم مشغلي الاتصالات في تخطيط شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها التقنية والتجارية، بما في ذلك تشجيع نقل التكنولوجيا والتحول التدريجي نحو التصنيع؛ وإعلام المؤسسات المالية لكي توفر الدعم اللازم لمشاريع الاتصالات التي تنطوي على منافع اجتماعية.
- ط) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات في وضع الأنظمة المحاسبية والتعريفية لخدمات الاتصالات (مثل: فصل الحسابات، وتوزيع التكاليف، والخدمة للجميع، إلخ.).
- ي) تشجيع معايير تشغيل شبكات الاتصالات الجديدة وصيانتها (مثل بروتوكول الإنترنت وأسلوب النقل اللاتزامني، إلخ.) بين مشغلي الاتصالات والمنظمات والمؤسسات المعنية.
- ك) إعداد الإحصاءات الممكنة عن تطور شبكات وخدمات الاتصالات في المنطقة المعنية وتقديمها إلى صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات.
- ل) تبليغ صانعي السياسة والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالجوانب التنظيمية المتعلقة بتوفير الخدمات القائمة على التكنولوجيات الجديدة.
 - م) العمل على الصعيد المحلى كوكالة تنفيذية وجهة لتعبئة الموارد للمشاريع الإقليمية والمحلية.
 - ن) تنسيق أو تنفيذ جميع المهام الإقليمية المندرجة في إطار الخطط التشغيلية لقطاع التنمية والتي لم تذكر أعلاه.
- س) المشاركة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بما كل منطقة.

المراجع: الوثيقتان <u>C99/118</u> و <u>C99/133</u>.

القرار 1183 (CO1)

الحضور الإقليمي للاتحاد

إن المجلس،

وقد بحث

التوصية 38 لفريق العمل المعنى بالإصلاح فيما يتعلق بالحضور الإقليمي للاتحاد،

يقرر أن يكلف لجنة التنسيق

ببحث وظائف المكاتب الإقليمية والموارد المالية والبشرية المتاحة لها، مع مراعاة الأهداف التالية ضمن جملة أمور أخرى:

- أ) بيان الوظائف التي يمكن أن يطبق عليها مبدأ اللامركزية بمدف توسيع نشاط المكاتب الإقليمية وتعزيزها؟
 - ب) كفالة قيام القطاعات المختصة، لا سيما قطاع التنمية، بتنظيم اجتماعات إقليمية في المناطق المختلفة؛
- ج) منح المكاتب الإقليمية قدراً أكبر من الاستقلال الذاتي من ناحية قدرتها على نشر المعلومات، وتقديم مشورة الخبراء واستضافة الاجتماعات وتنظيم الورش التدريبية أو الحلقات الدراسية؛
 - د) بيان الوظائف المتصلة بتنفيذ ميزانيات المكاتب الإقليمية والتي يمكن تفويضها إلى هذه المكاتب؟
 - ه) كفالة زيادة مشاركة المكاتب الإقليمية في وضع ميزانياتما؛
- و) كفالة فعالية مشاركة المناطق في المناقشات الجارية بشأن مستقبل الاتحاد وبشأن القضايا الاستراتيجية المتعلقة بمرفق الاتصالات، يقرر أن يكلف الأمين العام

بتقديم خطة عمل إلى المجلس في دورته لعام 2002 تعرض الإجراءات اللازمة لإنجاز الأهداف المدرجة في الفقرات الفرعية أ) وب) وج) ود) وهر) وهر) وولا أعلاه.

المراجع: الوثيقتان <u>C2001/119</u> و <u>C2001/132</u>.

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025

(انظر القسم 4).

المقرر 616 (C19)

الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) تقارير المراجعين الخارجيين والمراجعين الداخليين واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، المقدمة إلى دورة المجلس لعام 2019 بشأن حالة الاحتيال في المكتب الإقليمي؛

ج) التقرير الوارد في الوثيقة (C19/25 (Rev.2) المتعلق بتنفيذ القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) (بشأن تقوية الحضور الإقليمي)، وإذ يؤكد مجدداً

أ أهمية الحضور الإقليمي في تنفيذ رسالة الاتحاد المتعلقة بالتنمية؛

ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعالية المكاتب الإقليمية لتشمل جميع أنشطة الاتحاد،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتعيين مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة وتكليفه بإجراء تقييم واستعراض برنامجيين واستراتيجيين وماليين شاملين لبرنامج الحضور الإقليمي للاتحاد، وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الملحق، مع مراعاة المساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد، وبتقديم تقرير مشفوع بتوصيات إلى المجلس في دورته لعام 2021 لاتخاذ الإجراء المناسب،

يقرر كذلك

ألاّ يتجاوز الاعتماد المخصص لدفع فاتورة المكتب الاستشاري الخارجي المستقل للإدارة مبلغ 500 000 فرنك سويسري، وأن تموَّل نفقات تعيين المكتب الاستشاري من فائض تنفيذ ميزانية 2019.

الملحقات: 1

الملحق

اختصاصات الخبير الاستشاري الخارجي المزمع تعيينه لاستعراض الحضور الإقليمي للاتحاد

1 الغرض

يعتزم الاتحاد إجراء استعراض لحضوره الإقليمي، وفقاً لمقتضيات وأحكام القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018).

ومن هذا المنظور، من المهم تقييم ما إذا كان تنظيم المكاتب الميدانية وعملها يُسهمان إسهاماً كبيراً في زيادة تقريب أنشطة الاتحاد المؤسسية إلى أعضائه.

وغاية هذا الاستعراض وضع وتنفيذ خطة عمل تُتيح ما يلي:

- أ) القدرة على قياس أداء المكاتب الإقليمية (RO) بموجب مجموعة القواعد الجديدة؛
- ب) إنشاء عملية فعّالة لإدارة المخاطر (ERM)، بما يشمل تقدير المخاطر (RA) المتصلة بالأنشطة المضطّلع بها على صعيد المكاتب الإقليمية؛
 - ج) استحداث أدوات لتيسير التنسيق الفعّال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛
 - د) ضمان امتثال المكاتب الإقليمية للقواعد والإجراءات الصادرة عن المقر المتعلقة بالإدارة المالية والمشاريع والمشتريات؛
- ه) ضمان التنفيذ السليم لجميع توصيات المراجع الداخلي للحسابات والمراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التابعة للاتحاد، خاصةً التوصيات المتعلقة بالافتقار إلى عمليات الرقابة الداخلية الذي تبين في حالة الاحتيال التي وقعت مؤخراً.

وينبغي أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار العناصر التالية:

- أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛
- ب) جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة التي تقدم المشورة بشأن الحاجة إلى تحسين الرقابة الإدارية والرقابة الداخلية تحسيناً جوهرياً في ضوء مواطن الضعف التي كشفت عنها حالة الاحتيال التي وقعت مؤخراً في أحد المكاتب الإقليمية؛ وخاصةً ضرورة إرساء ثقافة قوامها الشفافية والتعاون تفضى إلى تعزيز مسؤولية فرادى المديرين وفعالية المساءلة؛

- ج) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛
- د) نتائج الاستقصاءات السابقة لقياس مستوى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتحاد؛ للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن الحضور الإقليمي للاتحاد؛
 - ه) مساعدة البلدان النامية من أجل المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
 - و) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛
 - ز) مدى تطبيق أحكام القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- ح) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؟
- ط) فعالية التعاون والتنسيق بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الإقليمية والدولية؛
- ي) كيف يمكن للحضور الإقليمي وتنظيم الأنشطة في المناطق أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعّالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛
 - ك) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحد من الفجوة الرقمية؛
 - ل) الهيكل العام الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

2 المتطلبات الوظيفية

- 1 تحليل الغرض من الحضور الإقليمي للاتحاد ودوره في الإسهام في تنفيذ خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2020-2023؟
- 2 تحليل كيفية ملاءمة الحضور الإقليمي للاتحاد لغرض تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 3 عملاً بالقرار 25 (المراجَع في دبي، 2018)، تحليل كيفية تنفيذ الحضور الإقليمي للأنشطة الإقليمية للاتحاد ككل، بما فيها أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات والأمانة العامة؛
- 4 تحليل دور المكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة وفي النظام الإيكولوجي لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على الصعيدين الوطني والإقليمي؟
 - 5 مساعدة فريق إدارة الاتحاد في تعريف (إعادة تعريف) دور الحضور الإقليمي للاتحاد وهيكله وأهدافه؛
- 6 المساعدة في تحسين قياس أداء المكاتب الإقليمية (طبقاً للتوصيات ذات الصلة للمراجع الخارجي للحسابات)، وذلك من خلال:
 - أ) تحديد أهداف محددة وقابلة للقياس لمكتب تنمية الاتصالات في المقر والمكاتب الإقليمية؛
- ب) إرساء عمليات رقابة رئيسية فعّالة ومؤشرات أداء رئيسية قوية تغطي كامل نطاق الأنشطة التي تؤدى محلياً، من المساعدة التقنية إلى الإدارة المالية والسفر في مهام رسمية واستقدام غير الموظفين؛

- تحديد تدابير من أجل تحسين مستوى عمليات الرقابة الداخلية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من أجل الحيلولة دون وقوع حالات أخرى من الاحتيال تشبه حالة الاحتيال التي تم اكتشافها، ومن أجل ضمان التنفيذ العاجل للتوصيات المعلّقة المقدمة من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؟
- 8 المساعدة في إعادة تحديد دور المديرين الإقليميين كمشرفين على تنفيذ المشاريع والمبادرات وكمديرين للموارد المالية على المستوى المحلى؛
- 9 تقييم عمل الحضور الإقليمي للاتحاد مع مختلف الشركاء في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمدف تيسير مناقشة المسائل الإقليمية؛
- 10 تقييم دور الحضور الإقليمي في تعزيز دور الاتحاد كوكالة تنفيذية تُعنى بتنفيذ المشاريع (وفقاً للقرار 135 لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ المشاريع)؛
- 11 استعراض الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية في العمليات التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات الاتحاد الرئيسية، بما فيها مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية في الأحداث العالمية الكبرى التي ينظمها الاتحاد في كل من المناطق المعنية؛
- 12 استعراض دور المكاتب الإقليمية في دعم الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات (وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)؛
- 13 استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل (مع التركيز على إجراءات التنظيم المسبق والتنظيم اللاحق)، بما يشمل ما يلى:
- أ) تحليل طبيعة الاتصال الداخلي بين المكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي والمقر، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة؛
- ب) تقييم آليات تعزيز الخبرة المتخصصة في المكاتب الإقليمية، بما في ذلك مدى إمكانية تطبيق سياسة التنقل الوظيفي في الاتحاد؛
 - ج) فحص الإدارة المالية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وأنشطة المشتريات المنفذة فيها؛
- 14 الاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة لإجراء استعراض الحضور الإقليمي والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل ما يلي:
 - أ) إعداد نماذج الاستبيانات/المبادئ التوجيهية لإجراء المقابلات؛
 - ب) إعداد خطة الاتصال ومبادرة الاتصال في المنظمة نفسها؛
- ج) جمع البيانات وإجراء مقابلات والتشاور مع ممثلي جميع أصحاب المصلحة في الاتحاد، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء وممثلو أعضاء قطاعات الاتحاد وممثلو موظفي الاتحاد؛
 - د) معالجة البيانات وتحليلها وإعداد التقارير؟
 - ه) تقديم استنتاجات الدراسة واقتراح تدابير ملائمة من أجل ضمان استمرار فعالية وكفاءة الحضور الإقليمي للاتحاد؛
 - 15 اقتراح خطة عمل لتنفيذ التدابير المقترحة.

3 النواتج

ينبغي أن يحقق المشروع النواتج التالية:

- 1 بيان لحالة الهيكل الحالي للمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي، بما في ذلك الإجراءات ومؤشرات الأداء المستخدمة لإجراء تحليل للثغرات (يأخذ الموارد والمهارات والأدوات في الاعتبار)؛
 - 2 تحديد المستوى القائم من مَعلمات كفاءة/أداء المنظمة؛
- 3 بيان لحالة الهيكل المرجو للمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي، بما في ذلك العدد الأمثل للمكاتب الإقليمية وموقعها والأهداف الإدارية التي تخدم التوجّه الاستراتيجي للمنظمة ومهارات الموظفين اللازمة لتنفيذها؛
 - 4 أهداف إدارية لتحسين أداء المنظمة (بما في ذلك الموظفون/المهارات والعمليات والتكنولوجيا والأدوات)؛
 - 5 استحداث/توسيع نطاق نموذج الإدارة على أساس النتائج لخدمة الحضور الإقليمي/المكاتب الإقليمية؛
- 6 خطة عمل للتغيير، تتناول جميع التوصيات ذات الصلة المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

المراجع: الوثيقتان <u>C19/133</u> و<u>C19/120</u>.

6 العلاقات الخارجية

1.6 عضوية الاتحاد

القرار 88 (C-1948)، التعديل الأخير C-1976)

علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أنه من المستصوب إعطاء تعليمات محددة للأمين العام في صدد الموقف الذي يجب عليه اتخاذه في حالة ورود مراسلات من دول أو إدارات غير أعضاء في الاتحاد وكذلك في صدد إرسال وثائق الاتحاد التي قد تطلبها مثل هذه الدول أو الإدارات،

يقرر ما يلي

- 1 باستثناء الحالة المحددة أدناه يجوز للأمين العام أن يتراسل مع الأعضاء أو يرسل إليهم وثائق؟
- 2 يصرح للأمين العام بالتراسل مع الدول أو الإدارات غير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بغية تزويدها بمعلومات عن الانضمام لعضوية الاتحاد وتنفيذ الاتفاقية أو اللوائح، أو في حالة طلبات رسمية للانضمام أرسلت وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية؛
 - 3 يتخذ الأمين العام الخطوات التالية في صدد أي مراسلة أخرى قد ترد إليه من دولة أو إدارة من غير الأعضاء:
- أ) إذا تعلقت المراسلة بموضوع من موضوعات السياسة العامة التي ينبغي عادة للمجلس أن ينظر ويبت فيها، أو في حالة الشك في انطباق ذلك، يقتصر الأمين العام على إرسال إشعار باستلام الرسالة مع إبلاغ المرسِل أن مراسلته ستحال إلى المجلس؛
- ب) إذا اتسمت الرسالة بطابع وقائعي واضح وكانت تتصل بخدمات الاتصالات يرسل الأمين العام إشعاراً باستلامها مع إبلاغ المرسِل أنه سيتم إرسال نسخة منها إلى أعضاء الاتحاد للعلم وأنه سيتصرف بناء على ذلك في كل حالة؟
- 1.4 في الحالات المشار إليها في الفقرة 3ب) أعلاه ينشر الأمين العام الرسالة الواردة تحت عنوان "معلومات واردة من مصادر خارج الاتحاد" ويعقبها بملحوظة تفيد أن نشر المعلومات المذكورة لا ينطوي على اعتراف بمركز للمرسِل قِبَل الاتحاد؛
- 2.4 غير أنه إذا كان طابع المعلومات الواردة يستدعي إدراجها في وثائق رسمية فلا يتم نشرها بصورة منفصلة ولكن يتم إدماجها في الوثائق الملائمة تحت العنوان المشار إليه في الفقرة 1.4 وبالملاحظة التفسيرية المذكورة فيها؛
 - 1.5 يجوز تلبية طلبات الحصول على الوثائق المسموح ببيعها للجمهور مقابل دفع ثمنها؟

2.5 يقدم الأمين العام جميع التبليغات والمراسلات والخطابات الدورية التي يوزعها الأمين العام مجاناً على أعضاء الاتحاد إلى أي فرد بصفته الشخصية أو أي منظمة بناء على طلب منها مقابل دفع ثمن يحدده الأمين العام؛

6 يصرَّح للأمين العام، انتظاراً لأن تصبح ألمانيا عضواً مرة أخرى، بالتراسل مع لجنة قيادة الحلفاء في ألمانيا؛ ويصرّح له كتدبير عملى بالتراسل مع مناطق الاحتلال في ألمانيا آخذاً بعين الاعتبار الممارسة السارية في الوقت الحاضر.

المراجع: الوثائق CA3/265 (1948) و (1954) CA5/803 (1959) و (1954) CA9/1606 و (1954) (1976) (1976) (1976)

القرار C-1950) القرار

البرقيات المعممة إلى الإدارات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أن إبلاغ جميع الإدارات برقياً بأية مراسلات نابعة عن إحدى الإدارات يلقي عبئاً ثقيلاً على جميع الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة وهو عبء ليس له ما يبرره إلا في حالات الضرورة الملحة لخدمات الاتحاد،

يوصي

1 بأن تمتنع الإدارات الأعضاء في الاتحاد بقدر ما يمكن عن طلب استخدام البرقيات الدورية لتعميم ما ترسله إلى الاتحاد وأن تقصر هذا الطلب على الحالات التي لا غني عنها وحدها؛

2 بأن يمتنع الأمين العام، عندما يتلقى رسالة من أحد أعضاء الاتحاد مشفوعة بطلب إحالتها إلى جميع الأعضاء ببرقية دورية، عن الامتثال لهذا الطلب إلا إذا اعتبر الموضوع عاجلاً ويتسم بأهمية أساسية لخدمات الاتحاد التي قد تتأثر في حالة عدم استعمال البرق؛

3 بأن يلجأ في جميع الحالات الأخرى إلى استعمال البريد لإبلاغ الإدارات المعنية بناء على ذلك وتوجيه نظرها إلى هذا القرار. وإذا أصرت الإدارات على إرسال برقية معممة فعندها يمتثل الأمين العام لهذا الطلب.

المراجع: الوثيقة CA5/806 (1950).

القرار 216 (C-1951)، التعديل الأخير C-1984)

طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد

إن المجلس،

نظرًا لأحكام الأرقام من 2 إلى 6 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 المتصلة بطلبات الانضمام لعضوية الاتحاد، وإذ يضع في اعتباره

- أ) أنه لا يوجد نص في الاتفاقية يقيد عدد طلبات الانضمام التي يجوز أن يقدمها أي بلد واحد؛
- ب) أن الأمين العام غير مختص بإبداء رأي بشأن مركز أي بلد يقدم طلباً للانضمام أو بشأن مركز حكومته، يقرر
- 1 أن يسمح، وفقاً للرقم 11 من اتفاقية نيروبي لعام 1982، للأعضاء الذين قاموا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالتصويت على قبول أي عضو جديد (انظر أيضاً الرقم 178 من الاتفاقية)؛
- 2 يجب أن تُرسل طلبات الانضمام إلى العضوية الواردة إلى الأمين العام، وكذلك نتائج المشاورات التي يرسلها الأمين العام إلى الحكومات مقدمة الطلب، عن طريق القنوات الدبلوماسية ومن خلال وساطة الحكومة السويسرية؛
 - 3 يجوز لأي بلد يتم إعلان إخفاق طلبه للانضمام إلى العضوية أن يقدم طلباً آخر للانضمام في أي وقت؟
- 4 يتألف إجراء معالجة أي طلب من الخطوات التالية، سواء كان الطلب مقدماً لأول مرة أو بعد محاولة أو محاولات غير
 ناجحة للانضمام:
- أ) جمجرد تلقي طلب الانضمام يبلِّغ الأمين العام برقياً، بأسرع ما يمكن، جميع البلدان المذكورة في الملحق 1 للاتفاقية والبلدان التي انضمت إلى تلك الاتفاقية؟
- ب) تذكر البرقية بالتحديد أن البلدان المطلوب منها الإعراب عن رأيها بشأن طلب الانضمام هي البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، إلى جانب البلدان التي صدقت على الاتفاقية قبل نهاية فترة التشاور بشرط ألا تكون قد فقدت في ذلك الوقت حقها في التصويت بموجب الرقم 117 من الاتفاقية؛
 - ج) يتم تأكيد نص البرقية بخطاب؛
- د) بعد انقضاء فترة أربعة أشهر من تاريخ إرسال البرقية يحدد الأمين العام ما إن كانت الأغلبية المطلوبة قد صوتت لصالح الطلب، أي ثلثا البلدان المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه؛
- 5 تُنشر نتائج التشاور في تبليغ صادر عن الاتحاد يتضمن قائمة بالأعضاء الذين صوتوا لصالح الانضمام والذين صوتوا ضده.
- المراجع: الوثائق CA30/4857 (1951) و CA9/1606) و 1954) (1956) و 1957) (1967) (1967) و 1967) (1975) (

¹ انظر أيضاً المقرر 185.

القرار 262 (C-1984 التعديل الأخير C-1984)

شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الأمين العام مطالَب بإبلاغ جميع أعضاء الاتحاد بالشكاوى المقدمة من بعض الأعضاء وتعني عدداً محدوداً من الأعضاء فقط؛

- ب) أن الأمين العام غير مختص بالتدخل في المنازعات الناشئة بين أعضاء الاتحاد؛
 - ج) أن هناك إجراءين محددين لتسوية المنازعات:
 - أ) المفاوضات المباشرة الودية بين الأعضاء المعنيين؟
 - ب) اللجوء إلى أحكام المادة 50 من اتفاقية نيروبي لعام 1982،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى الامتناع عن مطالبة الأمين العام بتعريف الأعضاء الآخرين بمنازعاتهم سواء عن طريق النشر في تبليغ أو بأي وسيلة أخرى،

يكلف الأمين العام بتوجيه هؤلاء الأعضاء الذين يقدمون شكاوى ضد أعضاء آخرين إلى أحكام هذا القرار وإبلاغهم أنه لا يستطيع بالتالي الامتثال لطلبهم.

المراجع: الوثائق CA39/6191 (1952) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197).

القرار 1008 (C-1990)

لجنة تقصى الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات

إن المجلس،

عملاً بالقرار 64 (PLEN/2) لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يضع في اعتباره أن القرار 64 (PLEN/2) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (نيس، 1989) يكلف المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه تكون مهمتها تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذه الانتهاكات،

وإذ يأخذ في الحسبان

- أ) نتائج مشاورات أعضاء المجلس أثناء دورته الخامسة والأربعين؛
- ب) ضرورة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تتألف من بين أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة التوزيع المتوازن واستعداد أعضاء المجلس للانضمام إلى هذه اللجنة؛
 - ج) عدم تمكن المجلس من تشكيل هذه اللجنة أثناء دورته الخامسة والأربعين،

يقرر

1 أن تكون ولاية اللجنة المذكورة أعلاه هي تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) التي تحول داخل الأراضي الفلسطيني والأراضي العربية المحتلة الأخرى دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات دون تقييد؛

2 أن يعهد إلى الأمين العام بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق تتألف من خمس إدارات على الأقل من مناطق مختلفة، خلال ثلاثة أشهر، وقبل 31 ديسمبر 1990 في كل الأحوال؛

3 أن يكون للجنة حرية اختيار رئيسها،

يكلف الأمين العام

بتوفير خدمات الأمانة وأي مساعدات أخرى قد تتطلبها اللجنة، في حدود الموارد المتاحة،

يدعو أعضاء الاتحاد

إلى تقديم أي مساعدات أخرى قد يتطلبها تيسير أعمال اللجنة،

يدعو اللجنة

إلى استكمال مهمتها في أسرع وقت ممكن وتقديم تقريرها إلى دورة المجلس السادسة والأربعين.

المراجع: الوثيقتان 7074 و CA45/7076 (1990).

القرار C-1996 (C-1996)

حق أعضاء الاتحاد في التصويت

إن المجلس،

إذ بلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء الموقعة التي لم تودع وثيقة تصديق أو موافقة على الدستور والاتفاقية أو وثيقة قبولهما، تفقد، عملاً بأحكام الرقم 210 من الدستور (جنيف، 1992) حقها في التصويت، اعتباراً من 1 يوليو 1996 في أي مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو أي دورة من دورات المجلس أو أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد أو في المشاورات بالمراسلة حتى تقوم بإيداع وثيقة من هذا القبيل؛

ب) أن الدول الأعضاء غير الموقعة التي لم تودع بعد وثيقة الانضمام إلى الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، لم يكن لها الحق في التصويت منذ 1 يوليو عام 1994 وهو تاريخ سريان هذين الصكين،

وإذ يلاحظ كذلك

التوصية 1 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، المتعلقة بإيداع الوثائق المذكورة أعلاه،

وإذ يضع في اعتباره

الأهمية القصوى لأن يتمتع أعضاء الاتحاد بجميع حقوقهم وأن يتمكنوا خاصة من ممارسة حقهم في التصويت في المؤتمرات والاجتماعات أو في المشاورات الرسمية للاتحاد،

يقرر

أن يحث جميع الدول الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد وثائقها الوحيدة على التعجيل بالإجراءات الوطنية للتصديق أو الموافقة على دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) أو قبولهما (انظر المادة 52 من الدستور) أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور) وعلى إيداع وثائقها الوحيدة لدى الأمين العام في أقرب فرصة ممكنة،

يكلف الأمين العام

1 بإطلاع الدول الأعضاء في الاتحاد على هذا القرار وأن يقوم، إذا رأى من المناسب في ضوء عدد الوثائق المودعة، بإرسال رسائل تذكير دورية بمحتواه إلى الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد الوثائق الخاصة بما؛

2 لفت نظر الأعضاء المعنيين إلى الرقمين 231 من الدستور و527 من الاتفاقية اللذين ينصان على أنه بعد دخول أي صك معدل للدستور و/أو للاتفاقية حيز التنفيذ، فإن التصديق عليهما أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما بموجب المادتين 52 و53 من الدستور، ينطبق على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة.

المراجع: الوثيقتان C96/129 و C96/137.

المقرر 185 (C-1957)، التعديل الأخير C-1981)

تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية

إن المجلس،

وقد نظر في الوثيقة 1940/CA12،

قرر أن تكون الأغلبية المطلوبة عند توجيه استفسار برقي إلى أعضاء الاتحاد هي أغلبية مجموع عدد أعضاء الاتحاد الذين صدقوا على الاتفاقية أو انضموا إليها في وقت حساب نتيجة التشاور بشرط ألا يكون هؤلاء الأعضاء قد فقدوا في هذا الوقت حقهم في التصويت بموجب الأحكام السارية من الاتفاقية.

وتظل أحكام القرار 216 (المعدل) تحكم عملية المشاورات في صدد قبول أعضاء جدد والتي تجري بموجب أحكام المادة 1 من الاتفاقية.

المراجع: الوثائق CA36/5703 (1976) و CA31/4965 (1976) و CA36/5703 (1981).

2.6 الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

القرار 101 (C-1948)

تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة

إن المجلس،

وقد نظر في أحكام المادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره ما قاله الأمين العام من أن الأمم المتحدة قد أرسلت إليه كثيراً من وثائق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بدون مقابل،

يقرر أن يصرح للأمين العام بإرسال وثائق ومطبوعات الاتحاد إلى الأمم المتحدة بدون مقابل طالما ظل هذا الترتيب المتبادل قائماً. ومع ذلك يقوم الأمين العام، بوضع ترتيبات ليرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ما يرغب فقط في تلقيه من وثائق ومنشورات الاتحاد، وذلك لتجنب إرسال وثائق ومنشورات لا تحم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

المراجع: الوثيقة CA3/286 (1948).

القرار 102 (C-1948)

تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة

إن المجلس،

وقد نظر في أحكام المادة التاسعة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

يقرر أن يُعهد إلى الأمين العام بتبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة وأن يأخذ بعين الاعتبار في قيامه بمذه المهمة أحكام الاتفاق وخاصة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة.

المراجع: الوثيقة CA3/286 (1948).

القرار 126 (C-1949)، التعديل الأخير C-1976)

العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية

إن المجلس،

يقرر

أن أي شخص تعتمده سلطة مختصة في الاتحاد لتمثيل الاتحاد في مؤتمر أو اجتماع دولي لمنظمة أخرى يكون مستبعداً
 بحكم تمثيل الاتحاد من شغل أية ولاية وطنية أو دولية كممثل في المؤتمر أو الاجتماع المعني؛

2 أن يطلب من أعضاء الاتحاد تيسير تنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA4/408 (1949) و CA9/1606) و CA10/1757 (1955) و 1955) (1976).

القرار 193 (C-1950)، التعديل الأخير C-1984)

اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أن الاتحاد قبل اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة؛

ب) أن مسألة التنازع بين أحكام القسم 11 من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، من ناحية، وتعريف البرقيات الحكومية والنداءات الهاتفية الحكومية والداءات الهاتفية الحكومية والداءات الهاتفية الحكومية والداءات الماتفية الحكومية والرد في الملحق 2 لاتفاقية الاتصالات الدولية، من ناحية أخرى، لا تزال قائمة دون حل،

وإذ يدرك أن هذا التنازع هو موضوع القرار 40 لمؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982،

يرجو من الأمين العام

1 أن يواصل متابعة التطورات ويبلغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة في صدد الاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بأسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين السادسة والثامنة من الاتفاقية المذكورة؛

2 أن يعمد، عند عقد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد في دولة طرف في الاتفاقية في صدد الاتحاد، إلى اتحاذ الخطوات اللازمة لتذكير جميع أعضاء الاتحاد بأحكام المادة الخامسة وتزويد ممثلي الأعضاء بوثيقة تعلن حقهم في هذه الامتيازات والحصانات.

يحل هذا القرار محل المقرر 51.

المراجع: الوثائق CA39/6197 (1981) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197).

._____

القرار 659 (C-1969)

إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و2426 و2465 (د-23)

إن المجلس،

وقد فحص

أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الوثيقة 3864/CA24؟

ب) القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرفقة بذلك التقرير الذي أحيل إلى الأمين العام للاتحاد لعرضه على الجهاز الملائم في الاتحاد وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تشير إلى القرار 14 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982، والقرار 2599 الذي اعتمده المجلس في عام 1967، والقرار 2619 الذي اعتمده المجلس في عام 1967،

وإذ لا تغيب عن باله أهداف الاتحاد وواجبات الأمين العام التي نصت عليها اتفاقية الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام بما يلي:

1 أن يتعاون تماماً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة:

- بتقديم المشورة، وإن أمكن بترتيب قيام الأعضاء بتقديم المعدات، عندما يُطلب من ممثلي المفوضية إنشاء دارات اتصالات الطوارئ؛
- بتيسير مشاركة اللاجئين الحائزين على منح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من المنظمات لحضور دورات في مراكز التدريب على الاتصالات التي يرعاها الاتحاد؛
 - بمشاركة الاتحاد في مشاريع في ميدان التنمية الريفية تنطوي على إنشاء أو تطوير شبكات اتصالات؛

2 أن يبحث مع الأمين العام للأمم المتحدة الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها من جانب مقر الاتحاد في إطار اتفاقية الاتصالات الدولية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 2395 و2426 و2465 (د-23) الملحق نصوصها بهذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى

1 الاستجابة إلى أبعد مدى ممكن للنداءات الواردة في قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه؛

¹ انظر القرار 765/CA30 (1975).

قرار مهجور.

مساعدة الأمين العام عند طلبه بتقديم المعدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؟

يكلف الأمين العام كذلك بأن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى جميع أعضاء الاتحاد.

الملحقات: 4

2

الملحق 1

القرار 2395 (د−23)

مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية

الملحق 2

القرار 2396 (د-23)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية

إن الجمعية العامة

إِذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بمذه المسألة، وقرار مجلس الأمن 181 (1963) المتخذ في 7 أغسطس 1963، وقراره 182 (1963) المتخذ في 4 ديسمبر 1963، وقراره 190 (1964) المتخذ في 9 يونيو 1964، وقراره 191 (1964) المتخذ في 18 يونيو 1964،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، وتقرير اللجنة الفرعية للإعلام عن الفصل العنصري المرفق به،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات الواردة في إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة إفريقيا الجنوبية تواصل تشديد سياسة الفصل العنصري اللاإنسانية العدوانية التي تتبعها ومدها إلى خارج حدود إفريقيا الجنوبية، وأن تلك السياسة قد أدت إلى نزاع عنيف وإلى قيام حالة في الجنوب الإفريقي كله تشكل تقديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن سياسة حكومة إفريقيا الجنوبية وأعمالها تشكل عقبة جدية تعترض قيام سكان الجنوب الإفريقي المضطهدين بممارسة حق تقرير المصير،

³ انظر القرار 765/CA30 (1975).

واقتناعاً منها بضرورة مضاعفة الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، على سبيل الاستعجال، للمساعدة على تأمين القضاء على هذه السياسة اللاإنسانية،

وإذ ترى أن القيام بعمل فعال لحل المشكلة القائمة في إفريقيا الجنوبية ضروري لإزالة التهديد الخطير للسلم في الجنوب الإفريقي كله،

- وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم ينظر في مشكلة الفصل العنصري مند 1964،
- 1 تكرر شجبها لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة إفريقيا الجنوبية، بوصفها جريمة ضد الإنسانية،
- 2 تدين إفريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانوني لناميبيا ولتدخلها العسكري ومساعدتما لنظام الأقلية العنصري الحاكم في روديسيا الجنوبية خلافاً لقرارات الأمم المتحدة،
- 3 تؤكد من جديد ضرورة القضاء العاجل على سياسة الفصل العنصري لتمكين سكان إفريقيا الجنوبية قاطبة من ممارسة حقهم في تقرير المصير وبلوغ نظام حكم الأغلبية القائم على الاقتراع العام،
- 4 تلفت نظر مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة القائمة في إفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الإفريقي بأكمله، وتدعو المجلس إلى استئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة الفصل العنصري بغية القيام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التطبيق التام للجزاءات الإلزامية الشاملة ضد إفريقيا الجنوبية،
- 5 تشجب تصرفات تلك الدول، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع إفريقيا الجنوبية ونشاطات تلك المصالح الأجنبية المالية وغيرها، التي تشجع جميعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية على التمادي في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع تلك الحكومة خلافاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختصة،
- 6 تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب إفريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية، والحريات الأساسية لجميع سكان إفريقيا الجنوبية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة،
- 7 تدعو جميع الدول والمنظمات إلى تقديم قدر أكبر من المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركة تحرير إفريقيا الجنوبية في كفاحها المشروع،
- 8 تعرب عن قلقها الشديد للاضطهاد الغاشم الذي يتعرض له معارضو الفصل العنصري بموجب القوانين التحكمية ولمعاملة المناضلين الأحرار الذين وقعوا في الأسر أثناء كفاحهم المشروع من أجل التحرر، وتقوم بما يلى:
 - أ) تدين حكومة إفريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا إنسانية مهينة؛
- ب) تدعو مرة أخرى إلى الإفراج عن جميع المسجونين أو المفروضة عليهم أية قيود لمعارضتهم للفصل العنصري، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد مضاعفة الجهود لحل حكومة إفريقيا الجنوبية على الإفراج عن جميع هؤلاء الأشخاص والتوقف عن اضطهاد معارضي الفصل العنصري وعن إساءة معاملتهم؛
- ج) تعلن أن أولئك المناضلين الأحرار يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في 12 أغسطس/آب 1949؛
 - د) تلتمس من الأمين العام أن يعد وأن ينشر على أو سع نطاق ممكن ما يلي :
- '1' سجل بأسماء الأشخاص الذين صار إعدامهم أو سجنهم أو إخضاعهم للإقامة الجبرية أو النفي أو الترحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري؛
- '2' سجل بجميع المعلومات المتوفرة عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها حكومة إفريقيا الجنوبية وموظفوها ضد معارضي الفصل العنصري الملقى بحم في السجون؛

- 9 تمتدح نشاطات الحركات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات الأخرى القائمة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري وبالدعوة إلى قضيتهم، وتدعو جميع الدول والمنظمات والأفراد إلى التبرع بسخاء دعماً لجهودها،
- 10 تحث حكومات جميع الدول على أن تثبط، في أقاليمها، بالتدابير التشريعية أو غيرها، جميع النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل العنصري، وكذلك كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري،
 - 11 تلتمس من جميع الدول تثبيط تدفق المهاجرين إلى إفريقيا الجنوبية، ولا سيما المهرة والتقنيون،
- 12 تلتمس من جميع الدول والمنظمات وقف التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصري الحاكم ومن المنظمات أو المؤسسات القائمة في إفريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصري،
- 13 تدعو جميع الدول والمنظمات إلى الاحتفال على أو سع نطاق ممكن باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في عام 1969 تعبيراً عن تضامنها مع شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد،
- 14 تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، أن تقوم على سبيل الأولوية، بإجراء الدراسة والإعلام اللازمين عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة الفصل العنصري، وعن آثار التدابير المتخذة عن وسائل تأمين اتخاذ تدابير دولية أفعل،
- 15 تطلب إلى اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لتعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، وتخولها، تحقيقاً لذلك، القيام بما يلي:
- أ) الاجتماع خارج المقر أو إيفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، والدول، والمنظمات غير الحكومية؛
- ب) إجراء المشاورات اللازمة مع الخبراء واتخاذ الترتيب اللازم، بالتشاور مع الأمين العام وفي حدود اعتمادات الميزانية التي ترصد لهذا الغرض، لإجراء دراسات خاصة بشأن مختلف نواحي الفصل العنصري،
- 16 تلتمس من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري في ضوء تقرير اللجنة الخاصة، وتكرر في هذا الصدد دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى القيام عاجلاً بتشجيع إنشاء اللجان القومية، كمقتضى نص الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 2307 (د-22) المتخذ في ديسمبر 1967،
- 17 تلتمس من الأمين العام القيام، في ضوء اقتراحات اللجنة الخاصة بشأن نشر المعلومات عن *الفصل العنصري ع*لى أوسع نطاق ممكن، بما يلي:
- أ) تمكين الوحدة المعنية بالفصل العنصري، والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 2144 ألف (د-21) المتخذ في 26 أكتوبر 1966، من الاضطلاع بمهامها المزدادة في ضوء الاقتراعات المبينة في النبذة 146 من تقرير اللجنة الخاصة؛
- ب) اتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لمساعدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى على مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات،
- 18 تلتمس من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة، لأداء مهمتها على الوجه الفعال،
- 19 تدعو الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع الأمين العام واللجان الخاصة في إنجاز المهام الموكولة إليهما بموجب هذا القرار.

الملحق 3

القرار 2426 (د−23)⁴

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي: "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وَإِذَ تَشْيِر إِلَى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967 وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التقارير المختصة المقدمة من الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

وإذ تذكر أن حركات التحرر القومي في عدة أقاليم مستعمرة، وخاصة في إفريقيا، تحتاج، في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال إلى المساعدة العاجلة من الوكالات المتخصصة، ولا سيما في ميدان التعليم والصحة والتغذية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وخاصة المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، لم تقم حتى الآن بتنفيذ القرار 2311 (د-22) والقرارات المختصة الأخرى،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إبداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها،

1 تكرر نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لتمد إلى الأمم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق أحكام وأهداف قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من القرارات المختصة،

⁴ انظر القرار 765/CA30 (1975).

- 2 تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،
- 3 توصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري، وبأن تعمد خاصة، في نطاق نشاطاتها المختلفة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، وبواسطتها، مع حركات التحرر القومي، إلى وضع البرامج الملموسة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية،
- 4 تناشد مرة أخرى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية إلى أن تنبذا سياسة التمييز العنصري والسيطرة العنصرية التي تتبعانها،
- 5 توصي المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بسحب القروض والائتمانات التي منحها لحكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية والتي تستخدمها هاتان الحكومتان حالياً في قمع حركات التحرر القومي في المستعمرات البرتغالية وفي ناميبيا، ضد السكان الإفريقيين في جمهورية إفريقيا الجنوبية،
- 6 تلتمس من جميع الدول أن تعمد، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون أعضاء فيها، إلى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة تنفيذاً تاماً وسريعاً،
- 7 تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمد، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى النظر في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة،
 - 8 تدعو الأمين العام إلى القيام بما يلى :
- أ) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة المجتصة المختصة المختصصة المختص
- ب) أن يحصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية على اقتراحات ملموسة بشأن خير الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال القرارات المختصة إعمالاً تاماً سريعاً، وأن يحيل تلك الاقتراحات إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها،
 - 9 تلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

الملحق 4

القرار 2465 (د-23)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

وَإِذَ تَشْير إِلَى قرارها 1654 (د-16) المتخذ في 27 نوفمبر 1961، وقرارها 1810 (د-17) المتخذ في 17 ديسمبر 1962، وقرارها 1956 (د-18) المتخذ في 16 ديسمبر 1963، وقرارها 2105 (د-18) المتخذ في 16 ديسمبر 1963، وقرارها 2105 (د-22) المتخذ في 20 ديسمبر 1966، وقرارها 2189 (د-22) المتخذ في 10 ديسمبر 1967، وقرارها 1967، ديسمبر 1967،

وإذ تشير كنالك إلى قرارها 2288 (د-22) المتخذ في 7 ديسمبر 1967، وقرارها 2425 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن البند ذي العنوان التالي: "نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الإفريقي"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967، وقرارها 2426 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968، وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على كثير من الأقاليم رغم مرور سنوات ثمانٍ على إقرار الإعلان،

وإذ تأسف لتخلف تلك الدول الاستعمارية، ولا سيما البرتغال وإفريقيا الجنوبية، التي لم تلتزم الإعلان والقرارات المختصة في مسألة إنهاء الاستعمال، ولا سيما تلك المتصلة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإذ يساورها شديد القلق لموقف تلك الدول الأعضاء التي لم تمد يد التعاون التام في تنفيذ القرارات السالفة الذكر،

وإذ تذكر أن المحافظة على الاستعمار ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصري، وأن المحاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لإخماد حركات التحرر القومي باتخاذ التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة، إنما هي منافية لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم، إغفالاً منها للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بمواصلة التعاون مع حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، والتي تواصل قمع السكان الإفريقيين،

⁵ انظر القرار 765/CA30 (1975).

وإذ يساورها القلق الشديد لنمو التفاهم في الجنوب الإفريقي بين حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية، وهو مصدر نشاطات تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

واقتناعاً منها بأن أي تأخير آخر في تنفيذ الإعلان تنفيذاً سريعاً فعالاً هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرقل جدياً التعاون الدولي، وتعرض السلم والأمن العالميين للخطر،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة الإذاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

وإذ تشير إلى أن سنة 1970 ستوافق الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان،

- 1 تؤكد من جديد قرارها 1514 (د-15) وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في مسألة الاستعمار،
- 2 تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً فعالاً،
- 3 تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال 1968، الذي يتضمن برنامج الأعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة (1969، وتحث الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة المختصة تنفيذاً سريعاً،
- 4 تكرر إعلانها أن استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة أشكاله تشكل جريمة ضد الإنسانية،
- 5 تؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته في الأقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي، بفضل كفاحها وبرامجها القومية البناءة، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لها،
- 6 تحث جميع الدول على الالتزام الدقيق لأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختلفة المتعلقة بالأقاليم المستعمرة، وخاصة على تقديم التأييد المعنوي والسياسي والمادي اللازم لشعوب تلك الأقاليم في كفاحها المشروع في سبيل نيل حريتها واستقلالها،
- 7 تلتمس من جميع الدول وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الإمساك عن تقديم أية مساعدة إلى حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية إلى أن تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبعها،
- 8 تعلن أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملاً جرمياً، وأن المرتزقة أنفسهم خارجون على القانون، وتدعو حكومات جميع البلدان إلى سن التشريعات اللازمة التي تعلن أن تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أقاليمها إنما هو جريمة معاقب عليها والتي تحظر على رعاياها العمل في صفوف المرتزقة،
- 9 تلتمس من الدول الاستعمارية إزالة قواعدها ومنشآتها العسكرية الموجودة في الأقاليم المستعمرة، والامتناع عن إقامة أية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمرة في ممارسة حقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال،

10 تشجب مرة أخرى السياسة التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والدساتير غير التمثيلية، وتوطيد مركز المصالح الاقتصادية الأجنبية، وتضليل الرأي العام العالمي، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الأجانب مع تشريد السكان الأهليين وترحيلهم ونقلهم إلى مناطق أخرى، وتطلب إلى تلك الدول الكف عن هذه المناورات،

11 تلتمس من اللجنة الخاصة الاستمرار في أداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً تاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،

12 تلتمس من اللجنة الخاصة إبداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الأمن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن أية تطورات تحصل في الأقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تحديد السلم والأمن الدوليين، وتوصى المجلس بإيلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات،

13 تلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الأعضاء للإعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة إنحاء الاستعمار، لا سيما القرارات المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين،

14 تدعو اللجنة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق، وبالخطوات الواجبة الاتخاذ، لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة،

15 تحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للأفرقة الزائرة بزيارة الأقاليم المستعمرة، وفقاً للقرارات التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

16 تقرر إنشاء لجنة تسمى "اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، تؤلف من أعضاء اللجنة الخاصة وستة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، وتلتمس من تلك اللجنة إعداد برنامج نشاطات خاص بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان بغية إيجاد طرق ووسائل جديدة لتعجيل بلوغ الأهداف المقررة في الإعلان وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين،

17 تلتمس من الأمين العام أن يعمد، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة، إلى اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة، باستعمال جميع الوسائط المتوفرة له، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزة، لتأمين الإذاعة الواسعة المستمرة لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

18 تلتمس من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون مع الأمين العام في تشجيع النشر الواسع النطاق للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان،

19 تلتمس من الأمين العام توفير جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق 274/3977 (1969) و 1972) CA27/4402 (1976) و 1976) (1976) و 1976) (1981) (1981) (1981) (1981) و 1976)

القرار 708 (C-1972)

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن المجلس،

إذ يشير إلى

أ) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

ب) القرار 659 الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة والعشرين،

وقد لاحظ قرارات الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة الملحقة بالوثيقة 4303/CA27 المقدمة إلى المجلس وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد،

يدعو الإدارات، وخاصة إدارات البلدان التي يوجد فيها لاجئون من الأقاليم التابعة في إفريقيا، إلى اتخاذ الترتيبات لتدريب عدد من اللاجئين المعتمدين الذين يرغبون في التدريب في مجال الاتصالات في معاهدها المهنية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يواصل الاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومع منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق التعاون في هذا الميدان؛

2 أن يواصل تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تطبيق القرار 659،

يكلف الأمين العام

1 بأن يلفت انتباه أعضاء الاتحاد إلى هذا القرار وإبلاغ نصه إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية؟

2 أن يبلِّغ المجلس في دورته الثامنة والعشرين وما يليها من دورات بأية إجراءات تتخذ عملاً بمذا القرار.

المراجع: الوثيقة CA27/4402 (1972).

²⁸⁷⁴ القرارات 2775 + H-A 2775 (د- 26) و 2796 (د- 26) و 2839 (د- 26) و 2871 (د- 27) و 2871 (د- 28) (د

القرار 800 (C-1977)، التعديل الأخير C-1984)

الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا الجال

إن المجلس،

وقد درس مذكرة الأمين العام المعنونة "الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا الميدان" (الوثيقة 5073/CA32)،

وإذ يلاحظ

- أ) أن وجود بنية تحتية كافية للاتصالات يتسم بأهمية حيوية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تنميتها، ونتيجة لذلك تمتم كثير من المنظمات الدولية بالإضافة إلى الاتحاد، بجانب أو أكثر من تنمية الاتصالات؛
- ب) أن المنظمات الدولية لا تدرك جميعها إدراكاً كافياً دور الاتحاد في تنظيم وتقييس الاتصالات أو أنشطته في إعداد التقارير والتوصيات المتصلة بتخطيط وتشغيل بنية وخدمات الاتصالات؛
- ج) الطلب الموجه إلى المدير العام لليونسكو من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها A/RES/31/139 بأن يقدم بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن التقدم المحرز في تطوير أنظمة الاتصالات الجماهيرية لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (1978)،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ من الإجراءات ما هو ملائم بموجب صكه الأساسي من أجل إنجاز الأهداف المحددة في ذلك الصك؛
 - ب) أن المادة 4 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982 تعلن أن أغراض الاتحاد هي:
- إقامة وتوسيع التعاون الدولي بين جميع أعضاء الاتحاد لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها وكذلك تعزيز وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في ميدان الاتصالات؛
- تشجيع تنمية المرافق التقنية وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة بغية تحسين كفاءة خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها وتعميم استخدامها إلى أقصى حد ممكن بين الجمهور؟
 - تنسيق أعمال الدول لبلوغ هذه الغايات؛
- ج) أن أعمال الاتحاد التي تجرى من خلال أجهزته المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية الاتصالات الدولية تمتد من وضع القواعد التنظيمية والتوحيد القياسي إلى استكمال الدراسات التقنية التي تؤدي إلى اتفاقات دولية حكومية بشأن تخطيط وتشغيل وصيانة خدمات الاتصالات بجميع أنواعها، بما فيها أنظمة إرسال الاتصالات والتعريفات المطبقة على الاتصالات الجماهيرية؟

د) أن الاتحاد يشارك مشاركة كاملة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة تنفيذية لمشاريع الاتصالات،

وإذ يدرك أن الاتحاد، في سعيه لتنسيق الجهود الوطنية والدولية في تنمية الاتصالات، لا بد وأن يقيم الاتصال مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعالج الاتصالات لكي يظل على علم بأنشطتها ولكي يبلغ هذه المنظمات بما هو قائم من القواعد التنظيمية والمعايير القياسية وكذلك بأنشطته الماضية والحاضرة التي تؤثر على أعمال هذه المنظمات،

يدعو جميع أعضاء الاتحاد

1 إلى تقديم معلومات عن دور ومسؤوليات الاتحاد في مجال الاتصالات إلى وفود البلدان التي تحضر اجتماعات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية حيث تناقَش بنود تتعلق بالاتصالات؛

2 إلى تعريف وفود البلدان بهذا القرار،

يكلف الأمين العام بما يلي

1 إبلاغ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى التي تحتم بتنمية الاتصالات؛

2 التعاون التام مع المدير العام لليونسكو في إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بموجب قرارها A/RES/31/139 وإبلاغ المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بالتقدم المحرز؟

العمل على تنفيذ أهداف الاتحاد بمواصلة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالاتصالات؛ وأن يقوم في هذه المحافل بالتأكيد على دور وأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات.

المراجع: الوثيقتان 5148 (المراجعة)/CA32 (1977) و CA39/6197).

القرار C-1992 (C-1992)

الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد

إن المجلس،

إذ ينكر بقراره 816 (المعدل)، المعنون "جائزة العيد المئوي للاتحاد الدولي للاتصالات"،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 7238/CA47 والمعنون "الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي"،

وإذ يلاحظ أن أعضاء المجلس يحبذون استعمال الأموال المتاحة، التي وردت أصلاً كمساهمات لتشييد النصب التذكاري للعيد المئوي للاتحاد الدولي للاتصالات، في تحسين المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات وتحديثها،

وإذ يضع في اعتباره أن حوسبة المكتبة، في إطار جهود الاتحاد لزيادة كفاءة التفاعل مع المعلومات المتاحة في المقر وتبادلها، ستفضى بالتأكيد إلى تحسن كمي وكيفي في الخدمات المقدمة إلى أعضاء الاتحاد وخاصة أقل البلدان نمواً،

يقرر استعمال الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي في تحديث المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات، رهناً بموافقة مانحي هذه الأموال،

يكلف الأمين العام

1 بالتماس موافقة الإدارات التي ساهمت في هذه الأموال؛

2 بتنفيذ المشروع وفقاً للمقترح الوارد في الوثيقة 7238/CA47.

يلغى هذا القرار القرار 816 (المعدل) ويحل محله.

المراجع: القرار 816 (المعدل) والوثائق 7238 و 7320 و CA47/7321 (1992).

القرار 1353 (C12)

دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012

إن المجلس،

إذ يذكّر

- أ) بالقرار 35 (كيوتو، 1994) بشأن مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛
- ب) بالقرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية، وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛
- ج) بالقرار 139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سدّ الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛
- د) بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛
 - هـ) بالقرار 184 (غوادالاخارا، 2010) بشأن تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين، وإذ يذكّر كذلك
 - أ) بنتائج مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ومنها من بين جملة أمور:
 - إعلان ستوكهولم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم (السويد) في 1972؛
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو (البرازيل) في 1992؛

(2.6 – الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى)

- خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اللذان اعتمدا في جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا) في 2002؟
 - برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع حول البلدان الأقل نمواً، الذي أُقر في إسطنبول (تركيا) في 2011،
- ب) إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذان اعتمدا في عام 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذان اعتمدا في تونس في عام 2005 في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة وحددت عدة مبادئ بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار A/RES/66/197، تدعو منظمات الأمم المتحدة للمشاركة بشكل كامل وفعّال في مؤتمر ريو+20 وتقديم الأفكار والمقترحات التي تعكس تجاربها ودروسها المستفادة كمساهمة منها في العملية التحضيرية للمؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

- أ) مجموعة ندوات الاتحاد التي ركزت على قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة وتغير المناخ؛
- ب) نتائج الندوة السابعة التي نظمت في الفترة 29-31 مايو 2012، المتمثلة في "إعلان مونتريال" الموجه إلى المشاركين في مؤتمر ريو+20 بغية تحديد الأولويات الرئيسية والاتفاق عليها وتقديم توجه واضح بشأن كيفية التقدم في البرنامج العالمي للحفاظ على البيئة من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يلاحظ بارتياح

- أ) مشاركة الاتحاد في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) لعام 2012، وأيضاً مشاركته خلال انعقاد المؤتمر نفسه؛
- ب) الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تعكس تجدد الالتزام السياسي بحدف تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؟
- ج) أن هذه الوثيقة الختامية تعترف بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وتبرز الحاجة إلى مواصلة العمل لتحسين النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيّما شبكات النطاق العريض وخدماته، وسد الفجوة الرقمية، وتعترف بإسهام التعاون الدولي في هذا الصدد؛
- د) أن المؤتمر قد طالب بزيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة كلها، داعياً الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إلى النظر في التدابير المناسبة التي تسمح بإدراج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في الأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم الدعم للبلدان النامية تلبية لطلبها من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

يقبرر

الإحاطة علماً بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو +20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والشروع في عملية تهدف إلى إدراج المبادئ الرئيسية التي تتضمنها هذه الوثيقة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد، ما يؤدي إلى إحراز تقدم في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز تكامل الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

(2.6 – الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى)

- يكلف الأمين العام بالتعاون مع مديري المكاتب
- 1 بعرض نتائج مؤتمر ريو +20 في الاجتماعات والمؤتمرات القادمة ذات الصلة للاتحاد؟
- على المعلومات والاتصالات على المصلحة الآخرين ذوي الصلة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نتائج مؤتمر ريو +20؛
 - 3 بإعداد تقرير يشتمل على تحليل لنتائج مؤتمر ريو+20 ويبرز ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتحاد؛ بما في ذلك:
- أ) تحليل شامل لقرارات الاتحاد المتعلقة بنتائج مؤتمر ريو +20 التي قد تدعو الحاجة إلى إعادة النظر فيها في المؤتمرات القادمة؛
- ب) تحديد الأعمال التي يتعين أن ينفذها الاتحاد، ضمن حدود ميزانيته الحالية، لزيادة تعميم التنمية المستدامة في برامج الاتحاد وأنشطته واستراتيجياته وعمليات اتخاذ القرار فيه، وتحسين البصمة البيئية للاتحاد؛
- ج) تحديد الأنشطة الجديدة التي يتعين أن ينفذها الاتحاد من أجل دعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- 4 مراعاة دور الاتحاد في الاستعراض الشامل WSIS+10 لضمان إدراج نتائج مؤتمر ريو +20 في عملية الاستعراض WSIS+10 وتنفيذها؛
- دعوة أعضاء فريق عمل الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) للمساهمة في زيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال التنسيق الفعّال بين المسائل السياسية الجوهرية المتعلقة بتنمية مجتمع المعلومات وتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛
- 6 الاضطلاع بدور نشط في أنشطة المتابعة ذات الصلة بمؤتمر ريو+20، وتوفير المدخلات والخبرات إلى جميع المنتديات الخارجية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
 - 7 تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،
 - يدعو أعضاء الاتحاد
 - 1 إلى مواصلة تعزيز تعميم التنمية المستدامة داخل منظماتهم وضمن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - 2 المساهمة في الأنشطة التي يتضمنها هذا القرار.

المراجع: الوثيقتان <u>C12/102</u> و <u>C12/110</u>.

المقرر 43 (C-1951)، التعديل الأخير C-1954)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة

ينبغي أن يحضر الأمين العام أو نائبه اجتماعات اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية.

المراجع: الوثيقتان CA6/981 (1954) و CA9/1606 (1954).

المقرر 45 (C-1951)

التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال المتحدة اجتماعات الأمم المتحدة

إن المجلس،

دعا الأمين العام إلى أن يطلب من الأمم المتحدة أن تتكرم بالتشاور مع الاتحاد عند صياغة جداول أعمال أجهزة الأمم المتحدة ولجانها حتى يمكن تجميع ومعالجة الموضوعات التي تعني الاتحاد في وقت قصير بقدر الإمكان. وسيوفر هذا الإجراء على ممثلي الاتحاد الانتظار لفترات طويلة وبالتالي تخفيض مصروفات البعثات الرسمية.

المراجع: الوثيقة CA6/970 (1951).

7 متفرقات

1.7 المبانى والقاعات والمعدات

المقرر 588 (C16)

مبابى مقر الاتحاد

إن المجلس،

إذ يذكّر

بالقرار 194 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل، وإذ ينتّر أيضاً بقراره

بإنشاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG-HQP)،

وقد نظر

في التقرير النهائي لفريق العمل هذا وأقر استنتاجاته وتوصياته النهائية (الوثيقة C16/7)،

وقد نظر أيضاً

في الأولوية الملحة التي أولاها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان لهذه المسألة،

وإذ يرحب

بالعرض المقدم من البلد المضيف بقرض بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من أجل إنشاء مبنى فارامبيه الجديد وتوصيله بمبنى مونبريان،

يقرر

- 1 الاستعاضة عن مبنى فارامبيه بمبنى جديد يشمل أيضاً مكاتب ومرافق مبنى البرج ويكمّل مبنى مونبريان الذي سيتم الاحتفاظ به وتجديده؛
- 2 إنشاء مجلس استشاري من الدول الأعضاء لإسداء مشورة مستقلة ومحايدة للمجلس وللأمين العام بشأن هذا المشروع؛
- 3 أن يأذن بميزانية قصوى بمبلغ 140 مليون فرنك سويسري لتغطية التكاليف الإجمالية للمشروع قبل بيع مبنى البرج، مع صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ 7 ملايين فرنك سويسري، يستعمل عند الضرورة، من أجل الزيادة غير المتوقعة في التكاليف،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يطلب قرضاً بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من البلد المضيف، على أن يسدَّد على مدى 50 عاماً اعتباراً من الشَغل الأول للمبنى الجديد؛
 - 2 بأن يقدر أثر المشروع على الاستدامة طويلة الأجل لميزانية الاتحاد، وتوفير هذه المعلومات للمجلس؛
- وأن يوفر، طبقاً لأفضل ممارسات الأمم المتحدة، توصيفاً مفصلاً للمتطلبات اللازمة من أجل المبنى الجديد، وأن يرفع تقريراً بما إلى المجلس في دورته لعام 2017؟

- 4 بأن يعمل مع البلد المضيف لخفض تكاليف النقل المؤقت؛
- 5 بأن يسعى باستمرار إلى تحقيق وفورات في التكاليف وتحقيق كفاءات في هذا المشروع، ومن ثم تخفيض صافي التكاليف الإجمالية النهائية؛
- 6 بأن يلتمس من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين رعاية جوانب من هذا المشروع (كالقاعات وقطع الأثاث أو متحف استكشاف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الديكور)؛
- 7 بأن ينظر في إدخال مفهوم مرونة العمل في المستقبل إضافةً إلى مبدأ العمل في مساحات مفتوحة الذي يُعد أساسياً لتنفيذ المشروع؛
 - 8 بأن يقدر مجدداً تكاليف توفير قاعة مؤتمرات رئيسية قابلة للتجزئة إلى أربعة أجزاء وتضم 500 مقعد؛
 - 9 بأن يمول تجديد مبنى مونبريان من صندوق المباني الموحد ومن الوفورات والكفاءات المحققة؛
 - 10 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن معاملة تفضيلية للقروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها؟
- 11 بأن يجري دراسة أخرى مستقلة بشأن القيمة السوقية لمبنى البرج، أخذاً في الاعتبار موقع المبنى المرموق والفريد من نوعه وذلك في وقت مناسب قبل الانتهاء من المشروع؛
- 12 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن الحقوق التجارية المتجددة لأراضي مبنى البرج، مع العلم بأن من شأن ذلك أن يزيد إلى أقصى حد من قيمة بيع المبنى؛
- 13 بأن يعوض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن؛
- 14 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع، بما في ذلك أي مستجدات بشأن التكاليف الإجمالية المتوقعة للمشروع.

المراجع: الوثيقتان <u>C16/119</u> و <u>C16/124</u>.

المقرر 619 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2021)

مبايى مقر الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

بالقرار 212 (دبي، 2018) بشأن مباني مقر الاتحاد في المستقبل على المدى الطويل، والمقرر 588 للمجلس بشأن مباني مقر الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

بالبند '5' من الفقرة ج) من "إذ ينكّر" في القرار 212، الذي ينص على تعويض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن،

وإذ يلاحظ مع التقدير

الجهود التي بذلتها إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى (BPD) لتحقيق الحد الأمثل من التكاليف بمدف خفض التكلفة الإجمالية لمقر الاتحاد الجديد،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة C19-ADD/2،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

شواغل الدول الأعضاء إزاء نقل اجتماعات الاتحاد خارج جنيف أثناء فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء إذ إن الممثليات الوطنية في جنيف لديها الموارد البشرية اللازمة لحضور اجتماعات الاتحاد بينما لا تكون هذه الموارد متوفرة بالضرورة في جميع البلدان، وشواغل مماثلة أعرب عنها موظفو الاتحاد الذين ينبغي ألا يتوقع منهم الانتقال خارج منازلهم بجنيف لفترات طويلة من أجل تغطية العدد المرتفع من الاجتماعات التي حدد الاتحاد موعد عقدها ولكن يُحتمل استضافتها خارج جنيف،

بقيرر

الموافقة على مواصلة مشروع إقامة مبنى جديد يحل محل مبنى فارامبيه ومبنى البرج، وسيكون هذا المبنى، إلى جانب مبنى
 مونبريان الحالي، المقر الجديد للاتحاد بجنيف؟

2 الموافقة على التكلفة المباشرة النهائية للمشروع البالغة 000 139 170 فرنك سويسري، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة C19-ADD/2، بحيث تغطى هذه التكلفة بالكامل بالتمويل المتاح من القرض المقدم من البلد المضيف البالغ 150 000 000 فرنك مويسري، إضافةً إلى مبلغ 140 000 فرنك سويسري المتاح من الرعايات والمنح، ومبلغ 000 000 فرنك سويسري المتاح من صندوق المبنى الجديد؛

- 3 توفير احتياطي مالي إضافي يصل إلى 000 120 فرنك سويسري من أجل المخاطر غير المخففة، مما يمثل الحد التراكمي البالغ 8% من التقديرات الحالية للتكاليف المباشرة الوارد وصفها في الوثيقة C19-ADD/2، من خلال إنشاء صندوق لسجل المخاطر يموَّل حسبما يقرره المجلس لاحقاً ابتداءً من 2020، وفقاً للوائح المالية والقواعد المالية؛
 - 4 أنه، اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا المقرر، لن يقبل الاتحاد أي رعايات أو مِنح مستقبلية إلا بعد:
- تقييم إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى أمر التغيير المقترح على التصميم لتقدير مبلغ جميع التكاليف غير المباشرة (بما في ذلك رسوم المهندس المعماري، ورسوم استشاري إدارة المباني، ورسوم المقاول العام، وغيرها من الرسوم)، وجميع التكاليف المباشرة الصافية، والأثر على الجدول الزمني للمشروع؛
- موافقة الجهة الراعية المحتملة على دفع جميع تكاليف المشروع الإضافية المباشرة وغير المباشرة كجزء من الرعايات أو المنِح التي تقدمها؛
 - إقرار شعبة مشروع المبنى بأن الرعايات أو المنح لن تتسبب في مزيد من التأخير للمشروع؛
- 5 الموافقة على التمويل اللازم لتغطية تكاليف المشروع غير المباشرة بمبلغ أقصاه 2070 00 فرنك سويسري للفترة 2021-2023 من خلال التدابير المبينة في اللوائح المالية والقواعد المالية، وتوصية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بإدراج مبلغ 3000 2315 فرنك سويسري في مشروع الخطة المالية للفترة 2024-2027 لصندوق رأس المال؛
 - 6 استخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج وفقاً للبند '5'من الفقرة ج) من "إذ ينتكر" في القرار 212، يكلف الأمين العام
- 1 بتقديم الطلب إلى السلطات السويسرية المعنية من أجل الحصول على الجزء الثاني من القرض البالغ 000 000 فرنك سويسري؛
- 2 بإنشاء صندوق سجل المخاطر المشار إليه في الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه، علماً بأن أي أموال متبقية في هذا الحساب عند الانتهاء من البناء ستوضع في حساب الاحتياطي؛
- 3 بتلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في هذه الفترة ورفع تقرير إلى الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- 4 بمواصلة تنفيذ مقررات المجلس بشأن الاحتفاظ بقاعة بوبوف، بما في ذلك تقديم تحليل مالي وقانوني للخيارات المقدمة في الفقرة 13.18.2.2 من المحضر الموجز للجلسة العامة التاسعة والأخيرة لدورة المجلس العادية لعام 2019 (الوثيقة <u>C19/120</u>)؛
- 5 بالعمل مع البلد المضيف على تنفيذ متطلبات إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) من أجل الامتثال لمعايير الأمن التشغيلية الدنيا (MOSS) للأمم المتحدة؛

6 بمواصلة التعاون مع مجلس الموظفين لتيسير زيادة الشفافية والحوار في عملية النقل والتصميم بأكملها، والحفاظ على معنويات الموظفين ورفاهيتهم وفعاليتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم لصالح الاتحاد؛

7 بإعداد استراتيجية بشأن ظروف عمل الموظفين وخطة لتنفيذها كي ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2020، بما في ذلك وضع تدابير لتيسير ترتيبات العمل المرنة تشمل خططاً تسمح للموظفين بالعمل من منازلهم؛

8 بموافاة الفريق الاستشاري للدول الأعضاء على أساس ربع سنوي بإحاطات إعلامية تشمل المعلومات المتعلقة بمستجدات سجل المخاطر؛

و بإجراء مراجعات منتظمة لحسابات المشروع؛

10 بمواصلة الالتزام بأسمى المعايير من حيث الأخلاقيات والمشتريات في جميع عمليات المناقصات المنظمة في مختلف مراحل المشروع.

المراجع: الوثاق <u>C19-ADD/5</u> و <u>C21/77</u> و <u>C21/77</u> و <u>C21/99 و C21/77 و <u>C21/99</u> و <u>C21/99 و C21/77 و <u>C21/99</u></u></u>

2.7 مسائل أخرى متفرقة

القرار 1327 (C11)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، التي غالباً ما توصف بالشرعة الدولية لحقوق المرأة. وهذه الاتفاقية التي تتكون من ديباجة و30 مادة، تعرف التمييز ضد المرأة وتضع برنامج عمل وطني من أجل وضع حد لمثل هذا التمييز؟
- ب) القرار 70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد بشأن "تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛
- ج) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الذي اعتُمد في 21 يوليو 2010، وأنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، تتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- د) الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" الذي يدعو إلى إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وبالنسبة إلى جميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015. وقد تبنت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية؛
- ه) أن الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة أعلن أن "تحقيق المساواة للنساء والفتيات ليس حقاً من حقوق الإنسان الأساسية فحسب وإنما ضرورة اجتماعية واقتصادية. فعندما تكون المرأة متعلمة ويتحقق تمكينها، تكون الاقتصادات أكثر الزدهاراً وقوة. وعندما تكون المرأة ممثلة تمثيلاً كاملاً، تكون المجتمعات أكثر سلاماً واستقراراً"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات، وكذلك من أجل زيادة الوعي بالروابط القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؟
 - ب) النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة،

وإذ يعترف

- أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛
- ب) بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيهاكل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛
- ج) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات، وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛
- د) بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي يتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكافهن تعزيز أعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

وإذ يعترف كذلك

- أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف في فئة الخدمات العامة؛
 - ب) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ
- أ) أن القرار 70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مجلس الاتحاد بالنظر في اعتماد موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 2012؟
- ب) الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؟
- ج) الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد لوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- د) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛
- م) الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة، يقرر
- 1 إدراج موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ضمن المواضيع التي سيتناولها منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2012، والموافقة عليه باعتباره موضوع "اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2012"، وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؟

2 دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد إلى إنشاء وإعلان يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يحتفل به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات والاتصالات، إلى تنظيم المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات من أجل إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن الفرص التعليمية والمهنية المتاحة للفتيات على الصعيد العالمي.

المراجع: الوثيقتان <u>C11/81</u> و <u>C11/86</u>.

القرار 1374 (C15)

التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري؛
 - ب) أن الشباب قد نشأوا على التكنولوجيا الرقمية، وهم أفضل مشجعي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- ج) أن أدوات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها تيسير إتاحة الفرص للشباب، كما أن الاتحاد يوفر بيئة متفردة يمكن للشباب أن ينهلوا فيها من هذه التكنولوجيات وتطبيقاتها في المجتمع،

وإذ يذكِّر

- أ) بالقرار 76 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛
- ب) بالقرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) بأن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع شامل للمعلومات لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية؛
- د) بإعلان كوستاريكا لعام 2013 للقمة العالمية للشباب (BYND 2015)، الذي أقرت به رسمياً الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يسلط الضوء على التوظيف وريادة الأعمال والتعليم والإدماج السياسي والأمن السيبراني والصحة والاستدامة البيئية باعتبارها المجالات التي يشعر الشباب أنها الأكثر تأثراً بالنفاذ المتزايد إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ه) تقرير فريق المهام التابع للجنة النطاق العريض بشأن التنمية المستدامة "وسيلة للتحول: تسخير النطاق العريض من أجل برنامج التنمية لما بعد 2015"، الذي يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به عملية اكتساب المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بتمكين الشابات من خلال زيادة "نفاذهن إلى الدعم الصحي والتعليمي والمالي والمشاريعي لتحسين حياتهن"،

وإذ يقر

- أ) بجميع الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد لتعزيز إشراك الشباب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما وردت في تقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس في دورته لعام 2015 (الوثيقة C15/91)، بما في ذلك:
- إطلاق الاتحاد في صيف 2014 مبادرة PP14Youth# التي تحدف إلى البناء على التجارب الناجحة لقمة 2015 BYND التي عُقدت في سان خوسيه، كوستاريكا في سبتمبر 2013؟
- المسابقة السنوية لكتابة المقالات الأكاديمية "كاليدوسكوب" التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، التي تستهدف العلماء والباحثين والمهندسين من الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - مسابقة "المبتكرون الشباب" التي يستضيفها الاتحاد سنوياً أثناء معرض تليكوم العالمي للاتحاد منذ 2011؛
- تنسيق الاتحاد للحدث السنوي "يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يشجع الشابات على السعى للحصول على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛
- دعم الاتحاد الدولي للاتصالات لمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وانخراط الاتحاد بنشاط في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومساهمته في الخطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب؛
- مبادرة القادة الشباب المعنيين بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أُطلقت في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 والتي توفر للمهنيين من الشباب الفرصة للمشاركة من خلال الوفود الوطنية، في أحداث الاتحاد ومؤتمراته؛
- ب) بأن الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس يتضمن خارطة طريق لأنشطة الشباب في المستقبل بالاتحاد خلال السنوات الأربع المقبلة؛
 - ج) بأن القرار 198 (بوسان، 2014) يكلف المجلس:
- بالبناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب؛
- بالنظر في إشراك الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للاتحاد وفي اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد

أهمية العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، للمساعدة في تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز السياسات التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، لا سيما في البلدان النامية،

يقىرر

- 1 تشجيع الاتحاد على مواصلة عمله لإشراك الشباب من الجنسين من خلال أنشطة التوعية وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة للنهوض بالابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، خاصةً من خلال الشراكات مع الهيئات الأكاديمية وتنفيذ الأنشطة المذكورة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)، مثلاً، من خلال ضم فصل دراسي في التكنولوجيا أو القانون بحيث يحضر جلسة تفاوضية أثناء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، أو غيرهما من اجتماعات الاتحاد المناسبة، مع تنظيم اجتماع إحاطة من جانب موظفي الاتحاد بعد الجلسة لمناقشة ما حدث والأسباب؛
 - 2 إيلاء أولوية كبيرة لزيادة دمج الشباب في أنشطة الاتحاد ومؤتمراته؛
- والماح منظور الشباب وزيادته في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2016-2019 علاوة على الخطط التشغيلية للمكاتب والأمانة العامة؟
 - 4 أن تدخل جميع الأنشطة المقصودة في هذا القرار في إطار الموارد المالية الحالية للاتحاد،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يواصل الحرص على زيادة إدراج منظور الشباب في برامج عمل الاتحاد وأنشطته، خاصةً في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد ومواصلة تقديم تقاريره إلى المجلس بشأن أنشطة الاتحاد في مجال الشباب والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- 2 بأن ينظر في أن يدرج ضمن تقاريره السنوية المرفوعة إلى مجلس الاتحاد تحديد موضوع بالنسبة لأنشطة إشراك الشباب للعام التالي لتوجيه التركيز إليه في أنشطة الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- 3 بكفالة تنسيق أنشطة الاتحاد لتنفيذ خارطة طريق الاتحاد للأنشطة في الفترة 2016-2018 للتعجيل بإشراك الشباب في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتفادي الازدواجية والتداخل بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في هذه الأنشطة كلما أمكن؛
- 4 بتعزيز دور الهيئات الأكاديمية، كلما أمكن، ضمن هياكل الاتحاد وزيادة القيمة التي يحصل عليها الشباب من خلال المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- 5 بجمع المعلومات عن أنجح المبادرات المتعلقة بالشباب، مع التركيز على تحقيق التمكين من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تكرارها في كل منطقة من مناطق الدول الأعضاء؛
- 6 بتحديد التدابير التي يمكن أن تساعد البلدان على تضمين أنشطتها المتصلة بصياغة السياسات العامة التزاماً بتعزيز المبادرات التي تشجّع على إشراك الشباب في المجالات التي تحمّهم أشدّ اهتمام، كما هو مبيَّن في إعلان سان خوسيه لعام 2013، والغرض من ذلك هو جمع ملاحظات الشباب وشواغلهم في ظلّ الواقع الذي يعيشه العالم اليوم؛
- 7 بالنظر في عقد شراكات مع منظمات أخرى ذات صلة لاستكمال المبادرات الحالية وزيادة فعالية الموارد المتاحة إلى أقصى حدّ؛

8 بإنشاء صندوق خاص لزيادة الموارد المالية للاتحاد من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بالقرار 198 (بوسان، 2014)، يتضمن مساهمات طوعية تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات غير الهادفة للربح والهيئات التمويلية وغيرها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة استكشاف الأساليب والوسائل من أجل توفير فرص إضافية وأكثر فائدة لإشراك المهنيين الشباب في أعمال المكاتب،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعنى بالموارد المالية والبشرية

بالنظر في إنشاء فريق مخصص تابع له للنظر في موضوع الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يوفر منبراً لزيادة مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم الدعم والمشاركة بنشاط في عمل الاتحاد من أجل تسليط الضوء على أهمية إشراك الشباب في الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة في تحديد كيفية توسيع نطاق هذه المشاركة من خلال، على سبيل المثال، المشاركة الفعّالة للشباب في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد والمشاركة في الأنشطة المحددة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)؛

2 إلى مواصلة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص للنهوض ببرامج التوجيه والتدريب المتخصص والحديث للمبتكرين الشباب على استعمال الاتحاد ومشاركتهم الفعّالة فيها؛

3 إلى استحداث أدوات ومبادئ توجيهية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية التي لها خبرات في مجال تمكين الشباب، من أجل مشاريع وبرامج للشباب متعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة على مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد وزيادتها؟

4 إلى النظر في إيفاد مهنيين للعمل لمدة 12 شهراً أو 24 شهراً كموظفين معارين أو فنيين مبتدئين أو في إطار برامج مماثلة أخرى، من أجل دعم تنفيذ هذا القرار والقرار 198 (بوسان، 2014)،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية للتعجيل بإشراك الشباب في الأنشطة والبرامج المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يمكن استخدامها كنموذج لأعمال مماثلة في بلدان أخرى أو في الاتحاد؛

2 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، من أجل إذكاء الوعي والمعرفة بأنشطة الاتحاد وإثارة الاهتمام بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الشباب، والإسهام بشكل مباشر في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى تعزيز المبادرات الطوعية والممارسات المهنية في المنظمات والشركات والحكومات لإيجاد نفج عملي ييسّر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمنصة لتمكين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

- 1 إلى مواصلة توفير الفرص الضرورية للانخراط الفعّال مع الشباب وزيادته من خلال توفير النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة وتقديم المنح وتكريم الشباب لمشاركتهم في أنشطة الاتحاد؛
- 2 إشراك المحاضرين والباحثين من الشباب، كلما أمكن، إضافةً إلى الطلاب في أنشطة الاتحاد ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعّالة فيها؛
- 3 تعزيز التدابير اللازمة للتشجيع على إجراء دراسة بشأن المهن الابتكارية العلمية والتكنولوجية من منظور المساواة بين الجنسين، والتي ستتضمن برامج ودورات دراسية على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.

المراجع: الوثيقتان <u>C15/124</u> و <u>C15/114</u>.

القرار 1379 (C16، التعديل الأخير C19)

فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) المادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛
 - ب) الرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛
- ج) القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً؛
- د) القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يذكّر

بأن الجلس قد أنشأ في دورته لعام 2016 فريق خبراء معنياً بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، وأن الفريق أعد، وفقاً لاختصاصاته، تقريراً نحائياً عن استعراض لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 قُدم لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018،

يقرر

- 1 أن يُعقد مجدداً فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) تكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، لإجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية بهدف تحقيق توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بهذه اللوائح، وتكون له الاختصاصات المحددة في الملحق 1 بهذا القرار؛
- أن يكون للفريق رئيس وستة نواب للرئيس كل منهم من إحدى مناطق الاتحاد، ويعينهم المجلس، مع مراعاة الكفاءات والمؤهلات وتعزيز التوازن بين الجنسين؟

- 3 أن يعدّ الفريق تقريراً مرحلياً عن عمله يقدَّم إلى المجلس في دوراته السنوية؛
- 4 أن يعدّ الفريق تقريراً نمائياً يقدَّم إلى المجلس في دورته لعام 2022 من أجل تقديم التقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس؛
- 5 أن تطبَّق على الفريق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته والنظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بأفرقة العمل التابعة للمجلس؛
- 6 أن تتاح، إلى أقصى حد ممكن، الترجمة الشفوية بلغات الاتحاد الرسمية الست والمشاركة عن بُعد والبث الشبكي والعرض النصى والنسخ اللفظى؛
- 7 أن تتاح للجمهور جميع الوثائق الصادرة عن اجتماعات الفريق، وفقاً لسياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد، وكذلك جميع الوثائق المقدّمة رهناً بقرار يتخذه مقدم الوثيقة؛
- 8 أن يعقد الفريق اجتماعاً حضورياً في إطار مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس في الأعوام 2019 و2020 و 2021 وأن يعقد اجتماعاً حضورياً نمائياً قبل دورة المجلس لعام 2022،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في عمل الفريق، علماً بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
 - 2 بتقديم نتائج عملهم إلى الفريق؛
- عبالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة،
 من أجل توسيع المشاركة في عمل الفريق،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة والمساهمة في عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية بغية استعراض لوائح الاتصالات الدولية.

الملحقات: 1

الملحق

اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

1 إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية، بناءً على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمدخلات المقدمة من مديري المكاتب، إذا استدعى الأمر.

2 إجراء استعراض لكل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، بالتركيز على نسختها لعام 2012 مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.

3 ينبغى أن يشمل الاستعراض أموراً منها:

- أ) مدى انطباق أحكام لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بتعزيز إتاحة خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها؟
- ب) مرونة، أو عدم مرونة، أحكام لوائح الاتصالات الدولية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛ المعلومات والاتصالات الدولية؛

4 يعرض الفريق تقريراً مرحلياً يعبر عن جميع الآراء بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية على المجلس في دورتيه لعام 2022 وعام 2021 وتقريراً نهائياً على المجلس في دورته لعام 2022 لبحثه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس.

المراجع: الوثائق <u>C16/119</u> و <u>C16/125</u> و <u>C19/139</u> و <u>C19/139</u>.

القرار 1386 (C17)

لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)

إن المجلس،

إذ يذكِّر بما يلي

- أ) القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛
- ب) القرار 1372 الصادر عن المجلس والمعدّل في دورته لعام 2016 الذي نوّه بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛
- ج) قرارات المجلس التي تقتضي تحقيق مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) وتدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)؛

- د) القرار 4-36 ITU-R الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد بشأن تنسيق المفردات؛
- ه) القرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG-LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2017 واعتمده (الوثيقة C17/12)؛
- ب) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قررت في القرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016) أنه ينبغي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أن ينظرا في جدوى إنشاء كيان عمل مشترك داخل الاتحاد للتعامل مع قضايا المفردات واستخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها على قدم المساواة ورفع تقارير إلى الجمعية الخاصة بكل منهما؛
- ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية أعربت في اجتماعاتها المنعقدة في عام 2017 عن تأييدها إنشاء "لجنة مشتركة لتنسيق المفردات في الاتحاد"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أن المجلس قرر في القرار 1372 (المعدّل في 2016) مواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) أن من المهم لعمل الاتحاد، لا سيما عمل قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، التعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز البيانية في الوثائق، والرموز الحرفية، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر وغير ذلك؛
- ج) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان الدراسات، لا سيما في قطاعات مختلفة؛
- د) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) من أجل وضع مفردات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متفق عليها دولياً للرسوم البيانية ولاستخدامها في المعدات وقواعد معتمدة لإعداد الوثائق ولتسمية البنود؛
- ه) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 25) من أجل توفير رموز حرفية ووحدات متفق عليها دولياً وغير ذلك؛
 - و) أن ثمة حاجة مستمرة لنشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل الاتحاد؛
- ز) أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو الازدواجية بفضل التنسيق الفعّال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان الدراسات في الاتحاد بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة واعتماد هذه الأعمال؛
- ح) أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات الرسمية للاتحاد،

وإذ يقر

بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها،

يقرر

- 1 أن تتألف اللجنة المشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) من لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات (ITU-R 36-4) الراديوية (ITU-R 36-4) العاملة وفقاً للقرارات 4-34 ITU-R 34-4 و4-36 ITU-R 36، ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SCV) العاملة وفقاً للقرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (ITU-T SCV)، وأن تعمل بتعاون وثيق مع الأمانة، ريثما يُتخذ قرار في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19)؛
- 2 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات عملها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها باللغة الإنكليزية فقط؛
- 3 أن يستند عمل تقييس المفردات داخل الاتحاد إلى المقترحات التي تقدمها لجان الدراسات بالإنكليزية، مع مناقشة واعتماد الترجمة إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى كما ترد من الأمانة العامة، وأن تتولى المسؤولية عن هذا العمل لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) المكونة من خبراء ملمين بمختلف اللغات الرسمية وأفراد تعينهم الإدارات المهتمة بالأمر ومشاركين آخرين في عمل الاتحاد يعملون بتعاون وثيق مع الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات) والمحررين في مكاتب الاتحاد؛
- 4 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان الدراسات في الاتحاد بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود الاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان الدراسات المعنية؛
- 5 أنه يجب على لجان الدراسات، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسبانها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف المتاحة والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛
- 6 أن تستمر لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية في استعراض وتنقيح التوصيات القائمة في السلسلة ٧٠ حسب الاقتضاء. وينبغي لها أن تعتمد توصيات جديدة ومنقحة وأن تقدمها لإقرارها وفقاً للقرار ٢١ التصالات الراديوية؟
- 7 أن المكتب المعني ينبغي له جمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان الدراسات في الاتحاد، بالتشاور مع لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)، وإدراجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛
- 8 أنه ينبغي للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛
- 9 أن تعيّن جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رئيساً وستة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم إحدى اللغات الرسمية للاتحاد من كل قطاع؛ وإذا عيّن رئيسان من كلا القطاعين يقومان معاً بتولي الرئاسة المشتركة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد؛
- 10 أنه ينبغي أن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات نائبين للرئيس ليمثلا قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد في لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب وبالتشاور مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بما يلي تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)؛

2 رصد جودة الترجمة والتكاليف المرتبطة بها.

المراجع: الوثيقتان <u>C17/127</u> و <u>C17/128</u>.

1

المقرر 500 (C-2000)

استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

- أ) بالوثيقة C2000/50،
- ب) وبالقرار 70 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

يقرر

أن يعتبر مصطلح "Chairman" (الرئيس) محايداً للجنسين وأن يكون هو المصطلح المستخدم في جميع الوثائق الصادرة عن الاتحاد باللغة الإنكليزية.

المراجع: الوثيقتان <u>C2000/77</u> و <u>C2000/98</u>.

المقرر 576 (C13)

النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل النظر في المولى المتعلق بالفضاء الدولى للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

إن المجلس،

إذ يقر

- أ) بالمادة 1 من دستور الاتحاد التي تحدد أهداف الاتحاد؛
- ب) بأنه في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في برلين في 2012 تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("UNIDROIT") اعتمد المندوبون المفوضون البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص أصول الفضاء ("البروتوكول المتعلق بالفضاء")؛
 - ج) بأن البروتوكول المتعلق بالفضاء لن يدخل حيز النفاذ قبل أن يصبح عدد الأطراف فيه عشر دول على الأقل؛
- د) بأن المؤتمر الدبلوماسي قد اعتمد أيضاً القرار 1 بشأن إنشاء لجنة تحضيرية تعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وذلك ريثما يدخل البروتوكول حيّز النفاذ، والقرار 2 الذي يدعو هيئات الإدارة في الاتحاد إلى النظر في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء عند أو بعد دخول البروتوكول حيّز النفاذ، وإلى إبلاغ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بما يترتب على ذلك،

وإذ يعتبر

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد سينظر في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا؟

ب) على الرغم من الفقرة أ)، أن المجلس في دورته لعام 2012 قد خول الأمين العام المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب للحصول على معلومات لمساعدة مؤتمر المندوبين المفوضين في مداولاته؛

ج) أن مجلس الاتحاد في دوراته للأعوام 2011 و 2012 و 2013 قد طلب توضيحاً من الأمين العام للاتحاد بشأن الآثار المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، بما في ذلك تأثيره على حقوق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وأن الأمين العام قد رفع إلى المجلس تقريراً بالنتائج التي توصل إليها،

يقرر

تخويل الأمين العام مواصلة إبداء اهتمامه بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، وتخويل الأمين العام أو من يمثله مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب،

يكلف الأمين العام

- 1 بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية والآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، مع مراعاة التطورات في اللجنة التحضيرية حتى ذلك الوقت والتوضيحات التي طلبها المجلس والمشار إليها في الفقرة ج) من "وإذ يعتبر"؛
- 2 بتقديم تقرير عن الآثار المالية المترتبة على مشاركته في اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك عن الآثار المالية المترتبة على تولى الاتحاد مهمة السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛
- 3 بتحديد الآليات التي يمكن بواسطتها للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات استعراض دور الاتحاد كسلطة إشرافية أو إبداء تعليقات بشأنه.

المراجع: الوثيقتان <u>C13/107</u> و <u>C13/121</u>.

التذييل ألف

قائمة مسلسلة بقرارات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

الدورة الثانية (فبراير 1948)

1948	النظام الداخلي للمجلس	القرار 1
2.3	مشاركة أعضاءً المجلس في الدورات	القرار 2
1964	حق أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الأجهزة الدائمة	القرار 3
1948	مشروع جدول أعمال دورة سبتمبر 1948	القرار 4
1975	فئات مساهمات مجموعات الأقاليم	القرار 5أ
1949	صلاحية المجلس المؤقت للترددات في الخروج بمقدار طفيف عن قرارات أتلانتيك سيتي	القرار 5ب
1948	البرقية الأولى إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل	القرار 6
1948	البرقية الثانية إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسلّ	القرار 7
1948	المؤتمر الإداري للبرق والهاتف (باريس، 1949)	القرار 8
1948	مؤتمر الراديو للطيران، 1948	القرار 9
1948	دعوة المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى مؤتمر الراديو للطيران	القرار 10
1949	توصية مقدمة من المجلس المؤقت للترددات في الوثيقة رقم 66 (المجلس المؤقت)	القرار 11
1948	مشاركة المنظمة العالمية للراديو في مؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم	القرار 12
1948	ميزانية 1948	القرار 13
1948	إقرار ميزانية 1948	القرار 14
1952	أعضاء الاتحاد الذين تأخرت مساهماتهم	القرار 15
1948	المشاركة في مصروفات مؤتمرات أتلانتيك سيتي	القرار 16
1948	مشاركة بعض البلدان في مساهمات 1947	القرار 17
1952	ديون ألمانيا واليابان	القرار 18
1949	مصروفات الموظفين المعارين للمؤتمرات	القرار 19
1949	إعارة موظفين دائمين للمؤتمرات الإقليمية	القرار 20
1948	مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق في بروكسل واللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم	القرار 21
1949	مصروفات اجتماع لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية	القرار 22
1948	تمثيل الاتحاد في المنظمات الدولية الأخرى	القرار 23
1948	مصروفات ناشئة عن استعمال اللغات الرسمية	القرار 24
1948	الموظفون المطلوبون لخدمة اللغات	القرار 25
1948	وثائق الخدمة بخمس أو ثلاث لغات رسمية	القرار 26
1948	نشر وثائق أتلانتيك سيتي	القرار 27
1949	توزيع الوثائق مجاناً	القرار 28
1948	نشر وثائق الخدمة في عام 1948	القرار 29
1948	تعيين موظفين في عام 1948	القرار 30
1948	تعيين موظفين مؤقتين	القرار 31
1949	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 32
1948	نقلُ الأمانة العامة من برن إلى جنيف	القرار 33
1948	نقل أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للترددات من باريس إلى جنيف	القرار 34

1952	جواز مرور الأمم المتحدة	القرار 35
1948	المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 36
1948	التعامل مع البرقيات الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949	القرار 37
1948	التعامل مع المحادثات الهاتفية الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949	القرار 38
1948	برقية إلى موسكو في 20 يناير 1948	القرار 39
1948	برقية إلى موسكو في 11 فبراير 1948	القرار 40
1948	بيانات صحفية	القرار 41
	الدورة الثالثة (سبتمبر – أكتوبر 1948)	
1948	ميزانية الاتحاد لسنة 1948	القرار 42
1948	ميزانية الاتحاد لسنة 1949	القرار 43
1948	تنقيح ميزانية الاتحاد لسنة 1949	القرار 44
1948	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 45
1949	مراقبة النفقات	القرار 46
1951	تنظيم الخدمات المالية في الأمانة العامة	القرار 47
1964	لجنة التنسيق	القرار 48
1952	توحيد جميع مصروفات الاتحاد في ميزانية واحدة وإنشاء صندوق رأسمال عامل	القرار 49
1951	سلف من الحكومة السويسرية	القرار 50
1950	تدقيق حسابات الاتحاد	القرار 51
1952	تسوية المتأخرات في نحاية 1946	القرار 52
1948	اعتمادات لمصروفات نقل أمتعة أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 53
1949	الميزانية الموحدة	القرار 54
1948	أحكام تتعلق بالبدلات اليومية	القرار 55
1949	عقود طويلة الأجل للموظفين المؤقتين	القرار 56
1948	عقد مؤتمر إداري خاص لشمال شرق الأطلسي	القرار 57
1948	اجتماع الجزء الثاني من مؤتمر الراديو للطيران	القرار 58
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 1.	القرار 59
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 2	القرار 60
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 3.	القرار 61
1952	أعمال الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948	القرار 62
1948	اقتسام مصروفات الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 63
1949	توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الدولية الاستشارية للراديو	القرار 64
1948	نشر وثائق الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 65
1951	إعداد معجم خاص للمصطلحات والرموز والمختصرات المتعلقة بتكنولوجيا الراديو	القرار 66
1952	معجم المفردات والرموز التقنية والتصنيف العشري العالمي	القرار 67
1948	واجبات نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 68
1948	تطبيق أحكام المادة 7 من اتفاقية أتلانتيك سيتي على أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 69
1964	اللغات المستعملة في اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 70
1948	تعيين الحدود المفروضة على النطاقين 9و 11 ميغاسيكل/ثانية	القرار 71
1949	طبع قائمة متطلبات الدارات الصادرة عن المجلس المؤقت للترددات	القرار 72
1948	إرسال محاضر الجلسة العامة الثانية عشرة للمجلس المؤقت للترددات إلى الإدارات	القرار 73
1948	أعمال المجلس المؤقت للترددات	القرار 74
1948	تعيين المدير المقبل للجنة الاستشارية الدولية للبرق	القرار 75

1948	البلدان التي ينبغي أن تُدعى للمشاركة في مؤتمر باريس للبرق والهاتف، 1949	القرار 76
1948	عقد لجنة تنقيح لوائح البرق	القرار 77
1948	تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد البرقيات الحكومية	القرار 78
1948	تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد المكالمات الهاتفية الحكومية	القرار 79
1948	أسعار البرقيات الحكومية وتوحيد أسعار البرقيات	القرار 80
1948	المزايا البرقية والهاتفية المجانية للأمانة العامة	القرار 81
1948	استئجار دارات اتصالات وإمكانية إنشاء شركات متخصصة للاتصالات الدولية	القرار 82
1.3	تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتما	القرار 83
1952	استعمال لغات عمل شفوية إضافية في المؤتمرات والاجتماعات	القرار 84
1948	اقتسام تكاليف المؤتمرات والاجتماعات عند استخدام لغات شفوية إضافية	القرار 85
1949	شروط تقديم الإخطارات والمنشورات الدولية اعتباراً من أول يناير 1949	القرار 86
	إرسال نسخة من جميع الوثائق التي تنشرها الأمانة العامة إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين آلياً اعتباراً من	القرار 87
1949	1 يناير 1949	
1.6	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد	القرار 88
1948	تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 89
1950	تطبيق أحكام الفقرة 2ج) من المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 90
1964	الترشيحات لوظيفتي الأمين العام ومساعد الأمين العام للاتحاد	القرار 91
1949	خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 92
1951	نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 93
1948	نظام المعاشات التقاعدية للموظفين السابقين في اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	القرار 94
1948	معدات شبكة الترجمة الفورية	القرار 95
1954	مشاركة الأمم المتحدة في دورات المجلس	القرار 96
1949	تمثيل الاتحاد في اجتماعات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية	القرار 97
1949	تمثيل الاتحاد في مؤتمرات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	القرار 98
1948	تمثيل الاتحاد في الدورة العادية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة	القرار 99
1948	لوائح الأمم المتحدة لعقد المؤتمرات	القرار 100
2.6	تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة	القرار 101
2.6	تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة	القرار 102
1949	إرسال الميزانية والتقرير السنوي عن أعمال الاتحاد إلى الأمم المتحدة	القرار 103
1948	تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 104
4.2	إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد	القرار 105
1949	المزايا والحصانات لممثلي أعضاء الاتحاد في الاجتماعات التي يعقدها الاتحاد	القرار 106
1964	خدمات الاتصالات في الأمم المتحدة	القرار 107
1948	قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية المعلومات	القرار 108
1948	مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 109
1948	مشاركة منظمة الطيران المدني الدولي في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 110
1964	الاعتراف بمنظمة الطيران المدني الدولي بوصفها الوكالة المتخصصة لخدمات الراديو للطيران	القرار 111
1040	تمثيل القيادة العليا للقوات المتحالفة في طوكيو في مؤتمرات الاتحاد والعلاقات بين الأمانة العامة	القرار 112
1948	والقيادات العليا	

1964	تعاون الاتحاد في مجال السلامة في البحر وفي الجو	القرار 113
1949	تنسيق خدمات الطيران والخدمات البحرية في مجال الاتصالات	القرار 114
1948	العلاقات مع المنظمة الدولية للأرصاد الجوية	القرار 115
1948	ترتيب ممكن مع اليونسكو	القرار 116
1948	تبادل مزايا الإرسال المجاني بين الاتحاد واتحاد البريد العالمي	القرار 117
1950	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية	القرار 118
	الدورة الرابعة (أغسطس – سبتمبر 1949)	
1949	تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 119
1952	انضمام اليابان إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 120
1950	الانضمامات إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 121
1949	ظروف الخدمة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	القرار 122
1964	توجيهات لإعداد التقرير السنوي المقدم من الأمين العام	القرار 123
1949	التعديل الأول للقرار رقم 88	القرار 124
1949	التعديل الثاني للقرار رقم 88	القرار 125
2.6	العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية	القرار 126
1949	تعديل القرار رقم 83	القرار 127
1949	ميزانيتا الاتحاد لسنتي 1949 و1950	القرار 128
1949	تقرير عن الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1948	القرار 129
1949	لجنة مراقبة الميزانية للمجلس المؤقت للترددات	القرار 130
1952	نصيب وكالات التشغيل الخاصة في مصروفات المؤتمرات الإدارية	القرار 131
1952	توزيع النفقات الاستثنائية للجان الاستشارية الدولية	القرار 132
1952	توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 133
1949	توجيهات لالتماس تحقيق وفورات	القرار 134
1949	توزيع مصروفات الاجتماع السادس للجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق، بروكسل، 1948	القرار 135
1952	جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية: تسوية المتأخرات	القرار 136
1949	تسوية حسابات جمهوريات إستونيا ولاتفيا ولتوانيا السوفياتية الاشتراكية عن عام 1947	القرار 137
1949	نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	القرار 138
1949	لغات المجلس المؤقت للترددات	القرار 139
1950	لغات الدورة السادسة للمجلس	القرار 140
1949	إنشاءات الترجمة الفورية	القرار 141
1949	تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 142
1949	الاختلافات بين مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات واتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 143
1950	مشاركة الوكالات المتخصصة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 144
1950	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 145
1950	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 146
1964	الاتفاق مع اليونسكو	القرار 147
1999	تنسيق دراسات الاتصالات التي تقوم بما المنظمات الدولية	القرار 148
1952	التعاون الدولي في مجال الاتصالات	القرار 149
1949	تخصيص إشارات النداء المتاحة	القرار 150

1964	تخصيص إشارات النداء المتاحة	القرار 151
1952	مزايا الإرسال الججاني للوفود والممثلين في المؤتمرات والاجتماعات	القرار 152
1951	معجم مفردات الاتصالات	القرار 153
1952	المجلس المؤقت للترددات	القرار 154
1949	اجتماع لجنة بلدان الإقليم 1 خارج أوروبا	القرار 155
1951	المؤتمر الإداري للراديو للإقليم 2، واشنطن، 1949	القرار 156
1949	اجتماع مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) في فلورنسا	القرار 157
1949	تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 158
1949	المعاش التقاعدي للدكتور ف. فون إرنست الأمين العام للاتحاد	القرار 159
1952	المعاش التقاعدي للدكتور فان دير بول مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو والسيد ل.و. هيز نائب المدير	القرار 160
1952	المعاش التقاعدي لموظفي اللجنة الاستشارية الدولية للترددات	القرار 161
1949	بدل زيادة غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا قبل نحاية 1948	القرار 162
1954	تشغيل الأشخاص عديمي الجنسية	القرار 163
1949	إجازة الوطن لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 164
1949	معلومات الأرصاد الجوية عن توزيع العواصف الرعدية في العالم	القرار 165
1949	متطلبات الترددات لإذاعة الموجة الديكامترية لدولة إسرائيل	القرار 166
1949	البراءات	القرار 167
	الدورة الخامسة (سبتمبر – أكتوبر 1950)	
1952		القرار 168
	قيام المجلس بإعداد اقتراحات لتعديل الاتفاقية واللوائح العامة	
1952	تطبيق المادة 1 من الاتفاقية	القرار 169
1952	عقد مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بدعوة من إحدى الحكومات	القرار 170
1999	توزيع وثائق العمل الصادرة عن اللجان الاستشارية الدولية	القرار 171
1954	سير أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	القرار 172
1954	نشر وثائق اللجان الاستشارية الدولية	القرار 173
1952	قيام اللجنة الاستشارية الدولية بدراسة مسألة جديدة (رقم 44)	القرار 174
1951	إعداد معجم مفردات الاتصالات الدولية	القرار 175
1951	تنظيم الأمانة العامة	القرار 176
1.6	البرقيات المعممة إلى الإدارات	القرار 177
1952	إجراء عقد المؤتمرات الاستثنائية وتغيير مواعيد أو أماكن المؤتمرات	القرار 178
1952	النظام الداخلي للمؤتمرات الإدارية	القرار 179
1950	ميزانيتا الاتحاد لسنتي 1950 و1951	القرار 180
1950	الميزانية التكميلية للمواد المطبوعة	القرار 181
1950	- تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير 1949 إلى 31 يوليو 1950	القرار 182
1950	إنشاء لجنة المراقبة المالية	القرار 183
1950	ء مسمى	القرار 184
1330	مساهمة الرابطة البحرية الدولية للراديو في مصروفات اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم	القرار 185
1952	ومؤقرات كوبنهاغن في 1948	105
1950	مشاركة الاتحاد الدولي للراديو في مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948	القرار 186
1950	إعفاء اتحاد الإذاعات الأوروبية من أي نصيب في مصروفات مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية، فلورنسا/رابالو	القرار 187
1950	و المحتود الم	القرار 188 القرار 188
	3. 3. 3.	_
1952	طلب إثيوبيا تخصيص فئة مساهمة أقل لها	القرار 189

نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية بلغات غير الفرنسية	القرار 190
توزيع وثائق الخدمة، إلخ	القرار 191
تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار 192
اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 193
تمثيل الاتحاد في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، إلخ	القرار 194
المساعدة إلى السكان المدنيين في كوريا	القرار 195
العلاقات بين الاتحاد والوكالات المتخصصة الأخرى التي لديها اهتمام موضوعي بخدمات الاتصالات	القرار 196
التصويت والتمثيل بالنيابة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 197
شكل أو راق اعتماد الوفود في المؤتمر الإداري	القرار 198
عقد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو في جنيف في 16 أغسطس 1951	القرار 199
التحضير للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 200
تخصيص الترددات أثناء الفترة الانتقالية	القرار 201
التبليغ عن الترددات فوق 27 500 كيلوسيكل/ثانية	القرار 202
طلساهمات في مصروفات المجلس المؤقت للترددات	القرار 203
المساهمات في مصروفات لجنة الخطة التقنية للإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 204
تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 205
توصية إلى بلدان الإقليم 2 في صدد تنسيق قوائمها الوطنية للترددات تحت 4000 كيلوسيكل/ثانية	القرار 206
الموافقة السابقة من البلدان المستقبِلة للإذاعات الأجنبية	القرار 207
دراسة خطة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 208
خطة التأمين الصحي لموظفي الاتحاد	القرار 209
شروط الخدمة للموظفين المعينين محلياً	القرار 210
النظام الأساسي للموظفين	القرار 211
البراءات	القرار 212
معدات الترجمة الفورية	القرار 213
إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد في جنيف	القرار 214
اقتسام المصروفات الناشئة عن التخلي عن لاهاي كمقر للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 215
الدورة السادسة (أبريل – مايو 1951)	
طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد	القرار 216
تجميع الوثائق المتصلة بالمجلس	القرار 217
ميزانيتا الاتحاد لسنتي 1951 و1952	القرار 218
تقرير الإدارة المالية لسنة 1950	القرار 219
تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول أغسطس إلى 31 ديسمبر 1950	القرار 220
الميزانية التكميلية لخدمة المنشورات	القرار 221
الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 222
عضوية لجنة المراقبة المالية	القرار 223
تقرير لجنة المراقبة المالية	القرار 224
المساعدة التقنية	القرار 225
البرقيات الدولية المتعلقة بالأوبئة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية	القرار 226

for for the contract of the co	
المحادثات الهاتفية الدولية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأوبئة	القرار 227
الأعمال التحضيرية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 228
التحضيرات للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 229
تقرير عن إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، 1950	القرار 230
المقارنة بين النظام الأساسي لموظفي الاتحاد والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة	القرار 231
التعيين المؤقت للموظفين المعارين من الإدارات	القرار 232
شروط استعمال السيارات الخاصة	القرار 233
بدلات التمثيل والترفيه	القرار 234
إجازة أداء الخدمة العسكرية	القرار 235
الدورة السابعة (أبريل – يونيو 1952)	
دورة المجلس أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس أيرس	القرار 236
الميزانية المنقحة لسنة 1952	القرار 237
ميزانية الاتحاد لسنة 1953	القرار 238
تقارير الإدارة المالية	القرار 239
تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1951	القرار 240
الفائدة التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري عن السلف المقدمة إلى الاتحاد	القرار 241
استعمال الأصول الرأسمالية في حساب الاحتياطي لتغطية النفقات التي سيتم تكبدها في عام 1952 نتيجة القرارات التي يتخذها المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 242
- تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار 243
مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية	القرار 244
الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات خدمة الطيران	القرار 245
الدراسات ذات الأهمية التكميلية في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية	القرار 246
مسألة جديدة بشأن تبديل شبكات الاتصالات لتدرسها اللجان الاستشارية الدولية الثلاث	القرار 247
معجم مفردات الاتصالات الدولية	القرار 248
دراسة مسألة جديدة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	القرار 249
الأسعار المطبقة على الاختبارات والقياسات التي يقوم بها معمل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	القرار 250
تنظيم الأمانة العامة	القرار 251
تقديم معلومات إلى الأمانة العامة	القرار 252
عقد المؤتمر الإدارة العادي للراديو	القرار 253
شروط استئجار معدات الترجمة الفورية	القرار 254
رو إقامة مبنى للاتحاد فى جنيف	القرار 255
تدويل موظفي الاتحاد	القرار 256
رس و عي نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 257
الموظفون العاملون تحت إشراف اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 258
شروط استعمال السيارات الخاصة	القرار 259
سروط استعمال السيارات الحاصة	القرار 239 القرار 260
إجارة قادية المحلمة العسكرية	القرار 260 القرار 261
# 2	-
شكاوي أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين	القرار 262

الدورة الثامنة (مايو - يونيو 1953)

1954	النظام الداخلي للمجلس	القرار 263
1981	المعاش التقاعدي للأمين العام السيد مولاتييه	القرار 264
1954	تعيين الدكتور م.أ. أندرادا أميناً عاماً للاتحاد	القرار 265
1964	مدة خدمة الأمين العام	القرار 266
1953	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 267
1954	انضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	القرار 268
1954	الحسابات المعلقة	القرار 269
1953	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1952	القرار 270
1953	تقرير الإدارة المالية لسنة 1952	القرار 271
1954	الميزانيات المنقحة لسنة 1953 وميزانيات سنة 1954	القرار 272
1954	تحديد حصة المساهمة في النفقات العادية لسنة 1954	القرار 273
1954	الرصيد المنقول إلى سنة 1955 وتحويله إلى الحساب المؤقت بعد إغلاق حسابات 1953	القرار 274
1953	ميزانية سنة 1955	القرار 275
1954	بدلات غلاء المعيشة	القرار 276
1953	استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 277
1964	تعيين موظفي الاتحاد	القرار 278
1954	إعادة تصنيف بعض الوظائف	القرار 279
1954	التغييرات التي يتعين إدخالها في النظام الأساسي للموظفين	القرار 280
1954	أولاً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 281
1954	ثانياً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 282
1975	معجم مفردات الاتصالات الدولية	القرار 283
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات الطيران	القرار 284
	بدء استعمال نطاق الترددات المخصصة بموجب لوائح الراديو الصادرة في أتلانتيك سيتي لمحطات البرق الراديوية	القرار 285
1964	على السفن	
1964	قيام اللجنة الدولية بتسجيل الترددات بإعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 286
1953	مباني الاتحاد	القرار 287
1964	شروط استئجار معدات الترجمة الفورية	القرار 288
1953	تغييرات في بعض القرارات	القرار 289
	الدورة التاسعة (مايو 1954)	
1954	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 290
1954	إمكانية إدماج اللجنة الدولية الاستشارية للهاتف واللجنة الاستشارية الدولية للترددات	القرار 291
1964	لجنة برنامج التبديل العام التابعة للجنة الدولية الاستشارية للترددات	القرار 292
1964	استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 293
1964	قيام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بإعداد مشروع خطط الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 294
1954	نشر وثائق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات واللجنة الدولية الاستشارية للراديو	القرار 295
1964	استعمال شبكة اتصالات الأمم المتحدة للحركة البرقية للوكالات المتخصصة	القرار 296
1954	حرية المعلومات	القرار 297
1964	المساعدة التقنية	القرار 298
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران	القرار 299

1954 الانضمام إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية..... القرار 300 تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد القرار 301 1954 1954 شكل عرض الميزانية؛ حساب الفائدة المصرفية؛ حساب الاحتياطي.... القرار 302 الحسابات موضع الاستفسارالله الحسابات موضع الاستفسار القرار 303 1954 تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1953..... القرار 304 1954 تقرير الإدارة المالية لسنة 1953 1954 القرار 305 طلب الرابطة الدولية البحرية للراديو إعفاءها من الفائدة على المدفوعات المتأخرة القرار 306 1954 الميزانيات المنقحة لسنة 1954 وميزانيات سنة 1955 القرار 307 1954 تمديد مدة خدمة السيد ه. تاونسهند مساعد الأمين العام..... القرار 308 1954 إمكانية تنقيح الجدول الأساسي لمرتبات موظفي الاتحاد 1954 القرار 309 تعديل المادة 30 من النظام الأساسي للموظفين..... القرار 310 1954 الحد الأقصى لعمر المرشحين للوظائف الدائمة في الفئات من 1 إلى 3 1954 القرار 311 1954 بدلات غلاء المعيشةبدلات غلاء المعيشة القرار 312 1954 إعادة تصنيف وظيفتين في الأمانة العامة...... القرار 313 المبنى الجديد للاتحادالمبنى الجديد للاتحاد القرار 314 1954 تعديلات في بعض القرارات.... القرار 315 1954 الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955) عقد المؤتمر الإداري للبرق والهاتف...... القرار 316 1955 1967 النفقات العامة للمجلس.....الله المجلس النفقات العامة للمجلس المجلس المجل القرار 317 إدماج اللجنة الاستشارية الدولية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف..... 1964 القرار 318 1964 إجراءات توحيد اللجنة الدولية الاستشارية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف..... القرار 319 التوحيد المركزي للخدمات المشتركة القرار 320 1964 القرار 321 1955 حرية المعلومات.... القرار 322 1964 الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران..... 1955 القرار 323 الشكل الجديد لعرض ميزانية الاتحاد..... القرار 324 1964 توحيد بنود الميزانية المتصلة بالأثاث وأجهزة ولوازم المكاتب..... القرار 325 1964 التوحيد المركزي لبنود الميزانية فيما يتصل بنفقات السفر 1993 القرار 326 ميزانية سنة 1956؛ والنفقات التقديرية في سنة 1956 للجنة الاستشارية الدولية للبرق المدمجة مؤخراً؛ والميزانية القرار 327 الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف لسنة 1955..... 1955 تقرير الإدارة المالية لسنة 1954 1955 القرار 328 1955 الحسابات موضع الاستفسارات......الحسابات موضع الاستفسارات.... القرار 329 المساهمات المتأخرة.... القرار 330 1955 تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1954..... القرار 331 1955 النفقات المتكبدة فيما يتصل بتمثيل إحدى اللجان الاستشارية الدولية في اجتماع لجنة استشارية دولية أخرى القرار 332 1981 إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسي لموظفي الاتحاد القرار 333 1955 المركز المالي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد القرار 334 1955 صندوق المعاشات التقاعدية؛ رسوم الانضمام..... القرار 335 1955 تنفيذ جدول تخصيص الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية الصادر عن أتلانتيك القرار 336 سيتي 1964 القرار 337 1955

الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو 1956)

إقامة مبنى للانحاد	القرار 338
إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية	القرار 339
ميزانيات 1957؛ والميزانية المنقحة الاستثنائية للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1956	القرار 340
تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1955	القرار 341
الحسابات موضع الاستفسارات	القرار 342
الحسابات المتأخرة	القرار 343
تدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1955	القرار 344
العلاقات مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأوسط	القرار 345
المساعدة التقنية	القرار 346
تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية	القرار 347
إعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 348
إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسية لموظفي الاتحاد	القرار 349
الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد واعتماد أسس إكتوارية جديدة	القرار 350
- حقوق المعاشات التقاعدية لمدير اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف وبعض موظفي اللجنة	القرار 351
البراءات	القرار 352
أنظمة بطاقات الحضور والانصراف الآلية	القرار 353
الدورة الثانية عشرة (أبريل – مايو 1957)	
عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 354
الميزانية العادية المنقحة لسنة 1957	القرار 355
ير ميزانية الاتحاد لسنة 1958الميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1957	القرار 356
تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1956	القرار 357
الحسابات موضع الاستفسارات	القرار 358
تدقيق حسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1956	القرار 359
الالتزام بالنفقات غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها والناشئة عن حالات استثنائية وعن تطبيق اللوائح الإدارية للاتحاد	القرار 360
تعديلات في اللوائح المالية للاتحاد طبعة 1955	القرار 361
الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران	القرار 362
" التعاون العلمي والتقني في مسائل الاتصالات	القرار 363
تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية	القرار 364
إعداد مشاريع خطط الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية	القرار 365
مرتبات موظفي الاتحاد	القرار 366
توسيع مزايا صندوق التأمينات الصحية على موظفي منظمة العمل الدولية/الاتحاد الدولي للاتصالات لتشمل أ الموظفين	القرار 367
سحب الجنسية التشيكوسلوفاكية من أحد أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 368
مناشدة من السيدة برونيت	القرار 369
إقامة مبنى للاتحاد	القرار 370
- البراءات	القرار 371

الدورة الثالثة عشرة (أبريل – مايو 1958)

1964	مدة المؤتمر الإداري القادم للراديو	القرار 372
1964	تقرير الإدارة المالية لسنة 1957	القرار 373
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1957	القرار 374
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1958 (المنقحة)	القرار 375
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1959	القرار 376
1964	حدود النفقات العادية لسنة 1959	القرار 377
1964	الحسابات المتأخرة	القرار 378
1964	الحسابات موضع الاستفسارات	القرار 379
1964	تدابير الاقتصاد شغل الوظائف الدائمة	القرار 380
1964	تدابير الاقتصاد إعادة التفاوض بشأن خدمات الاتحاد	القرار 381
1966	الوثائق اللازمة لغرض إقامة شبكات وطنية ودولية	القرار 382
1964	توسيع خطة التنمية العامة لتشمل شبكة الاتصالات الدولية	القرار 383
1964	مشاركة الاتحاد في تحسين الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى	القرار 384
1964	المساعدة التقنية — تقييد التكاليف الإدارية والتشغيلية في الحساب المدين	القرار 385
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية	القرار 386
1964	إعداد مشاريع خطط خدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 387
1964	تغيير درجات الموظفين وتعديل النظام الأساسي للموظفين	القرار 388
1964	تعديل المادتين 68 و69 من النظام الأساسي للموظفين	القرار 389
1964	البدلات والمزايا الممنوحة لموظفي الاتحاد	القرار 390
1964	تعديل لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 391
1964	إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار 392
1964	نشر قرارات ومقررات المجلس	القرار 393
1964	نشر الطبعة السادسة من سجل لوائح الراديو	القرار 394
	الدورة الرابعة عشرة (مايو – يونيو 1959)	
1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1958	القرار 395
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1958	القرار 396
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1959 (المنقحة)	القرار 397
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1960	القرار 398
1964	حدود النفقات العادية لسنة 1959 (الميزانية المنقحة)	القرار 399
1964	الحسابات المتأخرة	القرار 400
1964	الحسابات موضع الاستفسارات	القرار 401
1999	المشاركة في أعمال اللجان الاستشارية الدولية	القرار 402
1964	مشاركة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في أنشطة اللجنة الدولية المشتركة	القرار 403
1964	تطورات الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى	القرار 404
1975	الجهود الخاصة للإدارات في مجالات المساعدة التقنية	القرار 405
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية	القرار 406
1964	إعداد مشاريع خطط الخدمات الإذاعية على الموجات الديكامترية	القرار 407
1964	تعديلات النظام الأساسي للموظفين	القرار 408
1964	أنشطة الإعلام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته	القرار 409

الدورة الخامسة عشرة (مايو - يوليو 1960)

1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1959	القرار 410
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1959	القرار 411
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1960 (المنقحة)	القرار 412
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1961	القرار 413
1966	مساهمات الأعضاء والأعضاء المنتسبين في مصروفات الاتحاد	القرار 414
1966	مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بما، إلخ، في تكاليف مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	القرار 415
	القواعد التي تحكم تمثيل البلدان في الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية للبرق والهاتف في حالة البلدان التي لم	القرار 416
1964	تشترك حتى الآن في تحمل المصروفات الاستثنائية للجنة	
1964	الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات	القرار 417
1964	الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات (جمهورية سان مارينو)	القرار 418
1964	المساهمات موضع الاستفسارات	القرار 419
1964	المساهمات المعلقة بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية	القرار 420
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد	القرار 421
1964	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 422
1964	فحص الخبراء لأساليب عمل أمانات الاتحاد	القرار 423
1964	استخدام الحواسيب الإلكترونية	القرار 424
1964	نظام بطاقات الحضور والانصراف الآلية المستعمل في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 425
1964	تمويل تنمية الاتصالات	القرار 426
1966	أنشطة الاتحاد في تقديم المساعدة التقنية	القرار 427
1966	تعاون الاتحاد في الصندوق الخاص للأمم المتحدة	القرار 428
1964	إعداد قواعد لطلب معدات للمشاريع التي يوافق عليها الصندوق الخاص بالأمم المتحدة	القرار 429
1967	حملة التخلص من الجوع	القرار 430
1964	مؤتمر الإذاعات الأوروبية، 1961	القرار 431
1964	تدابير تخفيض الاختناق في النطاقات بين 4 و27,5 ميغاسيكل/ثانية	القرار 432
1964	توفيق شروط الخدمة في الاتحاد مع شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 433
1964	النظامان الأساسي والإداري للموظفين	القرار 434
1964	النظام الأساسي للموظفين المنتخبين	القرار 435
1964	- جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	القرار 436
1964	معايير تحديد الدرجات	القرار 437
1964	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 438
1964	لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 439
3.2		القرار 440
1966	الحسابات الإكتوارية للمبالغ التي يحتفظ بما صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 441
1964	نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 442
1964	القواعد المنطبقة على الموظفين المعينين للمؤتمرات ولغيرها من الفترات القصيرة	القرار 443
1964	تمديد ولاية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 444
1964	أنشطة الإعلام في الاتحاد	القرار 445

الدورة السادسة عشرة (أبريل – مايو 1961)

1964	استخدام الحواسيب الإلكترونية	القرار 446
1964	تدابير تخفيف الاختناق في النطاقات بين 4 و27,5 ميغاسيكل/ثانية	لقرار 447
1993	لجنة الخطة العالمية	القرار 448
1993	اجتماع لجان دراسات اللجان الاستشارية الدولية	القرار 449
1964	المساعدة التقنية العينية للبلدان الجديدة والنامية في ظل الاتحاد	القرار 450
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1961 (المنقحة)	القرار 451
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1962	القرار 452
1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1960	القرار 453
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد (1 يناير إلى 31 ديسمبر 1960)	القرار 454
1964	الحسابات المتأخرة	القرار 455
1964	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 456
1964	شكلُّ تقرير الإدارة المالية	القرار 457
1964	منحة التعليم	القرار 458
1964	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 459
1964	لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 460
1964	التغييرات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من أول أبريل 1961	القرار 461
1964	تخصيص بدل لموظفي الاتحاد المتقاعدين	القرار 462
3.2	الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 463
1974	سعر الفائدة لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 464
1964	تنظيم أمانات الاتحاد	القرار 465
1964	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 466
1966	استيعاب موظفي الاتحاد في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 467
1964	فئة تسوية بدل مقر العمل المنطبقة على جنيف	القرار 468
1964	النظامان الأساسي والإداري للموظفين	القرار 469
1969	تعديل بدلات النظام الموحد بما في ذلك تسوية مقر العمل، في صدد جنيف	القرار 470
1964	جداول مرتبات فئة الخدمات العامة	القرار 471
1968	معايير تحديد الدرجات	القرار 472
1964	إنشاء وظائف	القرار 473
1968	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	القرار 474
1981	القواعد المنطبقة على الموظفين المعينين للمؤتمرات وغيرها من الفترات القصيرة	القرار 475
	الدورة السابعة عشرة (مايو – يونيو 1962)	
1966	مرتبات الموظفين المنتخبين	القرار 476
1964	ر. جداول المرتبات الأساسية، إلخ، لموظفي الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين	رو - القرار 477
1964	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف	رر 27. القرار 478
1964	منحة التعليم	رر 479 القرار 479
1964	سروط خدمة فئة الخدمات العامة	القرار 480 القرار 480
1964	رر إنشاء وظائف	رر 481 القرار 481
1964	إسماع وتبيت وتبيت رئيس قسم المجلة	القرار 482 القرار 482
1993	صيبه رئيس عظم علم المحاد المح	لقرار 483 القرار 483
1964	المنطقين من الودارات بمعر الاصاد عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	لقرار 484 القرار 484
1967	عصوية جنة النامينات هوطفي الا عاد نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 484 القرار 485
100/	نظام النامين و خصاء النجيبة الله ليه للسجيم الترداب	نهراز ري-

تقرير الإدارة المالية لسنة 1961	القرار 486
التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1961	القرار 487
الحسابات المتأخّرة	القرار 488
الاعتمادات الإضافية لسنة 1962	القرار 489
ميزانية الاتحاد لسنة 1963	القرار 490
تحويل تنمية الاتصالات	القرار 491
استخدام حاسوب إلكتروني	القرار 492
تنظيم أمانات الاتحاد	القرار 493
- ، إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 494
قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص بطاقات ترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية	القرار 495
الاتصالات واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار 496
مؤتمرات الإذاعات الإفريقية	القرار 497
خطط تنمية الاتصالات في مختلف مناطق العالم	القرار 498
المساعدة التقنية للبلدان الجديدة أو النامية	القرار 499
تقديم المساعدة التقنية العينية إلى البلدان الجديدة أو النامية	القرار 500
الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد	القرار 501
الدورة الثامنة عشرة (أبريل – مايو 1963)	
بدل الإعاشة اليومي لأعضاء المجلس الإداري	القرار 502
النظام الأساسي المؤقت للمسؤولين المنتخبين	القرار 503
فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف	القرار 504
تعديلات جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	القرار 505
زيادة بدل غلاء المعيشة لموظفي الاتحاد المتقاعدين	القرار 506
التوزيع الجغرافي بين موظفي الآتحاد	القرار 507
التعيين المحلمي	القرار 508
اختيار موظفين غير فنيين برتب خ ع5 وخ ع6 وخ ع7 من خارج القنوات العادية لتدبير الموظفين	القرار 509
إنشاء وظائف	القرار 510
تغيير درجات الوظائف	القرار 511
عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 512
عضوية مجلس إدارة صندوق اُلتأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 513
تعديل المادة 1.18 من اللوائح المالية	القرار 514
تقرير الإدارة المالية لسنة 1962	القرار 515
التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1962	القرار 516
الحسابات المتأخّرة	القرار 517
الاعتمادات الإضافية لسنة 1963	القرار 518
ميزانيات الاتحاد	القرار 519
استخدام حاسوب إلكتروني في الاتحاد	القرار 520
توسيع مباني مقر الاتحاد	القرار 521
 إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 522
هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 523
قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص نطاقات الترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية	القرار 524
قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بإعداد خطة تعيين منقحة لخدمة الاتصالات المتنقلة للطيران	القرار 525
- ' '	

المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)..... 1967 القرار 526 المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)..... القرار 527 1967 المساعدة التقنية للبلدان النامية/الحلقات الدراسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات..... القرار 528 1994 المساعدة التقنية المقدمة من الاتحاد من خلال الخبراء الإقليميين..... 1975 القرار 529 1970 دراسة استقصائية عن الاتصالات الإفريقية..... القرار 530 الاحتفال بالعبد المئهي للاتحاد...... القرار 531 1967 الدورة التاسعة عشرة (أبريل - مايو 1964) حدود النفقات الخاصة بالموظفين 1966 القرار 532 فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف القرار 533 1969 تغيير درجات الوظائفتغيير درجات الوظائف القرار 534 1964 القرار 535 1966 الإعلان عن الوظائف الشاغرة.....الإعلان عن الوظائف الشاغرة.... 1968 القرار 536 تعديلات في النظام الأساسي للموظفين 1964 القرار 537 تسمية مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالنيابة القرار 538 1964 عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد القرار 539 1967 تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1963 1966 القرار 540 التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1963..... 1964 القرار 541 الحسابات المتأخرة......الحسابات المتأخرة..... القرار 542 1964 الاعتمادات الإضافية لسنة 1964 وتنقيح ميزانية المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية القرار 543 (LF/MF)، 1964 (LF/MF)، LF/MF)، 1964 (LF/MF) 1966 ميزانيات الاتحاد لسنة 1965 1966 القرار 544 شروط استئجار معدات الترجمة الفورية...... القرار 545 1977 1975 شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد..... القرار 546 المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)..... 1967 القرار 547 موعد الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة القرار 548 1964 للطيران إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو 1967 القرار 549 1981 استعراض التقدم المحرز في الاتصالات الراديوية الفضائية..... القرار 550 توصيات فريق الخبراء لدراسة تدابير لتخفيض الاختناق في النطاقات بين 4 و27,5 ميغاهرتز..... القرار 551 1986 استعمال حاسوب إلكتروني في الاتحاد..... القرار 552 1966 الدورة العشرون (أبريل - مايو 1965) الاعتمادات الإضافية لسنة 1965 القرار 553 1966 ميزانيات الاتحاد لسنة 1966................................ 1967 القرار 554 التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1964..... 1966 القرار 555 تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1964 القرار 556 1966 الحسابات المتأخرة......الخسابات المتأخرة..... القرار 557 1966 بدل الإعالة المدفوع لموظفي فئة الخدمات العامة في صدد الأطفال – تعديل المادة 12.3 من النظام الأساسي القرار 558 للموظفينللموظفينللموظفين 1966 بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد 3.2 القرار 559 عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد 1966 القرار 560 الأجر الخاضع لاقتطاعات المعاشات التقاعدية القرار 561 1966 القرار 562 1966 خطة تقييم الموظفين........

1966	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران	القرار 563
1967	إمكانية ظهور الحاجة إلى عقد مؤتمر إداري استثنائي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية	القرار 564
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)	القرار 565
1966	الشفرة الدولية للإشارات	القرار 566
1966	تقييم برامج التعاون التقني	القرار 567
1966	المساعدة التقنية العينية	القرار 568
1976	نشر قرارات ومقررات المجلس	القرار 569
	خطة لإعداد دليل بشأن التقنيات الموصى بما لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF)	القرار 570
1975	وتقليل الاختناق فيه	
1966	شراء مبنى للمقر	القرار 571
1966	توسيع مبنى مقر الاتحاد	القرار 572
	الدورة الحادية والعشرون (مايو – يونيو 1966)	
1967	تعديل جداول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها	القرار 573
1985	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 574
1967	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1966 – الاعتمادات الإضافية	القرار 575
1968	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1976	القرار 576
1967	التلقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1965	القرار 577
1967	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1965	القرار 578
1975	الحسابات المتأخرة	القرار 579
1984	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 580
1968	معايير تحديد الدرجات	القرار 581
1984	المبادئ التي تحكم إنشاء وتحويل الوظائف	القرار 582
1970	إنشاء الوظائف	القرار 583
1972	تحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة	القرار 584
1968	تحديد درجة وظيفة رئيس دائرة التعاون التقني	القرار 585
1967	تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 586
1967	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 587
1967	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 588
3.2	بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 589
1968	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية	القرار 590
1970	المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية	القرار 591
	إعداد كتيب بشأن التقنية الموصى بما لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتخفيض	القرار 592
1975	الازدحام فيه	
1993	استعمال الحواسيب الإلكترونية في حل مشاكل الاتصالات	القرار 593
1967	الحاسوب الإلكتروني	القرار 594
1975	تحسين التعاون التقني	القرار 595
1969	تدابير خاصة لتشجيع المشاركة في الحلقات الدراسية على أو سع نطاق جغرافي ممكن	القرار 596
1975	تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية	القرار 597
1975	تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية	القرار 598

1980	الحالة في صدد روديسيا	لقرار 599
1971	المركز القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات في سويسرا	لقرار 600
1969	إعداد مشروع ميثاق تأسيسي	لقرار 601
	الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)	
1969	تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة	لقرار 602
1968	الاعتمادات الإضافية لسنة 1967	لقرار 603
1969	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1968	لقرار 604
1968	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1966	يات لقرار 605
1968	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	لقرار 606
1968	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1966	لقرار 607
1968	معايير تحديد الدرجات	لقرار 608
1968	الحالة الناشئة عن وفاة الدكتور م.ب. ثروت	لقرار 609
1973	إنشاء واستمرار الوظائف	لقرار 610
1970	إنشاء وظائف في الرتب خ ع1 إلى خ ع5	لقرار 611
1968	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	لقرار 612
1992	الخدمة المتنقلة للطيران	لقرار 613
1970	تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)	لقرار 614
1970	المؤتمر الإداري الإقليمي لأمريكا اللاتينية	لقرار 615
1969	تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات	لقرار 616
1968	تشغيل الحاسوب	لقرار 617
1968	تنظيم التعاون التقني	لقرار 618
1984	مسألة إقليم إفريقيا الجنوبية الغربية	لقرار 619
1968	إيواء المقر	لقرار 620
	الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)	
1969	الاعتمادات الإضافية لسنة 1968	لقرار 621
1970	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1969	رر لقرار 622
1969	ير التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1967	رر لقرار 623
1969	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1967	لقرار 624
1979	معايير تحديد الدرجات ووصف الوظائف	لقرار 625
1.2	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	ت. لقرار 626
1969	تحديد درجات الوظائف	لقرار 627
1970	الغاء وإنشاء الوظائف	ت. لقرار 628
1969	استمرار الوظائف محددة المدة	لقرار 629
1971	اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	لقرار 630
1969	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	لقرار 631
1969	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	لقرار 632
1970	موعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية الثانية عشرة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	لقرار 633
1969	تنظّيم الأمانة العامة	لقرار 634
1969	تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)	ا لقرار 635

1993	أنشطة الاتحاد في الاتصالات الفضائية	القرار 636
2002	دور الاتحاد في الاتصالات الفضائية	القرار 637
1973	توسيع مبنى المقر	القرار 638
	الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)	
1970	تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة	القرار 639
1970	الاعتمادات الإضافية لسنة 1969	القرار 640
1971	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1970	القرار 641
1970	ير التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1968	القرار 642
1970	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1968	القرار 643
1971	المبالغ المستحقة على شركة الهاتف الكوبية	القرار 644
1970	تحديد درجات الوظائف	القرار 645
1970	إنشاء الوظائف	القرار 646
1.2	تغييرات في شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 647
1970	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 648
1970	جداول المرتبات وتسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين	القرار 649
1970	تعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 650
1970	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 651
1970	تخطيط الترددات لإذاعات المُوجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)	القرار 652
1972	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 653
1970	المتطلبات من الحاسوب الإلكتروني	القرار 654
1970	تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 655
1972	فريق خبراء لدراسة تنظيم اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وأساليب عملها	القرار 656
1975	الوظائف المحملة على صناديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	القرار 657
1999	توزيع منشورات الاتحاد عن طريق الوكالات المتخصصة	القرار 658
2.6	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و2426 و2426 و2465 (د – 23)	القرار 659
1970	اليوم العالمي للاتصالات	القرار 660
1970	مشروع الدستور واللوائح العامة	القرار 661
	الدورة الخامسة والعشرون (مايو – يونيو 1970)	
1971	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1969	القرار 662
1971	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1969	القرار 663
1971	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 664
1972	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 665
1971	- وظائف في الدرجات من خ ع1 إلى خ ع7	القرار 666
1974	إمكانية تعيين مترجمين/مترجمين فوريين	القرار 667
1971	تعديلات في لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 668
1971	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 669
1973	إنشاء وتحديد درجات وإلغاء الوظائف	القرار 670
1975	تخطيط الترددات للإذاعات الإقليمية على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)	القرار 671
1971	الاعتمادات الإضافية لسنة 1970	القرار 672

1973	اليوم العالمي للاتصالات	القرار 673
2002	مكتبة الأفلام في الاتحاد	القرار 674
1974	إحصاءات الاتصالات	القرار 675
1982	مركز روديسيا الجنوبية تجاه الاتحاد	القرار 676
1972	ميزانية الاتحاد لسنة 1971	القرار 677
1974	برنامج المؤتمرات القادمة	القرار 678
1993	الحاسوب	القرار 679
	الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)	
1972	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1970	القرار 680
1972	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1970	القرار 681
1975	إنشاء واستمرار الوظائف والأمور المتعلقة بالوظائف	القرار 682
1972	تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 683
1975	وظائف في الرتب من خ ع1 إلى خ ع7	القرار 684
1.2	إجراءات التعيين الدولي	القرار 685
1974	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 686
2.3	تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس	القرار 687
1972	الاعتمادات الإضافية لسنة 1971	القرار 688
1973	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1972	القرار 689
1972	المركز القانوني	القرار 690
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد	القرار 691
1972	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 692
	الدورة السابعة والعشرون (مايو – يونيو 1972)	
1973	تمثيل الصين	القرار 693
1973	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1971	القرار 694
1973	إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بما وإلغاء الوظائف	القرار 695
1975	التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المترية/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961) …	القرار 696
1973	إنشاء الوظائف	القرار 697
1975	إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بما في حالة الوظائف المحملة على ميزانية التعاون التقني	القرار 698
1973	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1971	القرار 699
1973	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 700
1973	إنشاء الوظائف	القرار 701
1973	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 702
1973		القرار 703
1974	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة البحرية	القرار 704
1973	المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف	القرار 705
1974	مؤتمر المندوبين المفوضين لسنة 1973م	القرار 706
1974	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1973	القرار 707
2.6	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	القرار 708
1973	مسابقة: "الشباب في العصر الإلكتروني"	القرار 709
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد	القرار 710

الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973)

1977	لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار 711
1974	تغيير درجات وظائف	القرار 712
1975	إنشاء تغيير درجات وظائف محملة على ميزانية التعاون التقني	القرار 713
1974	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 714
1974	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1972	القرار 715
1974	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1972	القرار 716
1975	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 717
1974	الاعتمادات الإضافية لسنة 1973	القرار 718
1975	المؤتمر الإداري الإقليمي لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)	القرار 719
1974	ميزانية سنة 1974	القرار 720
1974	تنقيح النظام الداخلي للمجلس	القرار 721
	الدورة التاسعة والعشرون (يونيو – يوليو 1974)	
1975	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1973	القرار 722
1975	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1973	القرار 72 3
1975	النظامان الأساسي والإداري للموظفين المنتخبين	القرار 72 4
1975	ي و عديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 72 5
1976	مرتبات الموظفين المنتخبين	القرار 72 6
1975	ر. تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة	القرار 72 7
1975	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 72 8
1984	تمويل صندوق الإغاثة	القرار 729
1975	وي. تعديل مواد لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 730
1999	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 73 1
1977	الفائدة المصرفية الخاصة على حساب المتأخرات	القرار 732
1978	ي. تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة وإنشاء وظائف جديدة محملة على الميزانية التكميلية للمنشورات	القرار 733
1980	وظائف في دائرة التعاون التقني – استمرار وظائف المدة محددة وتحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة	القرار 734
1976	إنشاء الوظائف	القرار 73 5
1980	- إنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني تحمل على ميزانية التعاون التقني	القرار 736
1976	استعراض التنظيم والأساليب وتحديد الدرجات	القرار 737
1976	ميزانية الاتحاد الدُولي للاتصالات لسنة 1975	القرار 738
1975	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 739
1975	الميزانية النهائية للاتحاد لسنة 1974	القرار 740
1.3	الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 741
1992	الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل	القرار 742
1976	مؤتمر الإذاعة (الدورة الثانية)	القرار 743
	الدورة الثلاثون (يونيو 1975)	
1976	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1974	القرار 744
1976	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين	القرار 745
1976	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين	القرار 746
4.2	لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار 747

المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل وبدلات الإعالة للموظفين المنتخبين	القرار 748
التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1974	القرار 749
المساهمات المتأخرة في أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	القرار 750
توسيع مبني مقر الاتحاد	القرار 751
آثار تقلبات سعر الصرف على ظروف الخدمة	القرار 752
الوظائف في الدرجات من خ ع1 إلى خ ع7	القرار 753
شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	القرار 754
اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 755
المبالغ المستحقة على شركة الكبلات البحرية الأمريكية	القرار 756
الاعتمادات الإضافية لسنة 1975.	القرار 757
تعديلات النظام الأساسي للموظفين	القرار 758
إنشاء وإلغاء وتمديد وتغيير درجات وظائف	القرار 759
ميزانية الاتحاد لسنة 1976	القرار 760
قيام اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالتحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز	القرار 761
المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 12,111,7 جيغاهرتز (في الإقليمين 2 و3) و12,511,7 جيغاهرتز (في الإقليم 1)	القرار 762
المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة المتنقلة للطيران	القرار 763
التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران (1977)	القرار 764
القرار رقم 30 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة طورمولينوس) 1973	القرار 765
التحضير للمؤتمر العالمي للراديو (1979)	القرار 766
التوصية رقم 5 لمؤتمر الإذاعات الأوروبية على الموجات المترية/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم 1961)	القرار 767
انشاء فريق خبراء من الإدارات لدراسة إمكانية إعادة ترتيب لوائح الراديو ولوائح الراديو الإضافية	القرار 768
عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 769
الدورة الحادية والثلاثون (يونيو 1976)	
تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1975	القرار 770
تعديل المادة 9.3 من النظام الأساسي للموظفين	القرار 771
التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1975	القرار 772
البغاء وظائف	القرار 773
إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	القرار 774
التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979)	القرار 775
التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979)	القرار 776
التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز	القرار 777
عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 778
تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية	القرار 779

1978	ميزانية الاتحاد لسنة 1977	القرار 780
1977	النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 781
1977	التنقيح العام لجُحلد القرارات والمقررات	القرار 782
1977	المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979	القرار 783
	الدورة الثانية والثلاثون (مايو – يونيو 1977)	
1978	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1976	القرار 784
1978	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1976	القرار 785
1978	المبالغ المستحقة على شركة أنتل، برازيليا	القرار 786
1978	المبالغ المستحقة على شركة أنظمة نافسات المتحدة، صولت لايك سيتي	القرار 787
1979	مرتبات وبدلات الموظفين المنتخبين	القرار 788
1978	إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات والتغييرات المترتبة على ذلك في دائرة الحاسوب	القرار 789
1978	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 790
1978	تحديد درجات وظائف	القرار 791
2.2	التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين	القرار 792
1979	تنظيم دائرة شؤون الموظفين	القرار 793
1978	تنظيم دائرة اللغات	القرار 794
1984	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 795
1983	شروطُ استئجار غرف ومكَّاتب في مبنى الاتحاد	القرار 796
1978	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 797
1978	الصندوق التشغيلي تحت تصرف مجلس الإدارة	القرار 798
1979	ميزانية الاتحاد الدوُّلي للاتصالات لسنة 1978	القرار 799
2.6	الاتصالات عامل هَام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال	القرار 800
1980	المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979	القرار 801
1978	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران	القرار 802
1981	الخبرة المتخصصة لتنمية الاتصالات على الصعيد الإقليمي	القرار 803
1979	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو، (1979)	القرار 804
	الدورة الثالثة والثلاثون (مايو – يونيو 1978)	
1979	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1977	القرار 805
1979	تصنيف الوظائف	القرار 806
1979	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1977	القرار 807
1981	تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 808
1979	إعادة تصنيف وظيفة	القرار 809
1979	تحويل وظائف مترجمين إلى وظائف مترجمين/مراجعين	القرار 810
1993	تقلبات سعر الصرف	القرار 811
1979	دائرة العلاقات الخارجية	القرار 812
1979	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 813
1979	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة	القرار 814
1980	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1979	القرار 815
1992	جائزة الذكرى المئوية للاتحاد	القرار 816
1979	أساليب عمل مجلس الإدارة	القرار 817

القرار 818 الأجر المستخدم لحساب المعاش التقاعدي وتعديل المعاشات التقاعدية.....

1304		010
1979	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 819
1984	السنة العالمية للاتصالات	القرار 820
	الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)	
1980	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1978	القرار 821
1980	الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لسنة 1979	القرار 822
1981	التعديلات المقترحة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 823
1983	وظائف في دائرة التعاون التقني — استمرار وظائف في دائرة التعاون التقني	القرار 824
1981	تعديل المادة 1.2 من النظام الأساسي للموظفين	القرار 825
1981	إنشاء وتغيير درجات وظائف	القرار 826
1980	المبالغ المستحقة على شركة إلكترونسكا إندوستريا، بلغراد	القرار 827
1980	المبالغ المستحقة على شركة CCA للإلكترونيات، الولايات المتحدة الأمريكية	القرار 828
1980	المبالغ المستحقة على شركة سيما للإلكترونيات – لشبونة	القرار 829
1980	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 830
1984	تمويل صندوق المساعدة في إطار صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 831
1980	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 832
1980	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 833
1980	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1978	القرار 834
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2)	القرار 835
1982	التحضير للمؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2)	القرار 836
1982	تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 837
1981	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1980	القرار 838
1983	اختصاصات فريق العمل المعني بمستقبل أنشطة التعاون التقني للاتحاد	القرار 839
	الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)	
1981	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1979	القرار 840
1981	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 841
1983	إعادة تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 842
1981	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 843
1981	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1979	القرار 844
1981	الاعتمادات الإضافية لسنة 1980	القرار 845
1983	إنشاء وظائف	القرار 846
1999	وثائق اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية – مراقبة حجم الوثائق واحترام الحدود الزمنية لوصول الوثائق إلى مقر الاتحاد لمعالجتها	القرار 847
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2)	القرار 848
1982	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1981	القرار 849
1992	التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961)	القرار 850
1996	إعداد وثائق مجلس الإدارة	القرار 851
1983	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3)	القرار 852
1983	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة	القرار 853

الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)

1982	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1980	القرار 854
1982	تعديلات في الفقرات 1 و3 و4 من المادة الثانية من النظام الأساسي للموظفين المنتخبين والفقرات 1 و11 و12 من المادة 3 من النظام الأساسي للموظفين المعينين	القرار 855
1982	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومنح التعليم ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 856
1984	تكاليف دعم أنشطة التعاون التقني	القرار 857
1982	الحساب الرأسمالي للمنشورات	القرار 858
1982	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1980	القرار 859
1982	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 860
1983	إنشاء وتغيير درجات الوظائف	القرار 861
1983	مؤتمر المندوبين المفوضين	القرار 862
1984	التعيين والتوزيع الجغرافي بين الموظفين	القرار 863
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2)، الدورة الثانية، ريودي جانيرو (البرازيل)	القرار 864
1984	المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2	القرار 865
1983	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1982	القرار 866
	الدورة السابعة والثلاثون (أبريل – مايو 1982)	
1983	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1981	القرار 867
1983	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1981	القرار 868
1983		القرار 869
1984	إنشاء وظائف محددة المدة	القرار 870
1983	إنشاء وتغيير درجات الوظائف	القرار 871
1984	السنة العالمية للاتصالات 1983	القرار 872
1983	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983	القرار 873
	الدورة الثامنة والثلاثون (نيرويي، نوفمبر 1982)	
1985		القرار 874
	الدورة الثامنة والثلاثون (جنيف، مايو 1983)	
1984	إلغاء وظائف	القرار 875
1984	الحساب الخاص للفائدة المصرفية	القرار 876
1991	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	القرار 877
1984	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1982	القرار 878
	تعديل الفقرة 3 من المادة الثامنة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 7.4 والفقرة 4.9 (الموظفون	القرار 879
1984	المعينون)	
1984	إعانات لاستئجار المساكن	القرار 880
400	تعديل الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 2 من المادة 12 من	القرار 881
1984	النظام الأساسي (الموظفون المعينون)	000 1 ***
1984	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 882
1984	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1982	القرار 883

مساهمة من غواتيمالا لسنة 1976	القرار 884
عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 885
حصص المساهمة في نفقات الاتحاد	القرار 886
تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات — فريق الخبراء الطوعي من الإدارات	القرار 887
الميزانية النهائية للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983	القرار 888
استمرار وظائف في الفريق المؤقت لإدارة الأنظمة وإنشاء وظيفة واحدة في دائرة الحاسوب واستمرار وإنشاء وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 889
تسوية حالة الموظفين المعينين لعقود قصيرة أو محدودة المدة في وظائف لا تظهر في جدول ملاك الموظفين	القرار 890
تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 891
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القرار 892
(نيروپي، 1982)	
أساليب عمل المؤتمرات والاجتماعات	القرار 893
ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1984	القرار 894
المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه	القرار 895
المؤتمر الإداري العالمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3)	القرار 896
المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو للخدمات المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في بعض أجزاء نطاق الموجات الهكتومترية في الإقليم 1	القرار 897
المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لتخطيط الترددات للمنارات الراديوية البحرية في المنطقة البحرية الأوروبية	القرار 898
تقييد حجم الوثائق وتكاليف الاجتماعات	القرار 899
اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم	القرار 900
الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)	
تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1983	القرار 901
تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 902
التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1983	القرار 903
تعديل الفقرة 11.3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين	القرار 904
الاعتمادات الإضافية لسنة 1984	القرار 905
إعانات استئجار المساكن/بدل غير المقيمين	القرار 906
عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 907
ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1985	القرار 908
إعادة توزيع الوظائف	القرار 909
الأعمال التي تجري بين الدورات نتيجة قرارات الدورة الأولى للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالإذاعة على الموجات الديكامترية، يناير – فبراير 1984	القرار 910
العلاقات بين اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد	القرار 911
البريدي العالمي	
الدورة الثانية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية المخصصة للخدمة الإذاعية (2)	القرار 912
الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة الخدمة الإذاعية في النطاق 17051605 كيلوهـ في الإقليم 2	القرار 913
ي م ي الموقد الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لاستعراض وتنقيح أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي للإذاء على الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)	القرار 914
على الموجات الماية/الديستمارية ٧٦٢/١٦٦١]	

1990	استمرار وإنشاء ومحديد درجات الوظائف	القرار 915
1988	تكاليف الدعم للتعاون التقني	لقرار 916
1985	نظام المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار 917
	الدورة الأربعون (يوليو 1985)	
1986	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1984	القرار 918
1986	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1984	القرار 919
1993	علاوة الخدمة الطويلة	القرار 920
1986	تعديل الفقرة 12 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين	لقرار 921
1986	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين	لقرار 922
1994	الوظائف في الدرجات من ف1 إلى ف5	لقرار 923
1990	اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم	القرار 924
2.1	الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته	القرار 925
1986	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 926
	الاعتمادات الإضافية لسنة 1985المصروفات المتصلة بالأعمال الإضافية للجنة الاستشارية الدولية للراديو المتصلة	القرار 927
1986	بالمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بالإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الدورة الثانية)، جنيف، 1984	0=1 99
1986	الاعتمادات الإضافية لسنة 1985المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية والمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الإفريقية	القرار 928
1992	مركز تنمية الاتصالات	القرار 929
1988	استعراض وحدة التفتيش المشتركة للإدارة العامة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتشغيلها	القرار 930
1987	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986	القرار 931
1995	نظام المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار 932
1988	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة	القرار 933
1990	استمرار وإنشاء وتحديد درجات بعض الوظائف	القرار 934
1986	مجلس التعيينات والترقيات	القرار 935
1990	فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 62 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيرويي ("الصك الأساسي للاتحاد")	القرار 936
1991	شروط الخدمة في النظام الموحد	القرار 937
	حل الصعاب التي ظلت قائمة بعد المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بتخطيط لخدمات المتنقلة البحرية	القرار 938
1992	وخدمات الملاحة الراديوية للطيران على الموجات الهيكتومترية (MF) (الإقليم 1)	
	الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)	
1987	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1985	القرار 939
1987	المبلغ المستحق على الشركة المحدودة للاتصالات الخارجية في غرب إفريقيا	القرار 940
1987	المبلغ المستحق على شركة ريكسون، سيلفر سبرنغ، الولايات المتحدة	القرار 941
1987	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1985	القرار 942
1990	فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 68 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (القيام في ضوء الظروف المتغيرة باستعراض مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في الأجل الطويل)	القرار 943
1993	بسعواص تستعبل العابمة المدينة	القرار 944
エジフン	اعتماد خاص نتحسابات المدينة	الفرار 444

الدولي للاتصالات لسنة 1986	لقرار 945 ميزانية الاتحاد
المالية للاتحاد	لقرار 946 تنقيح اللوائح
المالية للإتحاد	قرار 947
1987 zlastic	قرار 948
ت فئة الخدمات العامة وجداول مدفوعات نهاية الخدمة	لقرار 949 جداول مرتبار
3 من المادة الثانية من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين والفقرة 11 من المادة 3 من ي المنطبق على الموظفين المعينين	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
لمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية في النطاق 1605-1705 kHz	
العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات تستخدمه (الدورة الثانية جنيف، 1988)	لقرار 953 المؤتمر الإداري
و المتصلة بالاحتياجات من الموظفين	لقرار 954 تجميع القرارات
الدولي للاتصالات لسنة 1987	_
ت التقاعدية في الصندوق المشترك في المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير عن المقررات تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتما الحادية والأربعين	لقرار 956 خطة المعاشات
الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)	
ي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1986	لقرار 957 التدقيق الخارج
	لقرار 958 تقرير الإدارة ا
همة في نفقات الاتحاد	لقرار 959 حصص المسا
للحسابات المدينة	لقرار 960 اعتماد خاص
الدولي للاتصالات لسنة 1987 الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري الإقليمي المعني بالوثائق الإذاعة الإفريقية	لقرار 961 ميزانية الاتحاد الحتامية لمؤتمر
ى الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	لقرار 962 تجميع القرارات
ترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير المطلوبة لتعديل المعاشات التقاعدية	•
تأمينات لموظفي الاتحاد	
لات تسوية مقر العمل للموظفين المنتخبين	لقرار 965 المرتبات ومعد
العالمي للبرق والهاتف	لقرار 966 المؤتمر الإداري
الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية لإلغاء الاتفاق الإقليمي لمنطقة الإذاعة بف، 1968)	
لمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة التلفزيونية على الموجات VHF/UHF في منطقة الإذاعة ان المجاورة	لقرار 968 الدورة الثانية ا
•	مع تربيد و969
الدولي للاتصالات لسنة 1988	
1991	

	الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)	
1990	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1987	القرار 972
1990	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1987	القرار 973
	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين	القرار 974
1990	المنتخبين	
1990	صندوق استقرار الموظفين وإعادتهم إلى الوطن	القرار 975
1990	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 976
1995	شروط خدمة موظفي الاتحاد في جنيف	القرار 977
1995	المعاشات التقاعدية	القرار 978
1991	تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 979
1990	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1989	القرار 980
	الدورة الرابعة والأربعون (يناير – فبراير ويونيو 1989)	
1990	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 87	القرار 981
1992	تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 982
1990	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990	القرار 983
1992	قرار بشأن المتطلبات من الموظفين فيما يتعلق بنظام إدارة الترددات	القرار 984
1993	المعاشات التقاعدية	القرار 985
1990	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1988	القرار 986
1990	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1988	القرار 987
	الدورة الخامسة والأربعون (الجلسة الافتتاحية، نيس، 30 يونيو 1989)	
1991	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990	القرار 988
1991	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 989
	الدورة الخامسة والأربعون (الدورة الاستثنائية – نوفمبر 1989)	
1992	اللجنة رفيعة المستوى لاستعراض هيكل الاتحاد وسير أعماله	القرار 990
1992	مكتب تنمية الاتصالات قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها تطبيقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، نيس، 1989	القرار 991
	الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990)	
1991	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1989	القرار 992
1993	حصص المساهمة في مصروفات الاتحاد	القرار 993
1991	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1989	القرار 994
1992	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتناول تخصيصات الترددات في بعض أجزاء الطيف (1992)	القرار 995
1992	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 996
	- خطة المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير التي يتعين	القرار 997
1994	اتخاذها لتعديل المعاشات التقاعدية	-
1992	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 998
1996	تجميع القرارات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 999

1992	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1991	القرار 1000
1992	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1001
1991	الحساب الخاص للفائدة المصرفية	القرار 1002
1995	اعتماد خاص للحسابات المدينة	القرار 1003
1.2	الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد	القرار 1004
1996	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 1005
1993	إيداع الصكوك اللازمة لسريان دستور واتفاقية نيس	القرار 1006
1995	حصص مساهمة جمهورية الأرجنتين في تحمل مصروفات الاتحاد والمسائل المتصلة	القرار 1007
1.6	لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات	القرار 1008
1995	إنشاء فريق خبراء طوعي لدراسة تخصيص وتحسين استخدام طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو	القرار 1009
	الدورة السادسة والأربعون (مايو – يونيو 1991)	
1993	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1010
1993	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1011
1992	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1990	القرار 1012
1992	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1990	القرار 1013
1993	إدماج دائرة التعاون التقني في مكتب تنمية الاتصالات	القرار 1014
1995	خطة تأمين حماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية	القرار 1015
1994	القرارات المتعلقة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 1016
	منح المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بتشغيل أنظمة ساتلية مركزاً مشابحاً لمركز منظمات الاتصالات الإقليمية	القرار 1017
1994	على أساس مؤقت	
1992	الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1991	القرار 1018
1993	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1992	القرار 1019
1993	مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي	القرار 1020
1993	صياغة مشاريع النصوص لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي والمسائل المتصلة	القرار 1021
	الدورة السابعة والأربعون (يونيو – يوليو وديسمبر 1992)	
1994	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1022
1994	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1023
1995	مواد بشأن بدل الوظيفة الخاص لإدراجها في النظام الأساسي للموظفين	القرار 1024
1993	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1991	القرار 1025
1993	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1991	القرار 1026
2.6	الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد	القرار 1027
2002	شروط خدمة الموظفين في فئة الخدمات العامة	القرار 1028
2002	شروط خدمة الموظفين في الفئتين الفنية والعليا	القرار 1029
1993	حصص المساهمة في مصروفات الاتحاد	القرار 1030
1994	ميزانية الاتحاد لسنة 1993	القرار 1031
1994	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1993	القرار 1032

	دورة 1993 (يونيو – يوليو 1993)	
1994	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1033
1994	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1034
1994	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1035
1994	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1036
1994	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1037
1995	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1038
1995	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1039
1996	متطلبات مكتب تنمية الاتصالات من الموظفين	القرار 1040
1995	تنقيح اللوائح المالية	القرار 1041
1994	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1992	القرار 1042
1994	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1992	القرار 1043
1999	حصص المساهمةً في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1044
1998	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1045
1997	الوظائف في الدرجات من خ ع1 إلى ف5	القرار 1046
1994	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 1991	القرار 1047
1994	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات1994	القرار 1048
1996	قرار بشأن المتطلبات من الموظفين	القرار 1049
1995	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1994	القرار 1050
	الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الطوعي لدراسة تخصيص وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح	القرار 1051
1995	الراديو والبرنامج المرتبط بذلك للاجتماعات الإعلامية	
	دورة 1994 (مايو1994 وكيوتو، 18 سبتمبر 1994)	
1997	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1052
1999	متطلبات مكتب الاتصالات الراديوية من الموظفين	القرار 1053
1995	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1993	القرار 1054
1995	استئناف حكومة جنوب إفريقيا التمتع بحقوقها الكاملة في الاتحاد	القرار 1055
1996	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1056
1998	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1057
1995	تقرير الإدارة المالية لسنة 1993	القرار 1058
1995	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (إريتريا)	القرار 1059
1995	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية البوسنة والهرسك)	القرار 1060
1995	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	القرار 1061
1996	تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الاتحاد	القرار 1062
1996	تكييف الهواء في مبنى فارمبيه	القرار 1063
1995	الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1994	القرار 1064
1996	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1995	القرار 1065
1996	جمعية الاتصالات الراديوية، 1995	القرار 1066
1994	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1995	القرار 1067
1995	مكتب الأمين العام	القرار 1068
_	(لم يُستعمل)	القرار 1069

دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994) 1996 ميزانية الاتحاد لسنة 1995 القرار 1070 دورة 1995 (يونيو 1995) ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 1996-1997. 1998 القرار 1071 تقرير الإدارة المالية لسنة 1994............... القرار 1072 1996 التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1994..... 1996 القرار 1073 الحسابات الخاصة للفائدة المصرفية 1996 القرار 1074 القرار 1075 1998 النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين 2002 القرار 1076 ترشيح أو انتخاب موظف معين في الاتحاد لمنصب انتخابي 2002 القرار 1077 تعديلات النظام الأساسي لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات القرار 1078 2003 عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد 1997 القرار 1079 عقود التعيين المشروطة القابلة للتجديد...... 2002 القرار 1080 القرار 1081 2014 1997 المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (1996)..... القرار 1082 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات...... القرار 1083 1998 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة الإفريقية لعام 1996..... القرار 1084 1997 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة العربية لعام 1996..... 1997 القرار 1085 دورة 1996 (يونيو 1996) 1998 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1997 القرار 1086 جمعية الاتصالات الراديوية، 1997................................ 1998 القرار 1087 الاعتمادات الإضافية في ميزانية الفترة 19971996..... 1998 القرار 1088 تقرير الإدارة المالية لسنة 1995................... 1998 القرار 1089 التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1995..... 1998 القرار 1090 حصة المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد 1999 القرار 1091 الأماكن في مقر الاتحاد سلف تمويل بناء مبنى مونبريان 1999 القرار 1092 عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد 1998 القرار 1093 الاحتياجات من الموظفين..... القرار 1094 2002 الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية القرار 1095 1999 هيكل الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات..... القرار 1096 2004 1.6 حق أعضاء الاتحاد في التصويت...... القرار 1097 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998) القرار 1098 1998 إجراءات النداءات البديلة المستعملة على شبكات الاتصالات الدولية 2002 القرار 1099 دورة 1997 (يونيو 1997) ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 1998 - 1999 2001 القرار 1100 تقرير إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد لسنة 1996..... 1998 القرار 1101 تنقيح اللوائح المالية للاتحاد.......تنقيح اللوائح المالية للاتحاد.... القرار 1102 1999 حسابات المعرض العالمي السابع للاتصالات والأنشطة المتصلة (تليكوم 1995)...... 1999 القرار 1103 حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد القرار 1104 1999 2000 شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد..... القرار 1105 تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية 2.2 القرار 1106

2.2	تصنيف الوظائف	القرار 1107
2.2	تنظيم الوظائف	القرار 1108
2001	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1109
4	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1110
2.1	فوائض تليكوم	القرار 1111
1999	توصيات فريق الاتحاد – 2000	القرار 1112
2002	استرداد تكاليف أعمال مكتب الاتصالات الراديوية في معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية	القرار 1113
4.5	الحضور الإقليمي	القرار 1114
1.5	التنسيق الدولي لُلشروط التقنية بشأن التنصت القانوبي على الاتصالات	القرار 1115
	دورة 1998 (مايو 1998)	
4	تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1116
2002	مواصلة النظر في خيارات الدخل بما في ذلك استعمال اسم الاتحاد (ITU) ومختصره وعلمه وشعاره	القرار 1117
2001	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 1997/1996	القرار 1118
2001	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات عن الفترة من 1 يناير 1996 إلى 31 ديسمبر 1997	القرار 1119
2001	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 96	القرار 1120
2003	الاعتمادات الإِضافية المخصصة لقطاع الاتصالات الراديوية	القرار 1121
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد ملاوي	القرار 1122
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد إريتريا	القرار 1123
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد هايتي	القرار 1124
2002	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1125
2002	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1126
2000	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1127
2004	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1128
2002	مراجعة خطتي التذييلين 30 و 30A	القرار 1129
2001	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC2000)	القرار 1130
	دورة 1999 (يونيو 1999)	
2004	أحكام عامة تتعلق بمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته	القرار 1131
2002	فريق العمل المعني بإجراء إصلاحات في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1132
2002	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 20012000	القرار 1133
2001	تقرير الإدارة المالية لعام 1998	القرار 1134
2001	حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم آسيا 97	القرار 1135
2001	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم التفاعلي 97	القرار 1136
2002	نقل بعض اعتمادات الميزانية لصالح قطاع تنمية الاتصالات	القرار 1137
2002	الفائدة المصرفية عن المبالغ المتأخرة عمالاً بالقرار 93	القرار 1138
2002	احتياطي منحتي استقرار الموظفين وإعادتهم إلى الوطن	القرار 1139
2005	مباني مقر الاتحاد – إنشاء كافيتريا مركزية	القرار 1140
1.3	تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس	القرار 1141
1.2	أمراض المهنة	القرار 1142 القرار 1142
4.5	تعزيز الحضور الإقليمي	القرار 1143
2002	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعينين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1144
2001	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1145

2003	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1146
2002	استمرار شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف في المستقبل	القرار 1147
2.5	وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو	القرار 1148
2015	إدخال نظام تأمين للعلاج طويل الأجل في الاتحاد	القرار 1149
	دورة 2000 (يوليو 2000)	
2002	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 98	القرار 1150
2002	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 19991998 والسنة المالية 1999	القرار 1151 القرار 1151
2002	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات في فترة السنتين 19991998 والسنة المالية 1999	القرار 1152 القرار 1152
2003	تعديل اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1153 القرار 1153
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	القرار 1154 القرار 1154
2000	تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام	القرار 1155 القرار 1155
3.5	لطبيق إجراء الساواد المحاليف للطابل وطالف التي السجل الأرقام العلمية للحالمة المحاولية بالسعار لميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف	1133
2004	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (2003)	القرار 1156
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية سيشيل	القرار 1157
2006	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1158
2003	عملية الإصلاح في الاتحاد	القرار 1159
2003	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعينين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1160
2002	شروط الخدمة للموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1161
2004	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1162
	دورة 2001 (يوليو 2001)	
	(======================================	
2003	الغاء الديون غير القابلة للاستيفاء	القرار 1163
2003 2006		القرار 1163 القرار 1164
	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء	
2006	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء	القرار 1164
2006 2006	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية ليبيريا حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية	القرار 1164 القرار 1165
2006 2006 2002	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جمهورية ليبيريا. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99 تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000.	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166
2006 2006 2002 2003	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جمهورية ليبيريا حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – الجمهورية الدومينيكية	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1167
2006 2006 2002 2003 3.5	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جمهورية ليبيريا حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – الجمهورية الدومينيكية حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99 تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000 تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1167 القرار 1168
2006 2006 2002 2003 3.5 2003	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جمهورية ليبيريا حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99. تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000 تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1167 القرار 1168 القرار 1169
2006 2006 2002 2003 3.5 2003 2003	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جمهورية ليبيريا. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99 تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000. تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1167 القرار 1168 القرار 1169 القرار 1170
2006 2006 2002 2003 3.5 2003 2003	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جمهورية ليبيريا. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99. تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000. تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجِّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني. اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. اعتمادات إضافية لقطاع الاتصالات الراديوية.	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1167 القرار 1168 القرار 1168 القرار 1169 القرار 1170
2006 2002 2003 3.5 2003 2003 2003	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية ليبيريا. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99 تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000. تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني. اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. اعتمادات إضافية لقطاع الاتصالات الراديوية. مراجعة اللوائح المالية.	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1168 القرار 1168 القرار 1169 القرار 1170 القرار 1170
2006 2002 2003 3.5 2003 2003 2003 2005 2006	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية ليبيريا. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99 تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000. تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني. اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. مراجعة اللوائح المالية صندوق صيانة المباني.	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1167 القرار 1168 القرار 1168 القرار 1170 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1171
2006 2002 2003 3.5 2003 2003 2003 2005 2006 2005	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية ليبيريا. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99. تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000 تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني. اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. مراجعة اللوائح المالية صندوق صيانة المباني. الصندوق الرأسمالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1167 القرار 1168 القرار 1168 القرار 1170 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1173
2006 2002 2003 3.5 2003 2003 2005 2006 2005 2002	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية ليبيريا حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99. تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000. تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني مراجعة اللوائح المالية. صندوق صيانة المباني. الصندوق الرأسمالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. مرانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2002-2003. ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين بلعينين في الاتحاد	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1168 القرار 1169 القرار 1170 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1173 القرار 1173 القرار 1173
2006 2002 2003 3.5 2003 2003 2005 2006 2005 2002 2003	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية لببريا حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99. تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000 تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني. اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. مراجعة اللوائح المالية. مراجعة اللوائح المالية. الصندوق صيانة المباني الصندوق الرأسمالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2002-2003 تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1168 القرار 1168 القرار 1170 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1173 القرار 1174
2006 2002 2003 3.5 2003 2003 2005 2006 2005 2002 2003 2004	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية لبيريا حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99. تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000. تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني مراجعة اللوائح المالية. مراجعة اللوائح المالية. الصندوق صيانة المباني ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2002-2003. تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1167 القرار 1168 القرار 1168 القرار 1170 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1173 القرار 1174 القرار 1174 القرار 1174
2006 2002 2003 3.5 2003 2003 2005 2006 2005 2002 2003 2004 2002	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية ليبيريا. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99 تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000 تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني. اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. مراجعة اللوائح المالية. مراجعة اللوائح المالية. الصندوق صيانة المباني. ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2002-2003 تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد شروط خدمة المسؤولين المنتخين في الاتحاد الدولي للاتصالات. عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد. تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين.	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1168 القرار 1168 القرار 1170 القرار 1170 القرار 1173 القرار 1173 القرار 1173 القرار 1173 القرار 1173 القرار 1175 القرار 1176
2006 2002 2003 3.5 2003 2003 2005 2006 2005 2002 2003 2004 2002	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — جمهورية ليبيريا. حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد — الجمهورية الدومينيكية. حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99 تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000. تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني. اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. مراجعة اللوائح المالية صندوق صيانة المباني. الصندوق الرأسمالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. الصندوق الرأسمالي للاتصالات لفترة السنتين 2002-2003. تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد. تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين المعينين. تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين.	القرار 1164 القرار 1165 القرار 1166 القرار 1168 القرار 1168 القرار 1170 القرار 1171 القرار 1171 القرار 1173 القرار 1174 القرار 1174 القرار 1176 القرار 1176 القرار 1176 القرار 1176

2006	إنهاء الأعمال المتأخرة في مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	القرار 1182			
4.5	الحضور الإقليمي للاتحاد	القرار 1183			
2002	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 (WTDC-02)	القرار 1184			
2004	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق الإذاعة الأوروبية، ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و470-862 ميغاهرتز	القرار 1185			
2003	فريق خبراء للتحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين (2002) فيما يتعلق بالإصلاح في الاتحاد	لقرار 1186			
2.2	منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1187			
	دورة 2002 – (أبريل – مايو 2002)				
2003	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2000-2001 والسنة المالية 2001	القرار 1188			
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2000	القرار 1189			
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2000	القرار 1190			
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الشرق الأوسط والدول العربية 2001	القرار 1191			
2003	شروط خدمة الموظفين في الاتحاد	القرار 1192			
2003	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1193			
2004	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1194			
2010	الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1195			
2006	الأعمال التحضيرية التي يقوم بما الاتحاد استعداداً للقمة العالمية لمجتمع المعلومات				
2003	وضع مشروع الخطة المالية للفترة 2004-2007	القرار 1197			
	دورة 2002 - الاجتماع الأخير (سبتمبر 2002)				
2006	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1198			
2003	- ع تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2000-2001 والسنة المالية 2001	لقرار 1199			
2003	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد في فترة السنتين 2000-2001 والسنة المالية 2001	القرار 1200			
	الدورة الاستثنائية، 2002 – (أكتوبر 2002)				
2014	حصص مساهمة جمهورية الأرجنتين في نفقات الاتحاد وتسديد المبالغ المستحقة عليها في فترة عشر سنوات	القرار 1201			
	دورة 2003 (مايو 2003)				
2006	شروط خدمة الموظفين المعينين في الاتحاد	القرار 1202			
2006	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1203			
2004	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعينين	القرار 1204			
2006	تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1205			
2005	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1206			
2006	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1207			
2007	تنظيم أفرقة العمل التابعة للمجلس	لقرار 1208			
2006	فوائض إيرادات تليكوم	القرار 1209			
2007	تنفيذ توصيات فريق المتخصصين (المقرر 7، مراكش 2002)	القرار 1210			

الدورة الإضافية، 2003 (أكتوبر 2003)

3.2	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد	القرار 1211		
2007	الاستعانة بخبير استشاري خارجي لوضع خطة لتنفيذ توصيات فريق المتخصصين	القرار 1212		
2007	مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2004-2005			
2006	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1214		
2007	تعديل في ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2004-2005	القرار 1215		
	دورة 2004 (يونيو 2004)			
2007	مواصلة تنفيذ توصيات معينة لفريق المتخصصين	القرار 1216		
2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2004-2007	القرار 1217		
2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2004-2007	القرار 1218		
2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2004-2007	القرار 1219		
2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2004-2007	القرار 1220		
2006	تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1221		
2006	أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1222		
2007	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد	القرار 1223		
2007	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3، في نطاقي التردد 174-230 ميغاهرتز و470-862 ميغاهرتز	القرار 1224		
2007	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد 174-230 ميغاهرتز	القرار 1225		
2007		1225		
2007	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في نطاقي التردد 174-230 ميغاهرتز و 470-862 ميغاهرتز	القرار 1226		
2007	و 4/0-802 ميعاهرر. جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)	الة ال 1227		
2006	جدول الحكمان المولمر العالمي لارتصالات لعام 2006 (WTDC-07)	القرار 1227 القرار 1228		
	•	القرار 1228 القرار 1229		
2006	تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد			
2007	تنقيح اعتمادات الفترة 2004-2005 المخصصة للأنشطة المتصلة بالمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في بعض أجزاء الإقليمين 1 و3 في نطاقي التردد 174-230 MHz محمد 220 سند.	القرار 1230		
2007	MHz 862-470			
2005	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2002	القرار 1231		
2005	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 2001	القرار 1232		
2005	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2002	القرار 1233		
2005	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2003	القرار 1234		
2006	صندوق رأس المال المخصص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 1235		
2007	تنقيح ميزانية فترة السنتين 2004-2005 – نقل اعتمادات قطاع تقييس الاتصالات	القرار 1236		
2007	تنقيح ميزانية فترة السنتين 2004-2005 – الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة	القرار 1237		
دورة 2005 (يوليو 2005)				
2.7	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد	القرار 1238		
2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2005-2008	القرار 1239		
2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2005-2008	القرار 1240		

2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2005-2008	القرار 1241
2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2005-2008	القرار 1242
2010	مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القرار 1216)	القرار 1243
2008	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي التنفيذ والمتابعة	القرار 1244
2008	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1245
2006	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1246
2012	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1247
2008	تعديلات على اللوائح المالية للاتحاد وقواعد مالية جديدة مقترحة	القرار 1248
2007	تقرير الإدارة المالية عن الفترة المالية للسنتين 2002-2003	القرار 1249
2008	ميزانية فترة السنتين للاتحاد الدولي للاتصالات، 2006-2007	القرار 1250
2007	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2004	القرار 1251
2007	حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2003	القرار 1252
	دورة 2006 (19-28 أبريل 2006 و4 نوفمبر 2006)	
2011	الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1253
2007	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 125 4
2009	تعديلات مقترحة على اللوائح المالية	القرار 125 5
2008	الحذف من قائمة أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1256
2009	- جدول الفوترة لتحمل نفقات المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والأنشطة المتصلة بما	القرار 125 7
2010	مواصَّلة تنفيذ توصيات المجلس (القراران 1216 و1243)	القرار 125 8
	رقم غير مسند	القرار 1259
2007	استمرار أنشطة فريق العمل المعني بوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية، 2008-2011	القرار 1260
2007	الخطة التشغيلية لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2006-2009	القرار 1261
2007	الخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2006-2009	القرار 1262
2007	الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2006-2009	القرار 1263
2007	الخطة التشغيلية للأمانة العامة للفترة 2006-2009	القرار 1264
2007	تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2004-2005	القرار 1265
2007	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا للاتحاد لعام 2004	القرار 1266
2007	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا للاتحاد لعام 2004	القرار 1267
	الدورة الاستثنائية، 2006 (24 نوفمبر 2006)	
2011	الفريق الثلاثي المعنى بإدارة الموارد البشرية	القرار 1253
	دورة 2007 (4-14 سبتمبر 2007)	33
2008	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2008-2011	القرار 1268
2008		
	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2008-2011	القرار 1269 القرار 1270
2008	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2008-2011 الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2008-2011	القرار 1270 القرار 1270
2008		القرار 1271 القرا 1273
2009	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08)	القرار 1272 القرار 1272
2011	إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية (MBG)	القرار 1273 التا 1274
2012	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1274 التا 1275
2012	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1275

2009	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2006					
2008	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2005					
2008	تنقيح ميزانية الفترة 2006-2007 – نقل اعتمادات					
2008	تنقيح ميزانية الفترة 2006-2000 – نقل اعتمادات					
2011	مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2008-2009	القرار 1280				
2021	مبادرة توصيل العالم	القرار 1281				
2011	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1282				
2011	الترتيبات التعاقدية الجديدة	القرار 1283				
2009	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1284				
2008	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1285				
2010	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 1286				
	دورة 2008 (12-21 نوفمبر 2008)					
2011	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1282				
2009	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2009-2012	القرار 1287				
2009	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2009-2012	القرار 1288				
2009	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2009-2012	القرار 1289				
2009	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2009-2012					
2012	مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وموعد انعقاده وجدول أعماله					
4.3	المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 1292				
2010	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1293				
2009	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1294				
2009	تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2006-2007	القرار 1295				
2009	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد لعام 2006	القرار 1296				
2009	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2007	القرار 1297				
2009	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لأوروبا لعام 2007	القرار 1298				
2.2	وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية	القرار 1299				
	دورة 2009 (20-30 أكتوبر 2009)					
2011	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2012-2015	القرار 1300				
2010	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2010-2013	القرار 1301				
2010	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2010-2013					
2010	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2010-2013	القرار 1302 القرار 1303				
2010	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2010-2013					
2.3						
2.3						
2016	رو	القرار 1306 القرار 1307				

2012	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2010-2011	القرار 1308			
2011	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2008	القرار 1309			
2011	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد				
2010	ممثلو المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1311			
2013	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية	القرار 1312			
	دورة 2010 (13-22 أبريل و2 أكتوبر 2010)				
2011	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لإفريقيا 2008	القرار 1313			
2011	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لآسيا 2008	القرار 1314			
2011	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1315			
	استمرار عمل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة	القرار 1316			
2011					
2013	موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وجدول أعماله	القرار 1317			
2016	دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين السلامة على الطرق	القرار 1318			
2011	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2008-2009.	القرار 1319			
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2011-2014	القرار 1320			
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2011-2014	القرار 1321			
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2011-2014	القرار 1322			
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2011-2014	القرار 1323			
2016	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جمهورية الصومال الديمقراطية	القرار 1324			
2016	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جزر مارشال	القرار 1325			
	الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)				
2015	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1326			
	دورة 2011 (21-21 أكتوبر 2011)				
2.7	ور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات	القرار 1327			
2013	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2012-2015	القرار 1328			
2013	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2012-2015	القرار 1329			
2013	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2012-2015	القرار 1330			
2013	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2015	رو القرار 1331			
		رو القرار 1332			
2.3	2030				
2.3	المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها	القرار 1333			
2.3	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1334			
	موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (WTSA-12) والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام	القرار 1335			
2013	WCIT-12) 2012 (wCIT-12) ومكان انعقادهما				
2.3	فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت	القرار 1336			
2015	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2012-2013	القرار 1337			
2.1	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)	القرار 1338			
2016	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1339			
2012	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2009	القرار 1340			
2015	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2010	القرار 1341			
2012	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1342			

	دورة 2012 (4-13 يوليو 2012)			
2016	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) وجدول أعماله	القرار 1343		
2019	نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-INTERNET)	القرار 1344		
2014	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2013-2016	القرار 1345		
2014	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2013–2016	القرار 1346		
2014	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2013–2016	القرار 1347		
2014	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2013-2016	القرار 1348		
2015	المرونة في تنفيذ ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2012-2013	القرار 1349		
2015	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2011	القرار 1350		
2015	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2011	القرار 1351		
2015	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1352		
2.6	دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012	القرار 1353		
	دورة 2013 (11-21 يونيو 2013)			
2015	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2014-2017	القرار 1354		
2015	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2014-2017	القرار 1355		
2015	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2014-2017			
2015	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2014-2017	القرار 1357		
	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2016-2019	القرار 1358		
2015				
2016	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2014-2015	القرار 1359		
2016	دراسة المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية	القرار 1360		
2015	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2012	القرار 1361		
2015	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2012	القرار 1362		
	دورة 2014 (6-15 مايو و18 أكتوبر 2014)			
2016	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2015-2018	القرار 1363		
2016	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2015-2018	القرار 1364		
2016	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2015-2018	القرار 1365		
2016	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2015-2018	القرار 1366		
2016	الذكرى الخمسون بعد المائة للاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1367		
2015	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1368		
1.2	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين	القرار 1369		
2015	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2013	القرار 1370		
	الدورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)			
2019	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1371		

	دورة 2015 (22-22 مايو 2015)		
2.3	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)	القرار 1372	
2017	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2016-2019	القرار 1373	
2.7	التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)	القرار 1374	
2019	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2016-2017	القرار 1375	
2019	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2014	القرار 1376	
2016	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1377	
	دورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)		
2018	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020	القرار 1378	
2.7	فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)	القرار 1379	
2021	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) وجدول أعماله	القرار 1380	
2019	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1381	
2019	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015	القرار 1382	
2017	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1383	
	دورة 2017 (15-25 مايو 2017)		
2019	تشكيل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2020-2023	القرار 1384	
2019	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021	القرار 1385	
2.7		القرار 1386	
2021	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2018-2019	القرار 1387	
2018	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1388	
2019	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016	القرار 1389	
	دورة 2018 (17-27 أبريل و27 أكتوبر 2018)		
2021	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2019-2022	القرار 1390	
2019	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2019-2022	القرار 1391	
1.2	النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين	القرار 1392	
2019	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2017	القرار 1393	
الدورة الاستثنائية، 2019 (16 نوفمبر 2018)			
3.2	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1394	
	دورة 2019 (10-20 يونيو 2019)		
2021	خطط الاتحاد التشغيلية السنوية الرباعية المتجددة للفترة 2020-2023	القرار 1395	
1.1	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2020-2021	القرار 1396	
2.1	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018	القرار 1397	
2021	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1398	

2020 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس) (9-12 يونيو و16-20 نوفمبر 2020)

	(5. 5 5 3.5 /	
4.3	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)	القرار 1399
2.1	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019	القرار 1400
2021	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1401
2.1	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1402
	2021 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس) (8-18 يونيو 2021)	
4	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025	القرار 1403
2.3	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2024-2027	القرار 1404
1.1	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2022-2023	القرار 1405
1.2	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1406

التذييل باء

قائمة مسلسلة بمقررات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

	الدورة الثالثة (سبتمبر – أكتوبر 1948)	
2006	المحاضر الموجزة للمجلس	المقرر 1
4.2	قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها	المقرر 2
1967	مقررو اللجان في المؤتمرات	المقرر 3
	الدورة الرابعة (أغسطس – سبتمبر 1949)	
1952	طلبات الانضمام إلى الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد	المقرر 4
1952	حصة وكالات التشغيل الخاصة في نفقات المؤتمرات الإدارية	المقرر 5
1952	تغيير فئة المساهمة	المقرر 6
1952	صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 7
	الدورة الخامسة (سبتمبر – أكتوبر 1950)	
2.3	الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس	المقرر 8
1952	المشاركة في أنشطة اللجان الاستشارية الدولية	المقرر 9
	رفض بعض وكالات التشغيل الخاصة المساهمة في تحمل مصروفات المؤتمرات والاجتماعات المعقودة	المقرر 10
1952	يْ 1949/1948	
1952	المساهمات غير المسددة	المقرر 11
1954	مساهمات الأجهزة الدائمة في المصروفات المشتركة	المقرر 12
1952	جرد الأثاث	المقرر 13
1954	تسوية حسابات البرقيات المتبادلة أثناء مؤتمر إذاعات الموجات الديكامترية (HF)، مكسيكوسيتي (1949-1948)	المقرر 14
1952	(۱۶4۶-۱۶۹۵) المزايا والحصانات.	المقرر 15
1952	شوي و كعاب المتحدة لحرية المعلومات	المقرر 16 المقرر 16
1952	مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 17
1954	ر	رر المقرر 18
1981	تنفيذ خطط كوبنهاغن (1948)	رو المقرر 19
1964	النظر في قرارات وتوصيات مؤتمر الراديو للطيران	المقرر 20
1952	خدمات المراقبة الدولية	المقرر 21
1952	التعويض عن السرقة	المقرر 22
1952	الحسابات الهاتفية	المقرر 23
1952	إيصالات النفقات غير العادية التي يتحملها الموظفون	المقرر 24
1952	التعيينات	المقرر 25
1984	إمكانية تقديم قروض عقارية من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 26
1952	لجنة التنسيق في الاتحاد	المقرر 27
1952	مجلد القرارات	المقرر 28

الدورة السادسة (أبريل — مايو 1951)	
تطبيق الفقرة 7 من المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس	29
تقييم وثائق المجلس	30
ميزانية سنة 1952 ودراسة الميزانية التي ستقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في 1952	31
المساهمات المتأخرة	32
إغلاق الحسابات في 31 ديسمبر	33]
توافق اللوائح المالية في الاتحاد مع اللوائح المالية في الأمم المتحدة	34
نشر اللوائح المالية	35
الاحتفاظ بالسجلات	36
لجنة المراقبة المالية	37
تكلفة نشر مشروع تنقيح بعض فصول لوائح البرق	38]
التعاون مع الأمم المتحدة	39
شكل الميزانية المُرسلة إلى الأمم المتحدة	40
تبادل الوثائق مع الأمم المتحدة	41
تقييد إرسال وثائق الأمم المتحدة إلى الاتحاد	42
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة	43
قرار بشأن تركيز جهود وموارد المجلس الاقتصادي والاجتماعي	44
التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة	45
حرية المعلومات	46
المقارنة بين خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد وخطة الأمم المتحدة	47
العمل للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين	48
أنشطّة اليونسكو	49
إصدار الأمم المتحدة طوابع بريدية	50
اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة	51
الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة	52
موعد الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين	53
تاريخ الدورة العادية للمؤتمر الإداري للراديو	54
المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	55
نشر مشروع التقرير السنوي للأمين العام، 1951	56
المنظمات الدولية التي يرجح أن تحتم بالمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	57
اجتماع بلدان الإقليم 2 لتنسيق قوائم الترددات الوطنية تحت 4 000 كيلوسيكل/ثانية	58
التوصية رقم 7 لمؤتمر الراديو للطيران المتعلقة بتنسيق اتصالات خدمات الطيران والخدمات البحرية لمتطلبات	59
السلامة في البحر	
المحكمة الإدارية	60
بدلات الإعاشة اليومية	61
المبالغ المدفوعة إلى الموظفات اللائي يتركن الاتحاد للزواج	62
الترتيبات التي تتخذ في صدد الموظفين الذين يُستدعَون لأداء الخدمة العسكرية الوطنية قبل الدورة السابعة	63
للمجلس	
تسمية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية لعضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	64
المعاشات التقاعدية للدكتور فان دير بول والسيد هيز	65]
وظيفة المحرر الفني (الفئة 2) في أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	66
طبع بعض الوثائق خارج سويسرا	67

دِ الأثاث والمعدات لدى الأجهزة الدائمة في الاتحاد	المقرر 68 جرا
بيق قانون حقوق الطبع الدولية على منشورات الاتحاد	المقرر 69 تطب
ائدة المصرفية التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري على السلف المقدمة إلى الاتحاد	المقرر 70 الفا
كام وشروط استعمال معدات الترجمة الفورية	المقرر 71 أحـُ
قة إعلامية لشرح طريقة تنظيم العمل في الأجهزة الدائمة	المقرر 72 وثية
الدورة السابعة (أبريل — يونيو 1952)	
رة المجلس في 1953	
مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية المتصل بصكوك الاتحاد	المقرر 74 وض
ائدة التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري عن السلف المقدمة إلى الاتحاد والفائدة على المدفوعات المتأخرة ٍ يتعين أن يدفعها الأعضاء والأعضاء المنتسبون (المدينون)	
كانية زيادة المساهمات في 1953	المقرر 76 إمك
بارات تتعلق بشكل كشف حساب الاتحاد	
كيل المراقبة المالية لسنة 1953	المقرر 78 تش
حتفاظ بالسجلات	
يد ولاية الأمين العام	
ساعدة التقنية: اللجوء إلى الشركات الاستشارية	المقرر 81 المس
مارض بين اتفاقية الاتصالات واتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة: مرافق الاتصالات	المقرر 82 التع
حفظات على الاتفاقيات متعددة الأطراف	المقرر 83 التــ
ركة المنقولة على شبكة اتصالات الأمم المتحدة	المقرر 84 الحرّ
ر كتيب سنوي يلخص التقدم المحرز في الاتصالات	
روع كتيب عن تنظيم الاتحاد ومهام الأجهزة الدائمة فيه	المقرر 86 مش
ماء مركز دولي للحساب الآلي	المقرر 87 إنش
ر النص الروسي لاقتراحات أعضاء الاتحاد المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس أيرس	المقرر 88 نش
إح استعمال اللغات الرسمية الخمس في مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس أيرس	المقرر 89 اقتر
يع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو على أعضاء الوفود مجاناً	
تماع الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق في هولندا	المقرر 91 اجت
بارنة بين أو ضاع موظفي الاتحاد وموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى	المقرر 92 المق
سة اختلافات الأسعار في سويسرا من سنة 1948 إلى سنة 1952	المقرر 93 درا
ير إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد لسنة 1951	المقرر 94 تقرب
.مية أحد مديري اللجان الاستشارية الدولية عضواً في مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 95 تس
سمية نائبه	=
سمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	
تعمال الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	
إءات	
ر تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين	
سائل المعلقة في نحاية الدورة السابعة	
دِ اتفاق المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو التي يهتم بما المجلس بالتحديد	
اء القرارات أرقام 154 و156 (المعدل) و199 و200 و201 و202 و208 و228 و229	المقرر 102 إلغا

الدورة الثامنة (مايو – يونيو 1953)

1964	انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس	المقرر 103
1954	تنقيح النظام الداخلي للمجلس	المقرر 104
1954	طبع وثائق مؤتمر بوينس أيرس	المقرر 105
1954	تطبيق الفقرة 6 (2) من المادة التاسعة من اتفاقية أتلانتيك سيتي	المقرر 106
1954	إعداد ونشر الطبعة الأولى من سجل ترددات الراديو	المقرر 107
1953	الاجتماع القادم للمؤتمر الإداري للراديو	المقرر 108
1953	تكوين لجنة المراقبة المالية لسنة 1954	المقرر 109
1954	تقرير مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 110
1954	المشاركة في الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق (لاوس)	المقرر 111
1954	المبالغ المدفوعة من الاتحاد إلى صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 112
1975	أعمال المحاسبة عن المصروفات المتكبدة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية	المقرر 113
1953	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين	المقرر 114
1954	مصروفات المهام الرسمية التي تكبدها مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الدكتور فان دير بول	المقرر 115
1954	دفع المبلغ المقطوع من مساهمات السيد أنطونيفتش	المقرر 116
1954	استعراض نظام المعاشات التقاعدية الحالي	المقرر 117
1953	العلاقة بين وظائف الاتحاد ووظائف الأمم المتحدة	المقرر 118
1985	"الآراء" والتوجيهات التقنية الصادرة عن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 119
1953	البراءات	المقرر 120
1953	تاريخ الدورة التاسعة للمجلس	المقرر 121
	الدورة التاسعة (مايو 1954)	
1954	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم	المقرر 122
1954	موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو	المقرر 123
1954	كتيب يلخص التقدم المحرز في الاتصالات	المقرر 124
1954	نشر كتيب عن تنظيم الاتحاد	المقرر 125
1954	تنقيح بعض لوائح الاتحاد	المقرر 126
1954	تسجيل المصروفات المتصلة بحضور ممثلي اللجان الاستشارية الدولية بعض الاجتماعات	المقرر 127
1954	الميزانية الموحدة وصندوق رأس المال العامل	المقرر 128
1954	خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد؛ دراسة مقارنة	المقرر 129
1954	إمكانية تنقيح خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد	المقرر 130
1954	تعديلات في أحكام لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 131
1954	اتفاقات بين صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وبعض أعضاء صندوق المعاشات التقاعدية	المقرر 132
1971	سن التقاعد للموظفين المعينين قبل عام 1948	المقرر 133
1954	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 134
1954	التأمين على زيادات مرتب السيد ج. أنطونيفتش	المقرر 135
1954	المبالغ المدفوعة لأي موظف يترك الاتحاد مقابل الإجازات غير المستهلكة	المقرر 136
1954	البراءات	المقرر 137
1954	موعد الدورة العاشرة للمجلس	المقرر 138
	الدورة العاشرة (أبريل – مايو 1955)	
1955	الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 139
1955	موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو	المقرر 140
1955	موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1956	رو المقرر 141
1955	ر رو	رو المقرر 142

انتخاب مدير للجنة الاستشارية الدولية للراديو ومدير للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	14
إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد	14
الميزانية الموحدة	14
التكاليف المتكبدة فيما يتصل بتمثيل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية	14
للهاتف	
استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	14
بدل التغرب	14
بدلات غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	14
بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	1!
مدة ولاية أي مدير للجان الاستشارية الدولية ونائبه في عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	1
سعر بيع منشورات الاتحاد	1
طبع بعض الوثائق خارج سويسرا	1
وثائق الخدمة الصادرة عن الاتحاد	1
ر عي	1
يب يربر مشاركة الاتحاد في معرض بروكسل لعام 1958	1
طبع قرارات ومقررات المجلس الدورة الحادية عشرة (أبريل-مايو1956)	1
	_
الدورة الحادية عشرة (أبريل – مايو 1956)	
برنامج مؤتمرات الاتحاد القادمة	1
موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1957	1
إقامة مبنى يستوعب مقر الاتحاد	1
أنشطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	1
انتخاب مديرين جديدين للجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للبرق وإذا استلزم الأمر	1
انتخاب نائب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو	
وظيفة شاغرة لمساعد الأمين العام في 1 يناير 1958	1
الميزانية الموحدة	1
تشكيل لجنة المراقبة المالية.	1
استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	1
بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	1
بدل غلاء المعيشة للأشخاص الذي استحقوا معاشات تقاعدية منذ 1 يناير 1949	1
بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	1
سعر بيع المنشورات وشكل الميزانية التكميلية للمنشورات	1
خصم تكاليف نشر النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	1
مصروفات تطبيق التشغيل الآلي في شعبة الراديو	1
تمويل المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	1
تمويل أطلس منحنيات انتشار الموجات الأرضية.	1
الحركة الموجهة على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران	1
1- وظيفة إضافية من الفقة 8 في الأمانة العامة	1
2- شغل وظيفة من الفئة 2 في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على أساس دائم	
موظفون إضافيون للجنة الدولية لتسجيل الترددات	1
زيادة موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	1
صندوق المعاشات التقاعدية-رسوم الانضمام	1
التأمين على زيادات المرتبات في عام 1956 للموظفين الذين يزيد سنهم عن 60 سنة	1
تعيين مدير ونائب مدير إحدى اللجان الدولية الاستشارية في مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد .	18
نشر قرارات ومقررات المجلس	18

الدورة الثانية عشرة (أبريل - مايو 1957)

1964	مواعيد مؤتمرات الاتحاد القادمة ومكان عقدها ومدتما	المقرر 183
1957	موعد الدورة السنوية للمجلس في 1958	رو المقرر 184
1.6	تفسير مصطلح "الأغلبية في صدد المشاورات البرقية	رو المقرر 185
1964	تقديم اقتراحات لمؤتمر البرق والهاتف	رو المقرر 186
1964	تقديم اقتراحات من الغرفة التجارية الدولية إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف	رو المقرر 187
1964	عضوية لجنة المراقبة المالية	المقرر 188
1957	تدابير الاقتصاد	المقرر 189
1964	الميزانية الوحدة	المقرر 190
1981	ير يـ ر بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 191
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا منذ أول يناير 1949	رو المقرر 192
1957	التأمين على زيادة المرتب في 1956 و1957 لموظف فوق سن الستين	المقرر 193
1957	تمويل نشر المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	رو المقرر 194
1964	تطبيق التغييرات في جدول المرتبات	المقرر 195
1964	وظيفة شاغرة لمنصب مساعد الأمين العام	المقرر 196
1964	مُلاك موظفي الأمانة العامة	المقرر 197
1957	تنفيذ الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية بوينس أيرس	المقرر 198
1964	بحث إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر 199
1957	تعديل المادة 15 من النظام الأساسي للموظفين	المقرر 200
1964	عقد مؤقت لموظف في اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 201
1964	إنشاء وظائف جديدة	المقرر 202
1964	الوظائف الإضافية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 203
1964	تمديد وتغيير الوظائف الحالية	المقرر 204
1964	تمديد عقد اثنين من موظفي اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 205
1964	الإشادة بالضابط الكبير جيوسيبي نييم	المقرر 206
	الدورة الثالثة عشرة (أبريل — مايو 1958)	
1964	موعد افتتاح المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 207
1964	الدعوات لحضور المؤتمر الإداري القادم للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم	المقرر 208 المقرر 208
1964	مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو	المقرر 209 المقرر 209
1964	تقديم اقتراحات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف	المقرر 210 المقرر 210
1964	موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 211 المقرر 211
1964	موعد الدورة السنوية للمجلس في 1959	المقرر 212 المقرر 212
1964	عويل التنمية الاقتصادية	المقرر 213 المقرر 213
1964	ام كانية تنظيم خدمة إدارية دولية	المقرر 214 المقرر 214
1964	م المحكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	المقرر 215 المقرر 215
1964	النفقات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها	المقرر 216 المقرر 216
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	المقرر 217 المقرر 217
		-))

1964	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 218
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا بين 1 يناير 1949 و1 يناير 1958	المقرر 219
1964	ملاك وظائف الأمانة العامة. تعيين مستشار مؤقت من الفئة جيم	المقرر 220
1964	إنشاء وظائف جديدة	المقرر 221
1964	مواعيد العلاوات للموظفين الذين استمروا لعدة سنوات في الرتبة السادسة من فئة وظيفتهم في الجدول السابق	المقرر 222
1964	ساعات العمل الإضافية للموظفين في بعثات	المقرر 223
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 224
1964	التأمين على زيادة المرتب في 1958 لموظف فوق سن الستين	المقرر 225
	الدورة الرابعة عشرة (مايو – يونيو 1959)	
1964	المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين، جنيف، 1959	المقرر 226
1964	مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو	المقرر 227
1964	موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 228
1964	الدورة الاستثنائية للمجلس في 1959	المقرر 229
1964	الوظيفة الشاغرة لمنصب الأمين العام للاتحاد	المقرر 230
1964	الصندوق الخاص للأمم المتحدة	المقرر 231
1964	المساعدة التقنية-خصم التكاليف الإدارية والتشغيلية للبرنامج الموسع	المقرر 232
1964	تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 233
1964	إجراءات مجلس الطعون	المقرر 234
1964	خصم تكاليف إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 235
1964	سعر بيع المنشورات وهيكل الميزانية التكميلية للمنشورات	المقرر 236
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 237
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين	المقرر 238
1964	بدل غلاء المعيشية التكميلي لموظف تقاعد في ظل نظام عام 1927	المقرر 239
1964	الإيرادات الاستثنائية الناشئة عن قيام الإدارة السويسرية للبريد والبرق والهاتف بإصدار طوابع بريد رسمية للاتحاد	المقرر 240
1964	التأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين	المقرر 241
1964	ساعات العمل الإضافية في البعثات	المقرر 242
1964	التعويض عن المصروفات الإضافية المتكبدة أثناء المؤتمرات المعقودة في جنيف في 1959	المقرر 243
1964	الإبقاء مؤقتاً على وظائف في أمانة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 244
1966	تعريف البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية	المقرر 245
	الدورة الخامسة عشرة (مايو — يوليو 1960)	
2002	سفر موظفي الاتحاد في صدد المساعدة التقنية	المقرر 246
	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد (لجنة	لمقرر 247
1964	الأبحاث الفضائية)	
1967	عضوية لجنة المراقبة المالية	المقرر 248
1964	تدبير موظفين للجنة الدولية لتسجيل الترددات في 1960	المقرر 249
1964	الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والبريد والهاتف ببيع طوابع الاتحاد	المقرر 250
1964	نشر النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 251

1990	قائمة البعثات التي قام بما موظفو الاتحاد وموجز التقارير التي وضعت نتيجة هذه البعثات	لمقرر 252
1964	تحديد درجة رئيس قسم المجلة	المقرر 253
2002	نتائج المسابقات التي نظمت لشغل وظائف شاغرة	المقرر 254
2002	الحسابات الهاتفية الخاصة	المقرر 255
1964	تأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين	المقرر 256
1976	دفع 15 في المائة من المرتب مع التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 257
1964	موعد افتتاح الدورة السادسة عشرة للمجلس الدورة السادسة عشرة (أبريل-مايو1961)	المقرر 258
	الدورة السادسة عشرة (أبريل — مايو 1961)	
1967	تعليمات لإعداد التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد	المقرر 259
1964	عقد إيجار المبنى الجديد للاتحاد	المقرر 260
1975	الموارد المالية المتاحة لبرنامج الاتحاد في ظل البرنامج الموسع للمساعدة التقنية	المقرر 261
1964	الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والبريد والهاتف ببيع طوابع الاتحاد	المقرر 262
1994	إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات وخطاباتما الدورية	المقرر 263
1964	التأمين على زيادات المرتبات لاثنين من الموظفين فوق سن الستين	المقرر 264
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 265
1966	تغييرات في نظام معاشات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر 266
1964	اللوحة التنظيمية لأمانات الاتحاد	المقرر 267
1964	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين	المقرر 268
1964	تعويض نحاية الخدمة	المقرر 269
1964	تاريخ افتتاح الدورة السابعة عشرة للمجلس الدورة السابعة عشرة (مايو-يونيو1962)	المقرر 270
	الدورة السابعة عشرة (مايو — يونيو 1962)	
1964	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين	المقرر 271
1964	بدلات التمثيل	لمقرر 272
1964	إنشاء وإلغاء وتحديد درجات بعض الوظائف	لمقرر 273
1964	موظفون جدد في دائرة التعاون التقني	لمقرر 274
1964	وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	لمقرر 275
1964	تحديد وظيفة أمين المعاشات التقاعدية	لمقرر 276
1964	ولاية السيد ل.و. هيز نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للراديو	لمقرر 277
1979	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	لمقرر 278
1964	إمكانية إنشاء صندوق للتأمين	لمقرر 279
1964	موعد الجمعية العامة الثالثة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	لمقرر 280
1973	موعد المؤتمر الإداري القادم للبرق والهاتف	لمقرر 281
1964	موعد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطط تعيين منقحة للخدمات المتنقلة للطيران	لمقرر 282
1964	المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتنقيح التذييل 25 للوائح الراديو	المقرر 283
1964	حضور وفود الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	لمقرر 284
1964	الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 285

1964	اقتراح صياغة جديدة كاملة لاتفاقية الاتصالات الدولية	لمقرر 286
1996	حالة البلدان في صدد الاتفاقية واللوائح المالية	المقرر 287
1964	الاتفاق مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى	لمقرر 288
1964	مشروع مشترك بين الوكالات لمعالجة البيانات الإحصائية على نطاق واسع	المقرر 289
1964	تدابير تخفيض الازدحام في النطاقات بين 9 و27,5 ميغاسيكل/ثانية- الدورة الثانية لفريق الخبراء	لمقرر 290
1964	موعد افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمجلس	المقرر 291
	الدورة الثامنة عشرة (أبريل — مايو 1963)	
1964	وظائف الفئة الفنية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات التي صرح بما مؤتمر المندوبين المفوضين	لمقرر 292
1964	موظفون جدد في دائرة التعاون التقني	لمقرر 293
1964	تقرير عن تغيير درجات الموظفين	لمقرر 294
1964	معايير تحديد الدرجات	لمقرر 295
1964	إمكانية إنشاء صندوق للتأمين	لمقرر 296
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" للموظفين الأعضاء في صندوق معاشات الاتحاد	لمقرر 297
1964	حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	المقرر 298
1964	مشروع مشترك بين الوكالات لمعالجة البيانات الإحصائية على نطاق واسع	المقرر 299
1992	تنظيم أمانة الاتحاد	المقرر 300
1964	حلقة دراسية بثلاث لغات	المقرر 301
1966	اقتراح صياغة جديدة كاملة لاتفاقية الاتصالات الدولية	المقرر 302
1964	اتحاد البريد والاتصالات لإفريقيا ومالاغاشي	المقرر 303
1.3	مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	لمقرر 304
1964	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 305
	الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	لمقرر 306
1964		
1.3	المؤتمرات الإقليمية	المقرر 307
1971	المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتنقيح التذييل 25 للوائح الراديو	المقرر 308
1964	تاريخ ومدة الجمعية العامة الثالثة للجنة	المقرر 309
1993	الاستشارية الدولية للبرق والهاتف، موسكو، 1964 لجنة الخطة العالمية	المقرر 310
1964	استعراض مجلد القرارات والمقررات	لمقرر 311
1964	موعد ومدة الدورة التاسعة عشرة للمجلس الدورة التاسعة عشرة (أبريل 1964)	المقرر 312
	الدورة التاسعة عشرة (أبريل — مايو 1964)	
1964	خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	لمقرر 313
1966	إعادة تعديل المعاشات التقاعدية ومستحقات الورثة	المقرر 314
1967	تسمية مدير مؤقت للجنة الدولية الاستشارية للراديو	المقرر 315
1967	مرتب السيد ل. و. هيز المدير المؤقت للجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 316
1967	مساهمة المنظمات الدولية في مصروفات المؤتمرات	المقرر 317
1964	إقراض معدات الترجمة الفورية للصليب الأحمر الدولي	المقرر 318
1964	نشر إعلانات مدفوعة في وثائق الخدمة	المقرر 319

1966	موعد ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965	المقرر 320
1966	اقتراحات لأعمال مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965	المقرر 321
1966	موعد الدورة العادية التالية للمؤتمر الإداري للراديو	المقرر 322
1964	موعد ومدة الدورة العشرين للمجلس الدورة العشرون (أبريل-مايو1965)	المقرر 323
	الدورة العشرون (أبريل — مايو 1965)	
1981	استخدام الأرباح المستمدة من الدوران السنوي لخدمة المشروبات لصالح الموظفين	المقرر 324
1966	تقييد النفقات الخاصة بالموظفين	المقرر 325
1967	العقود محددة المدة	المقرر 326
1966	دفع النفقات القانونية	المقرر 327
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 328
1966	استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية، كوبنهاغن، 1948	المقرر 329
1966	استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 330
1967	وضع قائمة جرد موحدة للأثاث والآلات والمنشآت الموجودة في الاتحاد الدورة الحادية والعشرون (مايو-يونيو 1966)	المقرر 331
	الدورة الواحدة والعشرون (مايو — يونيو 1966)	
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية والهكتومترية (LF/MF)	المقرر 332
1967	موعد الدورة السنوية الحادية والعشرين للمجلس	المقرر 333
1968	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 334
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 335
1967	- موعد ومدة الدورة الثانية والعشرين للمجلس	المقرر 336
1967	استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 337
1967	استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 338
1970	إعداد تقرير عن أنشطة الاتحاد	المقرر 339
1968	الموظفون المطلوبون لأعمال فريق الميثاق	المقرر 340
	الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)	
1968	استعمال الاعتمادات التي خصصها المجلس لإنشاء نظام "كومباكتوس"	المقرر 341
1974	مرتب الأمين العام المؤقت	المقرر 342
1968	وظيفة رئيس دائرة التعاون التقني	المقرر 343
1968	موعد ومدة الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة	المقرر 344
1969	الجمعية العامة الرابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 345
1976	إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو	المقرر 346
	الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)	
1984	التوزيع الجغرافي	المقرر 347
1969	ربي تحديد درجات الوظائف الرفيعة وإنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني	المقرر 348
1969	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	رو المقرر 349
1969	موعد ومدة الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة	رو المقرر 350
1969	و رو رو. نقل الحاسوب الإلكتروني	رو المقرر 351
1969	تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات	رو المقرر 352
	, J	22

1970

1977

(التذييل باء - قائمة مسلسلة بمقررات مجلس الاتحاد)

1970	تاريخ ومدة الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة	المقرر 354
1973	الهدايا المقدمة لتوسعة مبنى المقر	المقرر 355
1974	لغات العمل في الاتحاد	المقرر 356
	الدورة الخامسة والعشرون (مايو — يونيو 1970)	
1978	المبلغ السنوي المدفوع لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 357
1971	موعد ومدة الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة	المقرر 358
1999	نشر الوثائق الختامية للمؤتمرات والاجتماعات	المقرر 359
1971	استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للإجراءات الإدارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الاتحاد	المقرر 360
	الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)	
1972	موعد ومدة الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة	المقرر 361
	الدورة السابعة والعشرون (مايو — يونيو 1972)	
1973	موعد ومدة الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الإدارة	المقرر 362
1974	تشغيل مترجمين/مترجمين فوريين	المقرر 363
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد	المقرر 364
1973	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 365
	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973)	
1974		المقرر 366
1974 1975	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973)	
	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات	المقرر 366
	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات	المقرر 366
1975	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 366 المقرر 367
1975 1975	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 366 المقرر 367 المقرر 368
1975 1975 1975	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 366 المقرر 367 المقرر 368 المقرر 369
1975 1975 1975 1976	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الدورة التاسعة والعشرون (يونيو – يوليو 1974) الإيراد المستمد من إصدار طوابع بريد رسمية للاتحاد النفقات الناشئة عن انتخاب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو معايير تحديد درجات الوظائف وتصنيف الوظائف	المقرر 366 المقرر 368 المقرر 368 المقرر 369 المقرر 370
1975 1975 1975 1976 1975	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات التخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 366 المقرر 368 المقرر 368 المقرر 369 المقرر 370 المقرر 371
1975 1975 1975 1976 1975 1984	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 366 المقرر 368 المقرر 368 المقرر 369 المقرر 370 المقرر 371
1975 1975 1975 1976 1975 1984	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 366 المقرر 368 المقرر 368 المقرر 369 المقرر 370 المقرر 371
1975 1975 1976 1975 1984 1975	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الإيراد المستمد من إصدار طوابع بريد رسمية للاتحاد النفقات الناشئة عن انتخاب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو معايير تحديد درجات الوظائف وتصنيف الوظائف التدابير المؤقتة المتعلقة ببعض حالات التعيين تسهيلات الترجمة الشفوية للمؤتمرات والاجتماعات. موعد ومدة الدورة الثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثلاثون (يونيو 1975)	المقرر 366 المقرر 368 المقرر 369 المقرر 370 المقرر 371 المقرر 372 المقرر 373
1975 1975 1976 1975 1984 1975	الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973) انتظار السيارات إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الإيراد المستمد من إصدار طوابع بريد رسمية للاتحاد النفقات الناشئة عن انتخاب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو معايير تحديد درجات الوظائف وتصنيف الوظائف. التدابير المؤقتة المتعلقة ببعض حالات التعيين تسهيلات الترجمة الشفوية للمؤتمرات والاجتماعات. موعد ومدة الدورة الثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثلاثون (يونيو 1975). الدورة الثلاثين من مجلس الإدارة الدورة الثلاثون (يونيو 1975).	المقرر 366 المقرر 368 المقرر 369 المقرر 370 المقرر 371 المقرر 372 المقرر 373

إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف الدورة الثانية والثلاثون (مايو-يونيو 1977).

المقرر 377

الدورة الثانية والثلاثون (مايو – يونيو 1977)

	الدورة الثانية والثلاثون (مايو – يونيو 1977)	
1979	الأعمال المقبلة للموظف المختص بتحديد الدرجات	المقرر 378
1978	ميزانية الاتحاد لسنة 1977	المقرر 379
1978	حساب الاعتمادات الممنوحة للسنوات الماضية 1976	المقرر 380
2001	الصندوق التشغيلي تحت تصرف المجلس	المقرر 381
1978	موعد ومدة الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثالثة والثلاثون (مايو–يونيو 1978)	المقرر 382
	الدورة الثالثة والثلاثون (مايو — يونيو 1978)	
1979	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978	المقرر 383
1979	تاريخ وموعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 384
1980	الإهداء الأول لجائزة العيد المثوي للاتحاد	المقرر 385
	الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)	
1980	الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979) موعد ومدة الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 386
	الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)	
2.1	دفع ثمن منشورات الاتحاد	المقرر 387
1981	نقل اعتمادات من أحد الأبواب إلى باب آخر	المقرر 388
1984	زيادة مؤقتة في موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 389
1983	مدة مؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 390
1981	موعد ومدة الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 391
	الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)	
1982	روديسيا	المقرر 392
1982	روديسيا	المقرر 393
1982	اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1981	المقرر 394
1982	موعد ومدة الدورة السابعة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 395
1991	إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية	المقرر 396
	الدورة السابعة والثلاثون (أبريل — مايو 1982)	
1983	اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1982	المقرر 397
1983	موعد ومدة الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 398
	الدورة الثامنة والثلاثون (مايو 1983)	
4.2	تمثيل الموظفين	المقرر 399
1984	موعد ومدة الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 400
	الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)	
1985	صندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 401
1985	موعد ومدة الدورة الأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 402
1985	الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 403
	الدورة الأربعون (يوليو 1985)	
1986	موعد ومدة الدورة الحادية والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 404

الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986) المقرر 405 1987 1987 الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية المقرر 406 موعد ومدة الدورة الثانية والأربعين لمجلس الإدارة المقرر 407 1987 الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987) مبالغ مستحقة على شركة ليا، روي مالميزون، فرنسا..... المقرر 408 1988 مبالغ مستحقة على شركة ريكسون المتحدة، سيلفر سيرينغ، الولايات المتحدة..... 1988 المقرر 409 حساب الاحتياطي للاتحاد..... 1988 المقرر 410 الحساب الرأسمالي للمنشورات 1988 المقرر 411 الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية المقرر 412 1988 عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم...... المقرر 413 1990 موعد ومدة الدورة الثالثة والأربعين لمجلس الإدارة المقرر 414 1988 الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988) المبالغ المستحقة على شركة ميكوم سيستمز المتحدة، سيمي فالي (الولايات المتحدة الأمريكية)..... المقرر 415 1990 حساب الاحتياطي للاتحاد 1990 المقرر 416 المقرر 417 1990 الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية..... 1990 المقرر 418 تقديم اقتراحات في صدد الصك الأساسي للاتحاد 1991 المقرر 419 تدابير تخفيض تكلفة إرسال وثائق اجتماع اللجنة الاستشارية المقرر 420 1993 موعد ومدة الدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة 1990 المقرر 421 عقد جلسة أخيرة للدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة المقرر 422 1990 الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فيراير ويونيو 1989) الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة 1990 المقرر 423 حساب الاحتياطي للاتحاد 1990 المقرر 424 الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية..... المقرر 425 1990 الدورة الخامسة والأربعون (دورة استثنائية - نوفمبر 1989) موعد ومدة الدورة العادية الخامسة والأربعين لمجلس الإدارة 1990 المقرر 426 الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990) الإبرام المؤقت لاتفاق وكالة التنفيذ الأساسية للمعايير بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد..... 1996 المقرر 427 حساب الاحتياطي للاتحاد المقرر 428 1991 الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية المقرر 429 1991 الحساب الرأسمالي للمنشورات المقرر 430 1991 الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة المقرر 431 1991 المبلغ المستحق على شركة أي بي سي، هاوبيج (الولايات المتحدة الأمريكية)..... المقرر 432 1991

المبلغ المستحق على شركة جي تي أي آتيا المساهمة، هرنتالز (بلجيكا).....

موعد ومدة الدورة السادسة والأربعين لمجلس الإدارة.....

المقرر 433

المقرر 434

1991

1991

الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991) حساب الاحتياطي للاتحاد 1992 المقرر 435 المبلغ المستحق على شركة إنفنيت المتحدة، هاند أو فر (الولايات المتحدة الأمريكية)..... 1992 المقرر 436 المبلغ المستحق على شركة بلانترونيكس المتحدة فريدريك (الولايات المتحدة الأمريكية)..... 1992 المقرر 437 موعد ومدة الدورة السابعة والأربعين لمجلس الإدارة المقرر 438 1992 1995 تنفيذ توصيات اللجنة الرفيعة المستوى المقرر 439 الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992) المبلغ المستحق على اتحاد الإذاعات الكندية، أو تاوا (كندا)...... 1993 المقرر 440 المبلغ المستحق على شركة تلكس شيلي، سانتياغو (شيلي)..... 1993 المقرر 441 المبلغ المستحق على شركة ستاندارد راديوآند تلفون، فالنغبي (السويد)..... المقرر 442 1993 حساب الاحتياطي للاتحاد..... المقرر 443 1993 الحساب الرأسمالي للمنشورات 1993 المقرر 444 موعد ومدة الدورة الثامنة والأربعين لمجلس الإدارة المقرر 445 1993 الإبرام المؤقت لاتفاق تعاون بين اليونسكو والاتحاد..... المقرر 446 1996 عقد الدورة العادية التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين المقرر 447 1995 دورة 1993 (يونيو – يوليو 1993) موعد ومدة دورة المجلس في 1994...... المقرر 448 1994 الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية 1994 المقرر 449 الصندوق الرأسمالي العامل للمعارضا المقرر 450 1994 دورة 1994 (مايو 1994 وكيوتو ، 18 سبتمبر 1994) المبلغ المستحق على شركة نيوفالي، أبر سادل ريفر (الولايات المتحدة)..... المقرر 451 1995 الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض المقرر 452 1995 تنظيم وإمساك وتمويل وتصفية حسابات المؤتمرات والاجتماعات..... المقرر 453 2002 عقد جلسة أخيرة لدورة المجلس في 1994..... 1995 المقرر 454 الحساب الرأسمالي للمنشورات 1995 المقرر 455 دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994) 1995 موعد ومدة دورة المجلس في 1995......موعد ومدة دورة المجلس في 1995. المقرر 456 دورة 1995 (يونيو 1995) الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض المقرر 457 1996 المبلغ المستحق على شركة إيريس إيت، سراييفو، البوسنة والهرسك 1996 المقرر 458 المبلغ المستحق على شركة إيلوكورب الدولية، برانشفيك، الولايات المتحدة..... 1996 المقرر 459 المتطلبات من الموظفين......المتطلبات من الموظفين.... 1999 المقرر 460 فريق العمل المعنى باللغات في الاتحاد 1999 المقرر 461 موعد ومدة دورة المجلس في 1996............. المقرر 462 1996 دورة 1996 (يونيو 1996) عقد الدورة العادية القادمة لمؤتمر المندوبين المفوضين المقرر 463 1999 الحساب الخاص لأغراض "تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية المجانية"..... 2001 المقرر 464 المقرر 465 الحساب الخاص لتبادل معلومات الاتصالات 1997 الحساب الخاص للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد 1997 المقرر 466

المقرر 468 المليغ المستحق على شركة إنتلاميت ودوم، الولايات المتحدة	1997	احتياطي الحسابات المدينة	المقرر 467
المقرر 170 احتياطي متح استقرار للوظفين وإعادقم إلى الوطن	1997	المبلغ المستحق على شركة إنتلجنت مودم، الولايات المتحدة	المقرر 468
المقرر 174 إنشاء فريق عمل	1997	المبلغ المستحق على شركة نت اكسبرس المحدودة، الولايات المتحدة	المقرر 469
المقرر 472 موعد ومدة دورة المجلس في 1979 (1997 (يونوو 1997) (1997 المقرد 472 الملغة المستحق على شركة كورنل إلكترونكس الحدودة (1997 (يونوو 1998) (المقرد 474 موعد ومدة دورة المجلس في 1998 (المجلس في 1998) (المقرد 475 المستحق على شركة كورنل إلكترونكس الحدودة (المجلس في 1998) (الماء في عمل للتخطيط الاستراتيجي (1998 المؤرد 475 إيشاء فريق عمل للتخطيط الاستراتيجي (1998 (المونوو 1998) (المؤرد 475 كورتو، 1998 (المواوو) (المونوو 1998) (المؤرد 478 كنيف الموارد المؤرد 1994 (الموارد 1998) (المؤرد 478 كورتو، 1994 (الموارد 1998) (المؤرد 478 كورتو، 1994 ومدقياً (الموارد 1998) (المؤرد	1997	احتياطي منح استقرار الموظفين وإعادتهم إلى الوطن	المقرر 470
المقرر 1973 المبلغ المستحق على شركة كورال الكترونكس المخدودة الجاس في 1998 (يونيو 1999) المقرر 1974 موحد ومدة دورة المجلس في 1998 (1998) (يونيو 1998) (المناء فريق عمل التخطيط الاستراتيجي (1998 المقرر 1976 إنشاء فريق عمل التخطيط الاستراتيجي (1998 المقرر 1978 إعلان فقه المساحمة دورة 1998 (المواجعة 1998) (يونيو 1998) (المواجعة 1998 المقرر 1978 تنفيذ القرار 1998 (كيونيو، 1998) (يونيو 1998) (المؤرر 1998 تنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبلغ عن الشبكات السائلية والإجراءات الإدارية (1998 إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات البلغ عن الشبكات السائلية والإجراءات الإدارية (1998 إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات البلغ عن الشبكات السائلية والإجراءات الإدارية (1998 المؤرر 1998 كليف المؤرد 1998 (1998 ألمبكات السائلية والإجراءات الإدارية (1998 كليف المؤرد 1998 كليف المؤرد 1998 فريات سويسري (1998 كليف المؤرد 1998 كليف المؤرد 1998 فريات سويسري (1998 كليف المؤرد 1998 كليف المؤرد 1998 فريات سويسري (1998 كليف المؤرد العالمي للاتصالات الراديوية (1909 كليف المؤرد العالمي للاتصالات الراديوية (1909 كليف المؤرث العالمي للاتصالات الراديوية (1909 كليف المؤرد 1998 كليف المؤرد 1998 فريات سويسري (1908 كليف المؤرد العالمي للاتصالات الراديوية (1909 كليف المؤرد 1998 كليف المؤرد 1909 كليف المؤرد	1999	إنشاء فريق عمل	المقرر 471
المقرر 473 المبلغ المستحق على شركة كورال الكترونكس المفدودة	1997	موعد ومدة دورة المجلس في 1979	المقرر 472
المقرر 474 موعد ومدة دورة المجلس في 1998 المقرد 475 المتدى العالمي الثاني لسياسات الاتصالات		دورة 1997 (يونيو 1997)	
المقرر 475 المنتدى العالمي الثاني لسياسات الاتصالات المقرائة المقرر 475 إنشاء فريق عمل للتحطيط الاستراتيجي (476 إعلان فغة المساهمة دورة 1998 (مايو 1998) (477 لمالم المقرر 478 تنفيذ القرار 49 (كيوتو، 1994) (498 إوالا (يونيو 1998)	1998	المبلغ المستحق على شركة كورنل إلكترونكس المحدودة	المقرر 473
المترر 476 إنشاء فريق عمل للتجطيط الاستراتيجي. 1998 (مايو 1998) 1908 (عربة 1998) 1909 (عربة 1998)	1998	موعد ومدة دورة المجلس في 1998	المقرر 474
المقرر 477 إعلان فئة المساحمة دورة 1998 (مايو 1998). دورة 1998 (يونيو 1998) دورة 1999 (يونيو 1998). المقرر 478 موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدق. المقرر 479 موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدق. المقرر 470 دورة 1991 (دورة استثنائية – نوفمبر 1998). المقرر 481 إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات السائلية والإجراءات الإدارية. 1 المقرر 482 أنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات السائلية. 1 المقرر 483 تصبن عملية التبليغ عن الشبكات السائلية. 2 المقرر 484 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 2015 (1994) فرئك سويسري. 2 المقرر 485 احتياطي الحسابات المدينة. 2 المقرر 486 المقرر 488 2 المقرر 488 المقرر 489 2 المقرر 489 المقرر 489 2 المقرر 594 المقرر 594 2 المقرر 594 المستحقة على جمهورية الولغياة الأم المتحدة للتربية والم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الديلي للاتحاد على معمورية الولغيا في فترة عشر سنوات 2 المقرر 1994 المستحقة على جمهورية الولغيا في فترة عشر سنوات 2 المجاس الخاص لمشوع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف. 1000 2 المحاس الخاص لمشوع شبكة الجالية العالمية في جنيف. 1000 2 حطوط توجبهة بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التحطيط الاستراتيجي إطال التحطيط الاستراتيجي	1998	المنتدى العالمي الثاني لسياسات الاتصالات	المقرر 475
دورة 1998 (يونيو 1998) المقرر 478 تنفيذ القرار 49 (كيوتو، 1994)	1999	إنشاء فريق عمل للتخطيط الاستراتيجي	المقرر 476
المقرر 478 تنفيذ القرار 49 (كيوتو، 1994) ومدتحا المفرر 479 موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتحا المقرر 479 موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتحا الساتلية والإجراءات الإدارية النقيد رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية	2002	إعلان فئة المساهمة دورة 1998 (مايو1998)	المقرر 477
المقرر 478 تنفيذ القرار 49 (كيوتو، 1994) ومدتحا المفرر 479 موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتحا المقرر 479 موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتحا الساتلية والإجراءات الإدارية النقيد رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية		دورة 1998 (يونيو 1998)	
المقرر 480 تنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية 480 (1908) المقرر 481 إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية 481 المقرر 482 تصين عملية التبليغ عن المتلائية عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية 482 ألم حسين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية 482 تصين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية 483 المقرر 484 تصين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية 483 المقرر 484 إلاغاء ديون ميتة بمبلغ 48,000 للإنصالات الساتلية 485 المقرر 484 احتياطي الحسابات المدينة 490 ومودي 485 المقرر 486 تعنون ميتة بمبلغ 48,000 للإنصالات الراديوية — 2000 485 المقرر 486 الإيرام المؤقت الأعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات 490 المقرر 489 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات 490 المقرر 490 المقار 1909 490 منه المقرر 490 المقرر 490 المقرر 490 المقرر 490 المقرر 490 المسابط المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات 490 المقرر 490 المقرر 490 الإيرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية 490 المحلس الصادرة للعلم 490 المقرر 490 وثائق المحلس الصادرة للعلم 490 المقرر 490 وثائق المحلس الصادرة للعلم 490 المقرر 490 المقرر 490 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوين المغاوس العادي القادم 490 المقرر 490 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوين العادي القادم 490 المقرر 490 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوين العادي القادم 490 كالمؤسين العادي القادم 490 كالمؤسين العادي القادم 490 كالمؤسين العادي القادم 490 كالمؤسون العادي ا	2001		المقرر 478
المقرر 1891 دورة 1999 (دورة استثنائية – نوفمبر 1998) المقرر 2802 المقرر 2803 المقرر 2803 تصبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المقرر 2804 تحسين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية 1 المقرر 2805 تحسين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية 2002 480 1 المقرر 2805 المقرر 2805 1 المقرر 2805 المقرر 2805 1 المقرر 2805 المقرر 2805 1 المقرر 2805 المقرر 2000 1 المقرر 2005 المقرر 2000 2006 دورة 2000 2007 دورة 2000 2008 دورة 2000 2009 دورة 2000 2006 دورة 2000 2007 دورة 2000 2008 دورة 2000 2009 دورة 2000 2000 دورة 2000	2001	موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتما	المقرر 479
المقرر 481 إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية	2002	تنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية	المقرر 480
المقرر 481 إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية			
دورة 1999 (يونيو 1999) المقرر 482 تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات السائلية 2001 المقرر 483 يقسين عملية التبليغ عن الشبكات السائلية 2002 المقرر 484 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 45,000 449 فرنك سويسري 2003 المقرر 485 تعنطية تكاليف المؤتم العالمي للاتصالات الراديوية — 2000 2002 المقرر 486 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات المقرر 489 موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتما Caçة 2000 (يوليو 2000) للقرر 489 للقرر 490 للقرر 490 للقرار 490 للقرر 490 للقرار 490 للقرر 490	2002		المقرر 481
المقرر 288 تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المقرر 488 نحسن عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية المقرر 484 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 200,100 404 فرنك سويسري المقرر 485 احتياطي الحسابات المدينة المقرر 486 احتياطي الحسابات المدينة المقرر 487 المقرر 488 المقرر 488 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات المقرر 489 موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتحا المقرر 489 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات 1 المقرر 499 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 57,075 475 فرنكاً سويسرياً 1 المقرر 499 الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في ختير سنوات 1 المقرر 499 الجساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف 1 المقرر 499 المقرر 499 المقرر 499 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 499 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 499 الدعوة إلى عقد مؤتم المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 499 الدعوة إلى عقد مؤتم المنظمة بي إطار التخطيط الاستراتيجي			
المقرر 484 تحسين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية	2.1		المقرر 482
المقرر 484 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 40,001 و404 فرنك سويسري		_	
المقرر 485 احتياطي الحسابات المدينة			
المقرر 486 تغطية تكاليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية — 2000 المقرر 487 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات المقرر 488 موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتما دورة 2000 (يوليو 2000) المقرر 489 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات المقرر 490 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 754 520,75 فرنكاً سويسرياً المقرر 492 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات المقرر 492 المساب الحاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية. المقرر 495 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 496 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم. 2003 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم.	2003		
المقرر 487 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات المقرر 488 موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتما دورة 2000 (يوليو 2000) المقرر 489 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات المقرر 490 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 55,0475 فرنكاً سويسرياً المقرر 491 بحمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات المقرر 492 بسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات المقرر 493 بحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية المقرر 495 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 496 الدعوة إلى عقد مؤتم المندوبين المفوضين العادي القادم المقرر 497 الدعوة إلى عقد مؤتم المندوبين المفوضين العادي القادم	2002	7	
المقرر 488 موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتحا 480 موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتحا دورة 2000 (يوليو 2000) المقرر 489 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات المقرر 490 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية بوليفيا في فترة عشر سنوات المقرر 491 المغار 490 ميتة بمبلغ 75,555 فرنكاً سويسرياً المقرر 492 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات المقرر 493 الحساب الحاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية المقرر 495 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 495 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم المقرر 495 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم	2004	·	
دورة 2000 (يوليو 2000) المقرر 489 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات 2006 المقرر 490 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 75,055 754 فرنكاً سويسرياً 2003 المقرر 491 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 75,055 754 فرنكاً سويسرياً 2006 المقرر 492 الحساب الحاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف 2006 المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية. 2004 المقرر 495 وثائق المجلس الصادرة للعلم. 205 المقرر 496 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي 100 المقرر 594 الدعوة إلى عقد مؤتم المندوبين المفوضين العادي القادم. 2003	2001		
المقرر 489 تسدید المبالغ المستحقة علی جمهوریة الکونغو في فترة عشر سنوات المقرر 490 تسدید المبالغ المستحقة علی جمهوریة بولیفیا في فترة عشر سنوات المقرر 491 إلغاء دیون میتة بمبلغ 754 520,75 فرنكاً سویسریاً المقرر 492 تسدید المبالغ المستحقة علی جمهوریة کازاخستان في فترة عشر سنوات المقرر 493 الحساب الخاص لمشروع شبکة الجالیة الدبلوماسیة في جنیف المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بین الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية. المقرر 495 وثائق المجلس الصادرة للعلم. المقرر 496 خطوط توجیهیة بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطیط الاستراتیجي المقرر 496 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبین المفوضین العادي القادم. المقرر 497 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبین المفوضین العادي القادم.		·	
المقرر 490 تسدید المبالغ المستحقة علی جمهوریة بولیفیا فی فترة عشر سنوات المقرر 491 إلغاء دیون میتة بمبلغ 754 520,75 فرنكاً سویسریاً المقرر 492 تسدید المبالغ المستحقة علی جمهوریة كازاخستان فی فترة عشر سنوات المقرر 493 الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالیة الدبلوماسیة فی جنیف المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بین الاتحاد ومنظمة التجارة العالمیة المقرر 495 وثائق المجلس الصادرة للعلم المقرر 495 خطوط توجیهیة بشأن ورش العمل المنظمة فی إطار التخطیط الاستراتیجی المقرر 495 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبین المفوضین العادی القادم المقرر 497 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبین المفوضین العادی القادم	2006	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المقر 489
المقرر 491 إلغاء ديون ميتة بمبلغ 754 520,75 فرنكاً سويسرياً المقرر 492 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات المقرر 493 الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية. المقرر 495 وثائق المجلس الصادرة للعلم. المقرر 496 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 497 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم.			
المقرر 492 تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات المقرر 493 الحساب الحاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية. المقرر 495 وثائق المجلس الصادرة للعلم. المقرر 496 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 497 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم.			
المقرر 493 الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية. المقرر 495 وثائق المجلس الصادرة للعلم. المقرر 496 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 497 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم.	2006		
المقرر 494 الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية. المقرر 495 وثائق المجلس الصادرة للعلم. المقرر 496 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي المقرر 497 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم.	2006		-
المقرر 495 وثائق المجلس الصادرة للعلم	2004		
المقرر 496 خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي	2.3	•	
المقرر 497 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم	2015		
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	2003	•	
المقرر 498 المسلى العالمي الثالث لسياسات الأنصاد ت	2002	المنتدى العالمي الثالث لسياسات الاتصالات	المقرر 498
المقرر 499 موعد دورة المجلس لعام 2001 ومدتما	2002	-	
	2.7	استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)	المقرر 500
	2.7	استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)	المقرر 500

دورة 2001 (يونيو 2001)

2003	احتياطي الحسابات المدينة	المقرر 501
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية غينيا-بيساو في فترة عشر سنوات	المقرر 502
2011	تسديد المبالغ المستحقة على الجمهورية الدومينيكية خلال فترة عشر سنوات	المقرر 503
2004	إنشاء فريق للخطة الاستراتيجية	المقرر 504
2003	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2002 ومدتما	المقرر 505
	دورة 2002 (أبريل – مايو 2002 وسبتمبر 2002)	
2005	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء من حسابات الاتحاد البالغة 549,75 853 1 من الفرنكات السويسرية	المقرر 506
2010	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية أوزبكستان خلال فترة خمس سنوات	المقرر 507
2003	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2003 ومدتما	المقرر 508
2010	ترتيبات الاتحاد المالية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	المقرر 509
2003	استرداد التكاليف في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 510
2006	استرداد التكاليف التي يتحملها الاتحاد في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 511
	دورة 2003 (مايو 2003)	
2006	إلغاء الفوائد على المتأخرات	المقرر 512
2006	استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 513
2004	موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2004 ومدتمًا	المقرر 514
	دورة إضافية 2003 (أكتوبر 2003)	
2004	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2004 ومدتما	المقرر 515
2004 2006	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2004 ومدتما	المقرر 515 المقرر 516
	آلية للنظر في خطة تخفيض عُدد الموظفين في الاتحاد	
2006	آلية للنظر في خطة تخفيض عُدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516
2006	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516 المقرر 517
2006 2.2 2005	آلية للنظر في خطة تخفيض عُدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516 المقرر 517 المقرر 518
20062.220052.3	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516 المقرر 517 المقرر 518 المقرر 519
2006 2.2 2005 2.3 2010	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516 المقرر 517 المقرر 518 المقرر 519 المقرر 520
2006 2.2 2005 2.3 2010 2008	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516 المقرر 517 المقرر 518 المقرر 519 المقرر 520 المقرر 521
2.2 2005 2.3 2010 2008 2008	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516 المقرر 517 المقرر 518 المقرر 519 المقرر 520 المقرر 521 المقرر 522
2.2 2005 2.3 2010 2008 2008	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516 المقرر 517 المقرر 518 المقرر 519 المقرر 520 المقرر 521 المقرر 522
2.2 2005 2.3 2010 2008 2008 2006	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد دورة الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2005 ومدتما تمديد ولاية فريق العمل المعني بالمراقبين وتنفيذ السماح على أساس مؤقت للمراقبين الذين يمثلون أعضاء القطاعات بحضور دورة المجلس لعام 2005 القطاعات بحضور دورة المجلس لعام 2005 تنقيح ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بما تأخير دفع رسوم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية عملية تسجيل الوقت دورة 2005 (يوليو 2005)	المقرر 516 المقرر 517 المقرر 518 المقرر 519 المقرر 520 المقرر 521 المقرر 522 المقرر 523
2.2 2005 2.3 2010 2008 2008 2006	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516 المقرر 517 المقرر 518 المقرر 519 المقرر 520 المقرر 521 المقرر 523 المقرر 523

2008	تعزيز المناقشة بشأن القضايا المتصلة بإمعان النظر في مقرر للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	المقرر 528
2010	إلغاء الفوائد على المتأخرات	المقرر 529
2008	تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بمما	المقرر 530
	تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بالنسبة إلى	المقرر 531
2008	الشبكات الساتلية الخاضعة للمقرر 513	
2008	استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية: الفئتان 7 و8	المقرر 532
2008	تدابير تصحيحية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق 11,7 – GHz التي ينطبق عليها الرقم 14.9 من لوائح الراديو انطباقاً مباشراً	المقرر 533
	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية – الطلبات المقدمة بموجب الجزء B والتي	المقرر 534
2008	تتضمن تطبيق المادة 4 بالتذييلين 30A/30 عندما يكون الجزء A المرتبط بما قد ورد قبل 8 نوفمبر 1998	
2.5	منهجية توزيع التكاليف	المقرر 535
	دورة 2006 (19-28 أبريل 2006 و4 نوفمبر 2006)	
2008	تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بما	المقرر 536
2010	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 537
2008	حساب رأسمال فوائض تليكوم	المقرر 538
2008	تنفيذ التدابير التصحيحية المتعلقة باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 539
2.3	إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة	المقرر 540
2007	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2007 ومدتما	المقرر 541
2010	النفاذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات	المقرر 542
	دورة 2007 (4-41 سبتمبر 2007)	
2011	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 543
2008	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 544
2.1	عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 545
2011	تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بما	المقرر 546
2008	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2008 ومدتما	المقرر 547
1.2	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن	المقرر 548
	دورة 2008 (12-21 نوفمبر 2008)	
2.1	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 482
2009	ى ر ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المقرر 549
2012	اعتماد الاتحاد الدولي للاتصالات للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)	المقرر 550
2009	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 551
		35
2010	دورة 2009 (20-30 أكتوبر 2009)	EEO TI
2010	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2010 ومدتما	المقرر 552
2011	الغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 553
2011	الوصف الوظيفي لمنصب ST3/D2/583 (نائب مدير مكتب تقييس الاتصالات ورئيس دائرة سياسة تقييس الاتصالات)	المقرر 554
2011	رد صور د ک	

	دورة 2010 (13-22 أبريل و2 أكتوبر 2010)	
2011	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 555
2.3	تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها	المقرر 556
2011	عقد اتفاق التعاون، بصفة مؤقتة، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية (CERN).	المقرر 557
	الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)	
2015	برنامج إنحاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر	المقرر 558
2011	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2011 ومدتما	المقرر 559
	دورة 2011 (21-11 أكتوبر 2011)	
2015	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 560
2012	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2012 ومدتمًا	المقرر 561
2013	المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المقرر 562
2.3	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية	المقرر 563
2013	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 564
2016	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 565
2017	مراجعة حسابات الاتحاد	المقرر 566
2012	إنشاء وظيفة برتبة D1، رئيس دائرة إدارة الموارد المالية	المقرر 567
2012	إدارة الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات	المقرر 568
	دورة 2012 (4-13 يوليو 2012)	
2013	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2013 ومدتما	المقرر 569
2013	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 570
2016	النفاذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية	المقرر 571
	موعد انعقاد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF-13)	المقرر 572
2013		
2013	الموعد النهائي لتقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)	المقرر 573
	دورة 2013 (11-21 يونيو 2013)	
2016	النفاذ الإلكتروني المجاني إلى التقارير النهائية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	المقرر 574
2017	تشكيل لجنة للتحضير للاحتفالات بالذكرى الخمسين بعد المائة للاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 575
	النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية	المقرر 576
2.7	في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء	
2014	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2014 ومدتها	المقرر 577
2015	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد ودين متعلق بعضو معفى	المقرر 578
2018	السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 579
	دورة 2014 (6-15 مايو و18 أكتوبر 2014)	
2015	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2015 ومدتها	المقرر 580
2015	الغاء الفوائد على المتأخرات والدبون غير القابلة للاسترداد	المقرر 581

	الدورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)	
2.2	برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر	المقرر 582
	دورة 2015 (12-22 مايو 2015)	
2016	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2016 و2017 و2018 ومدتما	المقرر 583
2.3	تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتما	المقرر 584
2017	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 585
2024	تجديد ولاية المراجع الخارجي (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي)) لفترة سنتين	المقرر 586
2021	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 587
	دورة 2016 (25 مايو – 2 يونيو 2016)	
1.7	مباني مقر الاتحاد	المقرر 588
	 رقم غیر مسند	المقرر 589
2018	اتفاًق تعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	المقرر 590
2017	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2017 و2018 و2019 ومدتما	المقرر 591
2018	الغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 592
1.2	التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيَّنين	المقرر 59 3
2018	السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 594
3.2	تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 595
3.2	التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 596
1.2	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين	المقرر 597
	دورة 2017 (15-25 مايو 2017)	
2019	إبرام اتفاق التعاون، على أساس مؤقت، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	المقرر 598
2018	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2018 و2019 و2020 ومدتما	المقرر 599
3.5	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الحجاني (UIFN)	المقرر 600
3.5	تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)	المقرر 601
2019	الغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 602
	- تحديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي))	المقرر 603
2.1	لفترة سنتين	
	دورة 2018 (17-27 أبريل و27 أكتوبر 2018)	
2019	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2019 و2020 و2021 ومدتما	المقرر 604
	استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة	المقرر 605
2.2	and the state of t	"!
2021	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 606
2021	تعيين عضو يحل محل عضو آخر في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 607
	دورة 2019 (10-20 يونيو 2019)	
4.3	عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20)	المقرر 608
4.3	عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21)	المقرر 609
3.3	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 610
4.3	المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المقرر 611

2021	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2020 و2021 و2022 ومدتما	المقرر 612
2.1	المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي	المقرر 613
2.1	مراجعة حسابات الاتحاد	المقرر 614
2.1	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 615
4.5	الحضور الإقليمي	المقرر 616
2021	موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2019 ومدتما	المقرر 617
2021	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 618
	الدورة الإضافية 2019 (27 سبتمبر 2019)	
1.7	مباني مقر الاتحاد	المقرر 619
	2020 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس) (9-12 يونيو و16-20 نوفمبر 2020)	
2021	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2021 و2023 و2024 و2024 و2025 و2026 ومدتما، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2020 و2021 و2022	المقرر 620
2.1	تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات	المقرر 621
2.1	الغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 622
	2021 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس) (8-18 يونيو 2021)	
4.3	مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)	المقرر 623
		C24 :11
2.1	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 624
2.3	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2020 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتما، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2022 و2023 و2024	المقرر 625

التذييل جيم

جدول تحليلي

ت (تم إعداده بعد المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس)

القسم	القرار أو المقرر	
		تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي
3.5	D 600	المجاني (UIFN)
3.5	D 601	تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)
2.1	R 1397	تقرير الإدارة المالية
2.1	R 1400	. 3 . 39
,		تليكوم
2.1	R 1111	- فوائض تليكوم - فوائض تليكوم
		التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن
1.5	R 1115	التنصت القانوني على الاتصالات
		الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
4.3	D 608	(WTSA-20)
1.6	R 1097	حق أعضاء الاتحاد في التصويت
		الخطة الاستراتيجية
2.2	R 1299	- للموارد البشرية
4	R 1403	الخطط التشغيلية
		دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات
2.7	R 1327	والاتصالات وتمكين النساء والفتيات
		الرواتب (<i>انظر بند</i> الموظفين)
2.7	R 1374	الشباب
		الشؤون المالية
2.1	D 622	- إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون
2.1	D 624	غير القابلة للاسترداد
		- تطبيق استرداد التكاليف على معالجة
2.1	D 482	بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
		- تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل نائة: أن ما الأبتا المالة
		وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام
3.5	R 1155	العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف
2.1	R 1397	- تقرير الإدارة المالية - تقرير الإدارة المالية
2.1	R.1400	\$ 1. 9 · £ Jo ·
		– تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف
		المسجِّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب
3.5	R 1168	النقل اللاتزامني
2.1	R 1402	- حصص المساهمة
	D 035	- الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية الكالا ممالة نصيرة
2.1	R 925	والوكالات المتخصصة – صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات
2.1	R 1338	والاتصالات (ICT-DF)
		– عدم سداد رسوم استرداد التكاليف
		المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن
2.1	D 545	الشبكات الساتلية
2.1	R 1111	- فوائض تليكوم
2.3	D 563	– فريق العمل المعني بالموارد المالية والبشرية

القسم	القرار أو المقرر	
- 10	22 2 22	الاتصالات
		عامل هام في التنمية الاقتصادية
2.6	R 800	والاجتماعية
		اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات
2.6	R 193	المتخصصة، قبول الاتحاد
2.6	R 659	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة
2.6	R 708	للأمم المتحدة
3.5	R 1168	استرداد التكاليف
2.1	D 482	
2.5	D 535	
2.1	D 545	أعضاء الاتحاد
1.6	R 1097	- حق أعضاء الاتحاد في التصويت
		- شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء
1.6	R 262	آخرين آخرين
1.6	R 216	- طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد
		الأغلبية
		- تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد
1.6	D 185	المشاورات البرقية
	*	الأمانة العامة
4	R 1403	- الخطة التشغيلية
1.2	R 1142	أمراض المهنة
	•	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
		– اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات
2.6	R 193	المتخصصة
2.6	R 102	- تبادل الإحصاءات
2.6	R 101	– تبادل الوثائق
		- التعاون مع الأمم المتحدة في صدد
2.6	D 45	جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة
4.2	R 105	- جوازات مرور الأمم المتحدة
2.6	R 126	- العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية
2.6	R 659	- قرارات الجمعية العامة الترابات بالدرة الدراة
2.6	R 708	– لجنة الخدمة المدنية الدولية
4.2	R 747	note the allerate \$11 mag
2.6	R 1353	– مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)
2.6	D 43	(ريو+20) - الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة
2.0		
		الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة
4	R 1116	- تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم
-	I/ 1110	- ينفيد ترتيبات مددره انتقاهم - دور الاتحاد الدولي للاتصالات في
		- دور الاتحاد الله العالمية للاتصالات الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات
4	R 1110	الشخصية الساتلية

- 296 -(التذييل جيم — جدول تحليلي)

القسم	القوار أو المقرر	
		اللغات
2.7	R 1372	– استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست
2.7	N 13/2	"Chairman" – استعمال مصطلح
2.7	D 500	(الرئيس)
2.7	D 4270	لوائح الاتصالات الدولية (ITR)
2.7	R 1379	- فريق الخبراء
		المسؤولون المنتخبون <i>(انظر أيضاً بند</i> <i>الموظفين)</i>
1.2	R 1392	- شروط الخدمة
1.2 1.2	R 1406	
2.1	D 548 D 615	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة
2.1	D 013	المنتدى العالمي لسياسات
		الاتصالات/تكنولوجيا
4.3	D 611	المعلومات والاتصالات
2.7	R 1386	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد
3.3	D 610	مؤتمر المندوبين المفوضين
		المؤتمرات والاجتماعات <i>(انظر أيضاً بند</i> <i>المؤتمرات والاجتماعات (عام))</i>
		- الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات
4.3	D 608	(WTSA-20)
4.3	D 609	– المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-21)
4.3	R 1399	- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) – (جدول الأعمال)
		- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام
4.3	D 623	2023 (WRC-23) — تاريخ ومُكانُ انعقاده
3.3	D 610	– مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)
2.3	D 625	- المجلس - تواريخ ومكان انعقاده
		- المنتدى العالمي لسياسات
4.3	D 611	الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
		المؤتمرات والاجتماعات (عام)
2.3	R 1372	- استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست
2.3	K 13/2	انست - تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات
1.3	R 1141	الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس
1.3	R 83	- تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتما
1.5	11 03	- الشروط التي تحكم حضور منظمات
1.3	R 741	التحرير في اجتماعات الاتحاد
2.1	R 925	- الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة
1.3	D 307	ر - المؤتمرات الإقليمية
1.3	D 304	- المشاركة
		- المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية
4.3	R 1292	للاتصالات/تكنولوجيا المعلوّمات والاتصالات
4.3 4.3	R 1380 R.1399	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
4.3	D 609	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
7.3	D 005	المومر العالمي تسليبه الاطفادات (WTDC-21)
1.7	D 588	مبايي مقر الاتحاد
1.7	D 619	

القسم	القرار أو المقرر	
2.1	D 614	- مراجعة حسابات الاتحاد
2.1	D 603	- المراجع الخارجي للحسابات
2.1	D 621	ي ع د ي
2.1	D 613	– المراجعة العامة
		- ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة
1.1	R 1396	السنتين 2020-2021
	2000	- ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة
1.1	R 1405	السنتين 2022-2023 السنتين 2022-2023
1.1	11 103	- اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة
2.1	D 615	(IMAC)
	5 013	
		العضوية
3.2	R 1394	- لجنة معاشات التقاعد لموظفي الاتحاد
		علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول
1.6	R 88	أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد
		الفريق الاستشاري الثلاثي المعنى بإدارة
2.2	R 1106	الموارد البشرية
		قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)
2.1	D 482	- استرداد التكاليف على معالجة بطاقات
2.5	D 535	التبليغ عن الشبكات الساتلية
4	R 1403	- الخطط التشغيلية
		- جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات
4.3	R.1399	الراديوية لعام 2023 (WRC-23)
		 مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي
4.2	D 633	للاتصالات الراديوية
4.3	D 623	لعام 2023 (WRC23) وجدول أعماله
2.5	R 1148	– وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو
		قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)
		- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي
3.5	D 600	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاتي (UIFN)
3.5 3.5	D 600 D 601	– تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) – تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)
		- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن
		– تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) – تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)
3.5	D 601	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولى الجايي (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف
3.5	D 601	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولى الجاني (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب
3.5	D 601	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولى الجايي (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف
3.5 1.5	D 601 R 1115	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولى الجاني (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب
3.5 1.5	D 601 R 1115	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني
3.5 1.5 3.5	D 601 R 1115 R 1168	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) المجاني (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني النقل اللاتزامني - الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
3.5 1.5 3.5 4.3	D 601 R 1115 R 1168 D 608	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنصيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات حنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني الخمعية العالمية لتقييس الاتصالات الحلطط التشغيلية
3.5 1.5 3.5 4.3 4	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني - الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات - الخطط التشغيلية - الخطط التشغيلية
3.5 1.5 3.5 4.3 4	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولى الجايي (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني النقل اللاتزامني - الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) - الخطط التشغيلية قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجايي (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني النقل اللاتزامني - الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) - الخطط التشغيلية - تعزيز الحضور الإقليمي - تنظيم الوظائف - تنظيم الوظائف
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولى الجايي (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني النقل اللاتزامني - الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) - الخطط التشغيلية قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجايي (UIFN) - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني النقل اللاتزامني - الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) - الخطط التشغيلية - تعزيز الحضور الإقليمي - تنظيم الوظائف - تنظيم الوظائف
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5 4.5	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183 D 616	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) الخطط التشغيلية قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) تنظيم الوظائف تنظيم الوظائف
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) المجاني (UIFN) اسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) الجمط التشغيلية تنمية الاتصالات (ITU-D) تنظيم الوظائف تنظيم الوظائف الخضور الإقليمي الخطط التشغيلية
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5 4.5	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183 D 616	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) الخطط التشغيلية قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) تنظيم الوظائف تنظيم الوظائف
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5 4.5 4.5 4.5	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183 D 616 R 1403 D 609	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) التسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنصيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات النفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني النقل اللاتزامني حالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الجمعية الاتصالات الخطط التشغيلية و (ITU-D) قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) تعزيز الحضور الإقليمي و الخضور الإقليمي الخضور الإقليمي الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخور (WTDC-21)
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5 4.5 4 4.3 2.3	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183 D 616 R 1403 D 609 R 1332	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) التسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) الخطط التشغيلية تعزيز الحضور الإقليمي تعزيز الحضور الإقليمي الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5 4.5 4 4.3 2.3 2.3	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183 D 616 R 1403 D 609 R 1332 R 1334	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) التسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) التنصيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات النفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني النقل اللاتزامني حالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الجمعية الاتصالات الخطط التشغيلية و (ITU-D) قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) تعزيز الحضور الإقليمي و الخضور الإقليمي الخضور الإقليمي الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخطط التشغيلية الخور (WTDC-21)
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5 4.5 4 4.3 2.3	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183 D 616 R 1403 D 609 R 1332	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات انفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني المسجّل العالمية لتقييس الاتصالات الخطط التشغيلية (WTSA-20) الحطط التشغيلية الاتصالات (ITU-D) تعزيز الحضور الإقليمي قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) الخطط التشغيلية الخضور الإقليمي الخطط التشغيلية الخصور الإقليمي الخطط التشغيلية الخصور الإقليمي الخطط التشغيلية التصالات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القمة العالمية لمجتمع المعلومات القمة العالمية لمجتمع المعلومات
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5 4.5 4 4.3 2.3 2.3	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183 D 616 R 1403 D 609 R 1332 R 1334	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) التسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات التنصير لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الحطط التشغيلية (WTSA-20) الخطط التشغيلية الاتصالات (ITU-D) تعزيز الحضور الإقليمي المنظم الوظائف الطفور الإقليمي الخطط التشغيلية الخصور الإقليمي الخطط التشغيلية الخصور الإقليمي الخطط التشغيلية المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القمة العالمية لمجتمع المعلومات القمة العالمية لمجتمع المعلومات دولة إسرائيل، لجنة تقصى الحقائق حول
3.5 1.5 3.5 4.3 4 4.5 2.2 4.5 4.5 4 4.3 2.3 2.3	D 601 R 1115 R 1168 D 608 R 1403 R 1143 D 605 R 1114 R 1183 D 616 R 1403 D 609 R 1332 R 1334	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN) الجاني (UIFN) التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات انفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني المسجّل العالمية لتقييس الاتصالات الخطط التشغيلية (WTSA-20) الجطط التشغيلية الاتصالات (ITU-D) تعزيز الحضور الإقليمي قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) الخطط التشغيلية الخضور الإقليمي الخطط التشغيلية الخصور الإقليمي الخطط التشغيلية الخصور الإقليمي الخطط التشغيلية التصالات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القمة العالمية لمجتمع المعلومات القمة العالمية لمجتمع المعلومات

- 297 -(التذييل جيم — جدول تحليلي)

القسم	القوار أو المقرر	
2.2	R 1187	منظور المساواة بين الجنسين
		الموارد البشوية
		الموظفون (<i>انظر أيضاً بند</i> المعاشات)
1.2	R 260	- إجازة تأدية الخدمة العسكرية
1.2	R 685	- إجراءات التعيين الدولي
1.2	R 626	- الإعلان عن الوظائف الشاغرة
		- الامتيازات والحصانات والتسهيلات
1.2	R 1004	الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد
		- برنامج إنماء الخدمة الطوعى والتقاعد
2.2	D 582	المبكر
1.2	R 1142	- أمراض المهنة
1.2	D 261	- أوضاع أسر موظفى الاتحاد الخاضعين للتجنيد
1.2	R 261	
2.2	R 1107 D 593	- تصنيف الوظائف - التعديلات المقترحة في النظام الأساسي
1.2	D 597	التعديات المعارضة في التصام المستسلق والنظام الإداري للموظفين
1.2	R 792	
1.2	R 1369	
2.2	D 547	- تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس نانسلاة ال
2.2	D 517	موظفي الاتحاد
1.2	R 647	- تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة
4.2	D 399	- تمثيل الموظفين - تمثيل الموظفين
		- النظام الأساسي للموظفين المطبق على
1.2	R 1392	المسؤولين المنتخبين
2.2	R 1108	- تنظيم الوظائف
2.2	R 1106	- تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية
2.2	N 1100	- سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات - سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات
3.2	R 1211	روب به روب یا معاد لموظفی الاتحاد
1.2	D 548	- شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في
1.2	R 1406	الاتحاد
2.2	D 2	– قائمة الوظائف نام التاريخ الماريان المارية
2.2	R 1299	- وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية
	D 1000	الميزانية
1.1	R 1396 R 1405	 ميزانية فترة السنتين 2020-2021 ميزانية فترة السنتين 2022-2023
2.6	R 1027	- البرقيات الدورية إلى الإدارات - البرقيات الدورية إلى الإدارات
1.6	R 177	
		للاتحاد
2.7	D 576	نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية
		بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء
		الوثائق
1.3	D 4444	- تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتراد حات ثائب الحا
1.3	R 1141	الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس - تقديم الوثائق إلى دورات المجلس
		- تقديم الونائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة
2.3	D 556	للمجلس ونشرها
2.3	D 495	- وثائق المجلس الصادرة للعلم
2.3	D 8	- الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد

القسم	القرار أو المقرر	
		المجلس
2.3	D 584	– أفرقة العمل
		- أفرقة المجلس:
2.7	R 1372	- - استعمال اللغات
		– أمن الأطفال على شبكة
2.3	R 1306	الإنترنت
		الخطة الاستراتيجية والخطة المالية
2.3	R 1404	للفترة 2024-2027
		– الفريق الاستشاري الثلاثي
2.2	R 1106	المعنى بإدارة الموارد البشرية
		- الفريق التابع للمجلس والمعني
2.3	D 563	بالموارد المالية والبشرية
		– الفريق المكرس لقضايا
2.3	R 1305	السياسات العامة الدولية المتعلقة
2.3	R 1336	بالإنترنت
		– القمة العالمية لمجتمع
		المعلومات وخطة التنمية
2.3	R 1332	المستدامة
		– المسائل المتصلة بقضايا
2.3	R 1336	السياسات العامة
2.3	D 519	– المراقبون في المجلس
2.3	D 625	– تاريخ انعقاد دورة المجلس ومدتما
2.3	R 687	- تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي
2.3	D 375	أعضاء المجلس
2.3	D 540	- اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة
		- المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة
2.3	R 1333	العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها
2.3	R 2	- مشاركة أعضاء المجلس في الدورات
2.3	D 524	
2.3	D 495	– نشر وثائق المجلس
2.3	D 556	e tale e de la companya de la compa
2.3	D 8	- الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد
		المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية
		للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات
4.3	R 1292	والاتصالات
		المعاشات (<i>انظر أيضاً بند</i> الموظفين)
3.2	R 440	- استثمار أموال صندوق التأمينات
3.2	R 559	- بدلات غلاء المعيشة
3.2	R 589	
3.2	R 1394	- عضوية لجنة المعاشات التقاعدية
3.2	D 595	– صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد
3.2	D 596	- 1 An - En
3.2	R 463	• الأسس الإكتوارية
3.2	R 1211	 سعر الفائدة القانوني
		المنشورات
2.1	D 387	- دفع ثمن منشورات الاتحاد
2.3	D 495	– نشر وثائق المجلس
2.3	D 556	

الاتحاد الحولى للاتصالات

Place des Nations CH-1211 Geneva 20 Switzerland www.itu.int



نُشرت في سويسرا جنيف، 2021 إصدار الصور: ITU